




الطب الروحاني

قواعد مختصرة مما ورثه الآباء

إعداد
الأبنا صموئيل

أسقف شبين القناطر وتوابعها





الطب الروحاني

قوافل مختصة مما وقته الآباء




اسم الكتاب: **الطب الروحاني**
«قوانين مختصرة مما رتبه الآباء»

إعداد: **الأديب أصموئيل**
أسقف شبين القناطر وتوايعها

الطباعة: **النعام للطباعة والتوريدات**
تليفون: ٢٤٢٠٣٦٢ - ٢٤٦٣٦٢ فاكس: ٢٤٢٠٣٦٢

رقم الإيداع: **٩٩ / ١٤٩٨٥**



غبطة البابا المعظم الأنبا شنودة الثالث



نيافة الأنبا صموئيل
أسقف شبين القناطر وتوابعها

(قوانين مختصرة مما رتبه الأباء)

أما بداء القول المذكور فهو هكذا ليس من عدة الأبواب المذكورة في
هذا الكتاب أقول أنا المسكين .

أنه ينبغي للذين يعترفون بخطاياهم المكتومة أن لا يعتقدوا في نفوسهم
أنهم يعترفون على إنسان مثلهم لكن مثل من يعترف على الله عز وجل
بقلب نقى وأمانة كثيرة بغير تشكك في المعلم الذي يعترف له بخطاياه .
وينبغي للمعلم أن يقبل المعترف عليه بمحبة ووداعة ويبشره بمغفرة
خطاياه ويخفف عليه القوانين حتى ينشط لعملها ولا يثقل عليه وينظر
إلى سن المعترف وشيخوخته وقوته والموضع الذي فعل فيه الخطايا
وعلى أي صنعة ثم وهل سعى إليها أو سمعت إليه أو باتفاق جرى أو من
امتلاء طعام أو شراب أو بأمر قاطع ظلم أو خوف أو جزع أو سلطة أو قدرة
أو حاجة أو مسكنة أو فقر أو ما شاكل ذلك .

هذه الأشياء كلها يجب على القابل للأفكار أن يفرزها ويميزها ويبصر
الإنسان الذي اعترف إليه وانكساره وانسحاق قلبه وحزنه وكآبته وخوفه
وأمانته واستهانته بالأمر وقحته عليه وعدم خزية هذه كلها يجب على
القابل للأفكار أن يفرزها ويميزها ويقص وي Finch عنها وبعد ذلك يضع
عليه القانون . لأنك قد تجد قوماً قد صارت لهم خصال صالحة وتصغر
وتقلل خطاياهم وقوم تعظموا وتكبر خطاياهم ولو صغرت بقحتهم
واستهانتهم وعجزتهم لأن الرب يقول " إلى من أنظر إلا إلى الوديع

الهادى المرتعد من أقوالى "ايش ٦٦ : ٢) وأنا اتنازل مع الدين أخطأوا
خطيبة طبيعية إلى سنة واحدة سيمها أن كانت طباعهم حادة وأقلعوا عنها
بسرعة مخافة من الله . فاما من لم تكن طباعهم كذلك وقد أخطأوا
خطايا خارجة عن الطبيعة وأقاموا فيها مدة طويلة عليهم من العقاب
ابهله وأنقله لأنهم أرتكبوا باختيارهم مالم تقضيه طباعهم . وكذلك
على من قد شاخوا في الخطايا وما قاموا منها ولا في هرمهم . فاما
الذين دون الثلاثين سنة وقد أخطأوا بمعرفة أو بغير معرفة وأقلعوا عن
خطاياهم بسرعة فليخفف عليهم القوانين على أى خطيبة كانوا أخطأوا
وما رتكبوا إلا دفعه أو انترين أولى . وتنبهم عده سينين عن تناول
القربان ثم يتغربون فاما كلهم وشربهم وما يلزمهم من الصلوات وكيف
يتصرفون فى زمان اعترافهم وأفكارهم وكيف ما رأى من نشاطهم يفعل
من حيث لا يدهم منفعة التوبة والأعمال الصالحة حتى يحسن تدبره
وسياسته يصلون إلى الكمال . وسبيل المعلم أن لا ينظر إلى كثرة
خطاياهم ولو كانت حارجا عن الطبيعة بل ينظر إلى تحزن الله وسعه
رحمته بكلام لين وخطاب طيب يخاطب المتعترف . ويقوله المتعترف أيضا
بأمانة لأنه مثل الذى يظهر بالغسل من أوساخ وكتل يكون بالحقيقة
لأن الذى يقبل المتعترف يحمل خططياته كما يحمل خططيا نفسه وأى
واحد أقوى إليه المتعترف ورده حزينا ولم يقبله فقد أحزن المسيح القائل
"أقبلوا كل من يأتيكم " (رو ٣ : ٢) وينبئى للذى يقبل المتعترف أن

يوقفه أمام المذبح المقدس وأن لم تكن كنيسة فيعترف في موضع حال من الناس ويصلى معه بالصلاوة الربانية والمزمور الخمسين وأربعين مرة كيرياليصون وبعد تمام الصلاة حسبما تقدم يكشف رأس المعترض أن كان رجلاً ولو كان لابساً ناج الملك وأن كانت امرأة فلا حاجة إلى ذلك وأن كان راهباً فليلبس البرنس على رأسه ويطرح نفسه قدام المذبح المقدس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكَمَلُ مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ أَنْبِيَا وَمَلَائِكَةٌ
نَبَّتُهُ بِمَعْنَى الْمَسِيحَ بِسْجَنَ كِتَابَ الرُّوحَانِيِّ
أَعْنَاتَ اللَّهُ عَلَى الْأَبِّ وَالْأُبْنِ وَالرُّوحِ الْقَدِيسِ إِلَهِ الْوَاحِدِ أَمِينٍ

الباب الأول

فی تمجید الله تعالیٰ

سن الصغر والكبير . وما يعمل بالرضا والاختيار وبالاكره والأجبار .
وخطايا الكهنة والعلمانيين الرجال والرهبان . أشد من خطايا النساء
والصبيان والجهال . وكذلك الخطايا في الآحاد والأعياد والأصوم .
أصعب قانوننا من الخطية في بقية الأيام . ثم الخطية قريب القربان أو
في عقبه . كذلك أصعب في عذاب فاعلها وعقابه . فإذا لم يعلم الطبيب
هذه الأسباب المذكورة فقد غلط في طب المريض بالضرورة . وكان
في غلطه عظيم الخطر . وجروح المريض يزداد كلوما وضرر . لأن الكثير
الخطية . العظيم البلية إذا كانت أدويته خفيفة . ومراهمه لينة لطيفة
هان عليه افتعالها وعاد إلى الواقع في امثالها . وهكذا أرباب الخطايا
الصغيرة . لا يجب أن يقتنوا بالقوانين الكبيرة لئلا تعجز قوتهم عن
تمكيلها . فإن وقعوا في مثلها لا يعترفون بها . وينبغى أن يكون المعلم
ظاهرا في سيرته نقيا في سيرته كاملا في علمه وعمله . وقد تسلم قبول
الأفكار من رئيسه أو معلمه . فمن قبل الاعتراف على هذا المنهج
السديد فإنه يفوز بالغفران هو والتلاميذ . من الإله المحب توبة الخطأ
القائل " حى هو أنا أنتى على ما أجدك أدينك " وله المجد إلى الأبد
· أمين ·

الباب الثاني

وهو صدر الكتاب

أن الله تعالى ذكره لكمال عدله وقداسته ومحبته في الطهارة وجودته يقول في التوراة "كونوا أطهارا فأني طاهر" (لا ١١ : ٤٤) ويقول في الإنجيل "طوبى لأنقياء القلب فإنهم يعainون الله" (مت ٥ : ٨) لهذا فرض على البشر عمل الفضيلة ليكونوا أطهارا في أجسامهم ونفوسهم وعيونهم وقلوبهم فقال "من نظر إلى امرأة واستتهاها فقد زنى بها في قلبه" (مت ٥ : ٢٨) وقال "من قال لأخيه يا أحمق استحق جهنم" (مت ٥ : ٢٢) وقال "كل كلمة باطلة تعطون عنها جوابا في يوم الدين" (مت ١٢ : ٣٦) وقال "يكون كلامكم لا ونعم نعم وما زاد على ذلك فهو من الشرير" (مت ٥ : ٣٧) وقال داود النبي "أن الله يهلك الناطقين بالكذب ويبيد الشفاه الغاشية" (مز ١٢ : ٣) وقال الرسول بولس في رسالته لكورنثوس "لا تضلوا باهؤلاء فإنه لا الزناه ولا عباد الأوثان ولا الفجار ولا المؤذنين ولا مضاجعو الذكور ولا اللصوص ولا الفاجرين ولا السكريين ولا لشاتمين ولا الخاطفين هؤلاء لا يرثون ملکوت الله" (١ كرو ٦ : ٩، ١٠) ولما كانت هذه أقوال الله التي قالها على ألسنة أنبيائه ورسله وهي الحق الذي لا شك فيه ولا ريب يدخل عليه . وقد علم الله بسابق علمه أنه لابد للبشر أن يقعوا في شيء من هذه الرزائل كلها أو بعضها أما بالقول أو بالفعل أو بالكتير أو بالتفكير فلعظم رحمته للبشر وشوّقه إلى خلاصهم كقوله

الصادق "أنى أشاء الناس كلهم يخلصون وأن يأتيوا إلى معرفة الحق" (اتى ٢ : ٤) أقام له وكلاء وخلفاء ونوابا على الأرض يقارصون من يربى
الخلاص من سيئاته والنجاة من زلاته وحفواته ويسامحون من يجب
مسامحته حتى لا يمضي إلى هناك محتملا ثقل خططيته فيعاقب في جهنم
عقابا كليا لا تنتهي مدته ولا تبطل عقوبته وعرف ذلك لوكائه فى
الشريعتين فقال فى السفر الثالث من التوراة "كل من أخطأ خطية مما
نهى الله عنه فليأت بقرابته ثم يضع يده على رأس الضحية الذى قد هبها
على الخطية وتذبح فى المكان ويأخذ الكاهن من دم الضحية ويرش به
ليستغفر له الكاهن عن الخطية التى أخطأها ويعفر له (لا ٤ : ٣١-٣٢)
وهكذا يقول عمر حلف يهينا كاذبا واعترف بخطاياه "فليأت بقربانه
إلى الله من أجل خططيه الذى أخطأها" (لا ٥ : ٦-٤) وقال فى السفر
الرابع "إيمارجل أو امرأة أخطأ خطية مما يخطى به البشر فلتغترف
ذلك النفس ليستغفر لها الكاهن" (عد ٥ : ٧-٥) .

وقال فى الإنجيل المقدس لبطرس "أنك أنت الصخرة وعلى هذه
الصخرة أنى يبني ولا تقوى عليها أبواب الجحيم ولك أعطي مفاتيح
ملائكة السموات فما يحيط به على الأرض يكون مربوطا فى السماء وما
حللته على الأرض يكون محلولا فى السماء" (مت ١٦ : ١٨-١٩) وقال
الإنجيل أيضا أن الرب نفح فى وجه تلاميذه بعدها قام من بين الأ茅ات
وقال "من تركتم له خطاياه غفرت له ومن استكتمدوها عليه أمسكت"

(يو ٢٣: ٢٠) . فأن قال المعترف (المعترض) أن هذا قيل لتلاميذه فقط وليس لبقية الكهنة كان جوابه أن السيد المسيح قال لتلاميذه " هانذا أنا معكم إلى أنقضاء الدهر " (مت ٢٨: ٢٠) وليس التلاميذ باقين إلى أنقضاء الدهر بل هذا يدل على أنه مع سائر المؤمنين وقالت الرسل "، ان كنا أجزنا بشئ فأحکموا بما يجب لأن لنا كلنا روح واحدا " وإذا لم يصلح هذا وإلا فقد بطل كل أعمال الكهنوت لأن الرب لم يقل لنا عمدوا باسم الآب والابن والروح القدس بل إنما قال هذا لتلاميذه ولا قال لنا في تقدیس القرابین هكذا اصنعوا بل إنما قال لتلاميذه فإذا لم يكن ما قاله الرب للتلاميذ يختص بهم وبالآتين بعدهم فقد طلب أمور النصرانية كلها وإذا ثبتنا ذلك وثبت أن هذا رأى الله في كهنته وشعبه فينبغي لل Kahn الذى أقامه الله وسيطا بينه وبين شعبه إلى الخطية وإلى طبقتها وإلى فاعلها ومرتبته في سنة وعقله ومعرفته وضعف طباعه أو قوته وإلى الممكن من أموره والمستصعب منها مع بقية الأسباب المذكورة في أول الكتاب ولا ينظر إلى طول الزمان دائمًا ولا في قصره بل يكون نظره إلى شيء واحد وهو رجوع التائبين عن خططيتهم فقد تكون الخطية صغيرة وفاعلها يستحق أن توضع عليه الحدود الثقال فيجب أن يقبل عليه ليزداد بره ويعظم أجره ويكثر فضله ويتضاعف إكليله . وقد تكون الخطية ثقيلة وفاعلها غير محتمل لقوانينها فيجب أن يخفف عليه حملها وينقص من قوانينها . لأن الله يقول في التوراة " إذا ظهر برص على بدن إنسان

فيكون نجسا فتجتنب مخالطته ومواكلته ولا يحمل له قربان فأأن صار كله
برص يخالط ويؤاكل ويرفع له القربان " (لا ١٣ : ٩-١٣) أى لسلام يناس
من ذاته . أما البرص الظاهر فيقتل نفسه إذا ثبتت عنده أنه ما يقى يظهر
وأنه قد رزل بالكيلية . وأما في الخطيبة قليلا يناس من الخلاص فيزيد
حيثند فعل المعاصي وبיהם هلاك كلها وقد قال الرسول بولس فى
رسالته الثانية إلى كورنثوس من أجل الزانى الذى كان قد منعه فى
الرسالة الأولى " داره لسلام من فرط الحزن يبتلعه العدو " (٢١: ٢٧-٢٢)
والرب سبحانه قد ضرب فى الإنجليل مثلا وذلك لوكيل الظالم الذى
سامح غرماء سيده بعضهم ببعض ما عندهم وبعض دون ذلك ومدح فعله
وقال " أنه بحكمة فعل ذلك " (لو ٦: ٨) وهكذا أيضا تقويب الخطأ قد
جعل الرب للكاهن الأمين السلطان فى ذلك فقال " طوبى للعبد الأمين
الحكيم الذى يقيمه سيده على جيشه ليعطيهم طعامه فى حينه (مت ٢٤: ٤-٤٥) . وقال يوحنا فى لذهب أن هذا هو حل الرابط وهو شفاء
الجرح من ألمه ويجب أن تكون مقاصد المعلم فى التنفيذ والتخفيض
والربط والحل مقاصد إلهية غير مخصوص بشئ منها فلا يتعظم بأعطائه
السلطان فيحصل من لا يجب حله ويربط من لا يجب ربطه فإنه إذا فعل
ذلك بجهله وشره فإنه يغزى من حزب الكهنة المحقفين ويربط مع زمرة
الشياطين ويعاقب منهم إلى دهر الداهرين وأبد الآبددين . ويجب أن لا
يسامح من لا يجب مسامحته لسلام يطالب هو بخطاياه ويقىض منه بذلك

لأنه مكتوب "نفس بدل نفس" (تاك ٩:٦ وخرروا ٣:٢٤ ولام ٣:٢٤) إذا لم يداوها يطالب بها إذا علم أن الخطاطي إذا لم يسامحه ويغفف عنه يخرج عن طوعه وينفر منه ولا تحصل له توبية فعند ذلك يجب عليه أن يتنازل معه إلى أقل ما يكرون من القوانين ويفعله كقبول الآباء الشاطر وكما قبل القديس يوحنا الإنجيلي اللص الذي شرد في الجبال وصار رئيسا على الصوص ويحتاج يقول يوجنا فهم الذهاب أننى أنظر وأضمر نقية خالصة فلا يطلب منه أكثر من ذلك ولا يجب أن يثقل عليه أكثر من ذلك إلا إذا علم أنه له عليه استطاعة كيوحنا الدرجي .
ويينبغى للمعلم أن يعلم أن الخطاطيا الفكرية وأن كان يظن أنها حقيقة إلا أن أصول الخطاطيا جميعها تتولد منها كقول الرب "من القلب يخرج القتل الزنا السرقة شهادة الزور التجديف" (مت ١٥:١٩) فيجب عليه أن لا يتهاون بها وهي قسمان طارئ وثابت . فالطارئ يجب فيه التأديب الخفيف والزجر الشديد خشية من المعاودة فإن عاد ثقل عليه القانون كالصغرى الذي إذا بدأ بالنظر إلى أرباب التشهيم وأرباب الملاهو فإذا لم يضرب دوام ذلك وتبع أثارهم . وأما الشابت فقانون أشد . وقطعا الأسباب التي توجبها عليه من كل ناحية والأجمل يقابل الاعتراف أن لا يقال من التلميذ شيئا جسمانيا (مادي) حسب ما كان يعمل بولس الرسول لأنه كان يعمل بيدهيه صنته ويتقات هو ومن يكون عنده (أع ٣٣:٢٠ ٣٣:١٣) ولا تقول هذا لأنه عيب أو أنه لا يحل له بذلك لأن الرب

يقول "أن الفاعل مستحق أجرته" (اتى ٥ : ١٨) ويقول الرسول بولس "أن كنا أعطيناكم الروحانيات أفقظيم إذا نحسن حصدنا منكم الجسدانيات" (١ كرو ٩ : ١١) بل إنما قلنا أن هذا هو الأفضل حتى لا يسرقه العدو فيهون على من يكرمه ويصعب على من يهينه فيهلك بذلك نفسه ونفس من يتلذذ له إذا استحسن ذلك وقبله ويجرب أيضا من طريق الاحتراس إذا فرض قانون صدقة أو قداسات فليكن ذلك على يد كاهن آخر فإذا لم يكن في المدينة كاهن غيره فالأخسن أن لا يصبح فى قوانينه قداسات حتى لا يسرقه العدو الملعين وقد لا يعلم فيكثر من قوانين القدسات أو يتهم من الجهل فيتعون فيه ويحسرون بسببه فإذا ما وضع قانون صدقة فليأمر التلميذ (المعترف) أن يتصدق بها من يده وأن حضر له التلميذ من ذاته قداسات أو صدقة وأراد أن يأخذها مع الحاجة الداعية إليها فليأخذها ويرفع القداسات ويدرك الذي قدمها في قداستاته وعقب صلواته وأن أمكنه أن يساعد التلاميذ في بعض قوانينهم ليختلف عنهم أشخاص فهو الأحسن والأجمل . وأن كان التلاميذ كثيرين ولا يمكنه أن يصلى على الجميع فليساعد من كان أكبرهم خطايا وأشدتهم قانونا وأمسكهم حاجة إلى ذلك . وأن كثر هؤلاء أيضا فلیند كر الجمیع باسمائهم في قداساته وصلواته ولا يعتمد على تعليم التلاميذ ووعاظهم يأقواله فقد دون عمله فإن هذا لا يثبتهم ولا يدعهم . ثم يبدأ أولا بالعمل في الخفية والظاهرة ثم يعلم بعد ذلك بأقواله فيكون كمعلم

الكتب الذي يكتب أولاً الحروف بيده ثم يأمر الصغير أن يكتب مثلها والرسول بولس يقول "أني أذلت جسدي وأستعبدته لكيما لا أكون كروت الآخرين وأنا غير مجرب ولا مختبر في ذاتي (ا كسو ٩ : ٣٧) ويقول تلميذه تيموثاوس "كن مثالاً للمؤمنين في القول والسير والمعجزة والأمانة والصهارة" (١ تى ٤ : ١٢) فهذه الأشياء يجب أن يكون الذاهن يعلمها ويعملها فيحصل له بذلك الخلاص ولمن يتبعه . والحمد لله دائمًا

الباب الثالث

فى دائرة الكبيرة

أول الخطابات التي يجب الكلام فيها خطيبة الكبار لأنها أول خطيبة حدثت في الوجود إذ بها سقط الشيطان من مرتبته بعد أن كان رئيس المغامرات السماوية فأفتقرك في ذاته من غير خادع يخدعه ولا غاو يغويه أن يصير نفسه إليها كما شهد بذلك أشعياء النبي حيث يقول "كيف يسقط كوكب الصبح من السماء أصرخ ودن . قد سقطت على الأرض أنها المذل الشعوب أنت قلت في قلبك أن تصعد إلى السماء وقلت أرفع منيري فوق كوكب الله وأذل الرجال الشامخة إلى أسفل وأرتفع أعلى من السحاب فأتشبه بالعلى (أش ١٤: ١٢ - ١٤) فأن كان هذا القول النبي من أجل ملك بابل الذي تكبر وقال في نفسه أنه يمتلك الأرض كلها وتدل له الملوك والرؤساء فتشبه النبي بالشيطان لأن كل متكبر إنما

يشبه الشيطان ولهذا قال الكتاب "أن كل متعظم في الناس نجس قدام الله " . فلما فكر الشيطان هذه الفكرة المرذولة النجسة أسقطه الله من مرتبته وأبعده من ملكته وأنزله إلى هاوية الجحيم هو وزمرة قانونا دائمًا لا يزال فيه مؤبدًا قائما . وبهذه الخطية أيضاً أخضع الشيطان الإنسان الأول إذا أطعمه بالألوهية إلى أن أكل وخالف الوصية فأخرجه الله أيضًا من الفردوس وأبعده من جوار الملائكة ومن النعيم والراحة التي كان فيها وحكم عليه بالشقاء الدائم قانونا على الخطابا التي أخطأها . لكن ليس دائمًا كالشيطان لأن ذاك كما قلنا أولاً هو الذي ابتدع تلك الخطية من ذاته من غير أن يخدعه غيره ولا حرفة لافتعالها سواه . أما آدم فخدع من الشيطان لهذا لا يكون عقابه دائمًا بما أن أكبر العقاب يجب أن يكون على الخادع . فاعلمنا الله تعالى من هذين الدوائين اللذين استعملهما مع الإنسان والشيطان أن دواء كل خطية يجب أن يكون بقدر الخطيئة . لأن من كل مرضه صلباً خشناً قوياً يابساً يجب أن يوضع عليه الليانات والأدھان المحللة الرطبة الملينة ومن كل مرضه لينا رطباً توضع عليه المراهم المعنفة والأدھان المجففة . ومن احتاج إلى الكى بالنار والقطع بالحديد لا يجب أن يستعمل معه غير هذا كما عمل الله مع قورح ودادان واييرام وجماعتهم لما تكروا هم أيضًا مع موسى ولم يكن لمرضهم دواء كما علم الله بسابق علمه فأمر الأرض فأبتلعتهم ونزل الجميع إلى أسفل الجحيم (عد ١٦) وأما مريم أخت

موسى النبي لما تكبرت أيضاً وكان مرضها لطيفاً علينا ولأجل أنها أمر أقداواها الله بأن يرتصها سبعة أيام ثم رجعت إلى الله القدس فظهورها (عد) وعزاً تكبر أيضاً وبخر حيث لم يكن كاهناً فكان خطابه داثان وايبرام ورفقهما وأصعب من خطية مريم أخت موسى فضربه الله بالبرص طول أيام حياته ونزعه من المملكة لأنّه شاء أن يغتصب الكهنوت مع ماله من الملك فنزعه الله من الملك الذي كان له " (٢٠-١٦ آي)" وفي الحديثة أيضاً لما تكبر بطرس على بقية التلاميذ وشرف نفسه عليهم بقوله "أن جحدوا كلهم لا أجحدك" تخلّى الرب عنه سريعاً فجحد ليри نفسه أنه دون بقية التلاميذ ويعرف قدر ضعفه . ولأجل أن كبرياءه كانت في حق الفضيلة والأيمان بالخلاص وكان صياداً ناقص العلم ولم يكمل بعد بالنعمة لم يتركه الرب دائماً ولا كثيراً بل أدركه بمعونته فجزع للوقت وبكي فقبله الرب إليه (مت ٢٦: ٣٣-٣٥) . ولما علم أبواؤنا الرهبان طب هذا المرض من مداواة الرب للمرضى به كانوا هم أيضاً يداوون من يمرض بهذا المرض بأن يذلّلوا فكره ويكسروا ما ظهر من فخره ويحطّوه من كبريائه ويضاعفوا عليه الصوم والصلوة وخدمة الرهبان من سائر الخدم المتّبعة الحقيقة كما كتب عن الأخ الحبيس الذي لما أسر بالكبرياء من الشيطان لما وجده أنه قد صار عظيماً وأنه سيرتفع إلى السماء بالجسد . فلما علم معلمه بذلك أنزله من الحبس واستعمله في الخدم الدينية وكلفه بأصوم وصلوات كثيرة إلى أن أذل فكره واتضع

قلبه وعرفه نقصه فعوفى حينئذ من مرضه قليلاً قليلاً إلى أن وصل إلى حد الأباء الكبار وقد قال الأباء الثلاثمائة وثمانية عشر المجتمعون بنبيقة في قوانينهم أن كل أخ عاص غير مطيع فليخرج من الدير ومن هذه الأدوية يجب أن يداووا من يلحقه هذا المرض المملاك بالاتضاع والمذلة وانكسار القلب . وبحسب عظم المرض وكبره تكون صعوبة الدواء وليونته بحسب ما نعلم من المنفعة لكل إنسان وبقدر أحتماله .
والحمد لله دائمًا .

الباب الرابع

في القتل وهو ستة فصول

الأول : - القتل أول خطية حدثت في العالم بعد خروج آدم من الفردوس لأن قايين لما قبل الله قربان أخيه هابيل حسده على ذلك فقتلته .

والقتل يحتوى على خطايا عدة (١) الغضب الذى تمكن من القاتل إلى أن قتل ولهذا قال الرب الإله في الإنجيل " قيل للقدماء لا تقتل لأن من قتل وجبت عليه الدينونة وأنا أقول لكم من غضب على أخيه باطل فقد وجبت عليه الدينونة " (مت ٥ : ٢٢) (٢) الحقد الذى أفسد عقله وأزال له إلى أن تجرا على أفساد الصورة التى خلقها الله على صورته ومثاله فلأجل انتقام نفس القاتل يجب أن يكون عقابا جسمانيا

وروحانياً . أما قايين فلكونه أول من قتل و فعل هذه الخطية وكانت الناس بعد قلائل لم يكثروا بقاها الله ولم يهلكه سريعاً ولا أمر بقتله لئلا ينسى ولا يتحدث به ويحذر منه جل أنه سبحانه ابتلاه بالأرتعاش ليتحصر على ذاته وليعتبر كل من يراه وهذا كان أشد من القتل إذا يبصر ذاته هدفاً لكل بلبة ومرتخي الأعضاء لا يقدر أن يجازي من يقصد أذيته بل صورة ذميمة لكل أحد وعبرة لكل الناظرين (تك ٤: ١٥) أما لامك فلكونه لم يندفع القتل بالقصد بل بالاتفاق (الصدفة) ثم أنه سبق فقر بخطيته وأوجب القضية على نفسه فلهذا قبل عذرها (تك ٤: ٢٣) وكان الاثنين قبل مجئ الشريعة الأمره بأن " لا تقتل " (خرو ٢٠: ١٣) فلهذا كان عقابهما أخف .

فأما الناموس المعطى لموسى النبي من الله الذي جعله ناموس القصاص فإن الله أمر فيه بأن يقتل القاتل (خرو ٢١: ١٢) وذلك لتحقن دماء الناس حتى إذا ما عرف القاتل أنه إذا قتل امتنع عن القتل . وقال في السفر الثاني " أن ضرب الرجل صاحبه فمات فليقتل إذا ما تعمد ذلك ولو كان عند مذبح الله قائماً فآخرجه من المذبح وأقتله (خرو ٢١: ١٣) وقال في السفر الثالث " من قتل إنساناً ظلماً فليقتل " وأما الذي بغیر تعمد ولا تقدمت منه بغضنة المقتول بل بالاتفاق كمن يرجم أو كلباً فتقع في إنسان فقتله أو كمن يعثر أو يزلق فيقع على آخر فيقتله فقد منع

الناموس قتل مثل هذا ورسم بأن يجعل مدنًا برسم من يقتل بغیر تعمد ليستجير بها ولا يقبل (عد ٣٥: ١١) .

وأما الشريعة الحديبية فإنها قد وضعت للقتل الذي ينعدم وقصد والذي بلا تعمد حدودا جسمانية وروحانية . أما القتل الذي ينعدم فقالت في حده الجسماني يقول العتبية لأن التطلس الناتس والثلاثين يقول فيه "أن من قتل عبده أما بالضرب أو الحديد أو بسم أو بزار فإنه يعاقب بالقتل وقالت فيه أيضا أن من يأمر الإنسان أن يقتل يجب عليه القتل ولذلك من يعمل السرور ومن يبيهها ومن يبتاعها لمن يقتل بها هؤلاء جميعهم يجب عليهم القتل . ويقول فيه أيها أن الذي يضرب إنسانا بالله القتل فإنه مما يلزمته القتل وقد لا يموت وتقطع يده . غير أن العتبة أجازت لأرباب المقتول أن يقتلوا القاتل بيدهم . وأما الحديبية فلهم تجوز ذلك لأن القانون الرابع والثلاثين من قوانين الملك "أن أحدت مملوكا حدثا يستحق القتل فيعدهه مولاه إلى الولاة فيعقبوه على أ ساعته فإن جسر مولاه على قتلها من غير سلطان وما أيج له ذلك فليقتل " ولذلك من قتل أيضًا أو من كلن قائلًا ومستوجبًا للموت فإن شريعتنا تأمر بقتله . ومثل ذلك يقول القانون المائة والرابع والخامس من القوانين المتطرفة من معلمى البيعة لضعف الرمان وأهله " الذي يقتل باختياره قتيلًا كان له شيئا فيشرى نفسا عوض النفس الذي قتله بغیر استحقاق القتل ويتعقد

ظاهراً وقانونه بعد ذلك يصوم سنة بغير قربان وكل يوم مائة مطانية
واثنتي عشر صلاة التحليل وأثنى عشر عند كماله القانون ويقرب " .
والذى يقتل نفساً بغير اختياره غير متعدداً فيجب عليه نصف هذا القانون

المتقدم ذكره .

الثاني : - أما الحد الروحاني أيضاً فممن قتل متعدداً بهواه فأنان القانون
الحادي والعشرين لمجتمع انقرا بخلافية يمنعه من شركة المؤمنين وأخذ
القربان كل أيام حياته وإذا حضرته الوفاة وهو ملازم التوبة فليتقرّب
وهذا القانون لمن قبّله عظيم جداً وأما لمن لم يقبله فهو دون ذلك .
قال القديس باسيليوس في القانون العشرين "أن يقيم عشرين سنة ثلث
عشرين يقيم عند الباب يبكي وست سنتين مع المؤمنين وأحدى عشر سنة
مع الم莠وظين فإذا رأيته قد ندم ندامة عظيمة على ما فعله لافتفت
إلى كثرة الرمان .

الثالث : - وأما من قتل من غير تعمد وكان قصده القتل يقول القانون
الثانى والعشرون لمجتمع انقرا غالاطية "أن الآباء القداء أموروا من جرى
القتل على يده من غير أن يهواه ولا يؤثره ولا يريده ولا قصده أن يعيّم
سبع سنتين على الدرجات الموصوفة في مقدمة كتابنا في القوانين وأمرنا
نهن التابعون لهم من أجل الرحمة والرأفة توبه خمس سنتين . وقال
القديس باسيليوس في آخر القانون العشرين "إذا قتل واحد بغیر هواه

فليقيم عشر سنين سنتين مع الساععين وخمس سنين مع المؤمنين وبعية العشر في التوبة وبعد ذلك يشتراك في السرائر المقدسة .

الرابع : - وأما القاتل في الحروب فإن كل طرق البلاد عدو وحشد الملك جيشا وخرج لمدافعة العدو فليس على القاتل شيء بل لا يجب أن يتغرب بلا توبية وقد رسم القانون بثلاث سنين . فإذا ما أبطل الملك سمية في ذلك النهار ثم قتل أحد أزواجه قانون القتل معتمدا . الخامس :- يبيغه أن تستوفى أصناف القتل في هذا الكتاب فنقول أن المرأة التي تزني ثم لخفيتها تشرب الأدوية لرمي الولد من جوفها قال القانون العشرين لمجمع انقراء غلاطية " أن الآباء الأولين أمروا أن تكون كل حياتها في التربية ونحن أيضا نعتقد بالآباء ولكننا قد رأينا أن يصبر ذلك حد يكون عشر سنين كما أمرنا في لزوم درجات القوانين وبعد ذلك تشتراك مع المؤمنين في الصلاة فقط بغير قربان لأن هذه الخطيبة شديدة جدا عند الله .

السادس :- قال القديس باسيليوس في القانون الحادى والعشرين "إذا أستقطع إنسان امرأة بسحر ويكون معها في الرنى يجب عليه أن يقيمه كل عمره خارجا وفي آخر حياته أو شدته فليكن مستحق القربان لأنه صنع ثلاثة خطايا ثقيلة وعظيمة جدا وهي القتل والازنا والسحر .

الباب الخامس

في الزنا وأنواعه والزبحة المحرمة وهو خمسة عشر فصلاً

الأول :- صدر القول في الزنا وأنواعه والزبحة المحرمة . أن هذه الخطية مهلكة جداً وتنجس الإنسان في باطنها وظاهره لأن الرسول بولس يقول "أن كل خطية يفعلها الإنسان فهي خارجة عن جسده فأما الذي يزنى فإنه يخطئ إلى جسده (أ كوا ٦: ١٨) وقال أيضاً أن الزانى يصير مع الزانية جسداً واحداً (أ كوا ٦: ١٦) وبما أن المؤمن قد لبس نعمة الروح القدس في المعصمية وقد شارك السيد المسيح بأخذه جسده المقدس وشربه من دمه الزيكي فقد اتحد مع السيد المسيح وصار عضواً من أعضائه فالمؤمن الذي يزنى قد أساء السيد المسيح كما يقول الرسول بولس "أن أجسادكم أعضاء المسيح افتأخذ أعضاء المسيح وتجعلها أعضاء للزانية (أ كوا ٦: ١٠) وقال "أنتم هيأكل الله فمن أفسد هيكل الله أفسدته الله" (أ كوا ٣: ١٧) ومنع من مخالطة الزناة ومواكلتهم وقال أنهم لا يرثون ملوكوت الله (أ كوا ٥: ١١) وهذه الخطية تتنوع إلى أنواع كثيرة وقد ورد العقاب على فاعلها جسمانياً وروحانياً وأما كتاب التوراة فقد أمر برجم الزانى (لا ٢٠: ٢٠) .

الثاني :- وأول أنواع الزنا أخلاط الدم وهي زبحة ومزانة فمن حرم الشريعة زبجته فالجميع زنا . وهذه الخطية قد فعلتها بنتاً لوط لقصد جيد لأنهما ظننا في نفسيهما أن رأى الله فيهما ذلك ! إذ لما رأى النار قد

اشتعلت في مدن سدوم وعامورة وقد أبادها الله أبادة كليلة ظنتها أن
الهلاك والأبادة قد عمتا الدنيا كالطوفان وأن الله إنما أبادهما كما أبقي
نوحًا وبنيه ليقيم منها نسلا يعمر به الأرض ثم افتكرتا أن البشر الأولين
قد أباحت لهم الضرورة والعدم إلى أن تزوجوا أخواتهم فلهمدا الفقد لم
يتفهم الله عليهمها غضبه " (لت ١٩ : ٣١ - ٣٨) ولما وردت الشريعة على يد
موسى نهى الله تعالى عن هذا نهيا كلبا ثم نهت عنه الشريعة في الحديثة
· وأخلط الدم يقتسم إلى قسمين روحاني وجسماني (١) أما اختلط
الدم الروحاني فمجامع الاشخاص سواء كان ذلك زبحة أو مزانة لأن
الاشخاص الذين قبلونا من المعمودية قد صاروا لنا أباء لأن الرب يقول " ·
من لم يولد من الماء والروح " (أيو ٣ : ٥) فقد سمى التعميد ولادة
والأشخاص لنا أباء وأمهات وأهلهم أهلنا وأولادهم أخوتنا فأن تجرأ
أحدهم أن يجامع الآخر فقد أخرج نفسه من المسيحية . أما القائلون
الثالث والعشرين لمجمع نيقية " لا يتزوج المؤمنين أمهاتهم الروحانيات
اللواتي قبلنهم في المعمودية واللواتي هن أشاینهن فمن فعل ذلك
منهم فليزيل بمنزلة الوثن إلى أن يغترف ويندم على خطئته . وتوبته
على ذلك عشرون سنة عشر منها لا يدخلون إلى الكنيسة ولا يخالطون
المؤمنين وعشر سنين يدخلون إلى الكنيسة لاستماع الكتب فقط فإذا
كملت الشرون سنة بتوبة خالصة قربوا من القربان "

وقال فى الخامس والعشرين " لا يزوج الرجل أبنته لأنها قبلتها امرأته من المعمودية ولا تزوج المرأة بنتها للغلام الذى قبله زوجها لأنهم بمنزلة الأخوة الروحانيين والأخوات والأمهات والأباء الروحانيين . والقانون فى هذا لمن يفعل ويجب أن يكون كالذى قبله " .

وقالوا فى المحaram " كل رجل تكون امرأته قد قبلت ولدا فى المعمودية أو قبل من امرأة أو من زوجها ولدهما لا يحل للمرأة التى قبل منها ولدها زيجته وهى أيضا لا تحل له وكذلك أم المرأة وأختها وابنتها أو امرأة الرجل الذى قبل منه لا تحل زيجتها لمن قبل الولد من المعمودية وكذلك يحرم على النساء مثل الرجال أن لا يتزوجن قرابات المعمودية التى هى القرابة الصحيحة مثل الأم والأخت والبنت وامرأة الرجل وابنته وكذلك على الأولاد من أولاد الرجال وأولاد النساء يحرم عليهم أيضا أن يتزوجوا أشخاص أبائهم وأمهاتهم من المعمودية . ومن أخطأ وتدنس بهذه الخطية فى قرابة المعمودية وهى الخطية التى لا تشبهها خطية فى الروحانيات وهى مثل خطية التجديف على الروح القدس التى لا مغفرة لها كما ذكر فى الإنجيل المقدس وهى المحaram النجسة التى هى أشد من الجسدانيات كلها لأن الجسدانيات مغفورة ولكن هذه الزيجات التى لا تغفر إلا بالفرقعة بينهم والصوم والصلوة أبداً ما عاشوا على الأرض وهى جزء لمن وقع فى هذه الخطية وابتلى بها إلا أن يترهبا جميرا ويبكيها على خطاياهم ويعملها بهذا فى الرهبة دائمًا فهو

خلاص لمن أراد الخلاص لنفسه منهما . وأما الحد الجسماني فأن التطلس التاسع والثلاثين يرسم قائلا " من يجتمع مع اشبيه أما على سنة زواج أو غيره من الفواحش فلتقطع أنوفهم جميعا بعد أن ينفصلا فأن كان تزوج الاشبيه حبا فليزاد على عقابها المذكور أن تضرب أيضا "

الثالث :- اخلاط الدم الجسدي وهو مجامعة من حرمت الشريعة علينا زيجتها والوالدين وأزواجهم وزوجة الأخ شقيقة وغير شقيقة وزوجة أبنة الأبن وأبنة البنت وبناتهما وما تناهوا وامرأة العم وامرأة الأبن وامرأة الأخ وبنت المرأة وبنت بنتها وما تناهوا ومن تعدى على شئ من هذا فقد فجر واستحق الرجم (لا ١٨ : ٦) أما الشريعة الحديثة فقد قالت والمحارم التي للأباء الثلاثمائة وثمانية عشر بنية " من تعدى إلى شئ من هذه الحدود فقد لعن وقطع وهي الأمهات والجدات والعمات والخالات والبنات والأخوات وبناء الأخوة وبنات الأخوات وبنات البنات وبنات البنين وبنات بنى البنين ونساء الآباء ونساء الأجداد ونساء الأعمام ونساء الأخوال ونساء الأخوة ونساء بنى الأخوات والجدات للأم وأمهات نساء الآباء وكل من حرم علينا زيجتها حرم عليهم هم مثل ما حرم علينا .

وقال الرسول فى الفصل الثامن عشر من الأحد وثمانين قانونا " إيمما رجل تزوج أختين أو تزوج بنت أخيه أو بشبيهه مما تحذر عنه القوانين

الظاهره فى باب الضروره فلا يحل أن يصير فى شئ من درجات الكهنوت ولا خلطه له مع المؤمنين ".

وقال القديس باسيليوس فى القانون الثالث والعشرين "إذا زنى إنسان مع بنت إمرأته قانونه خمس عشرة سنة يبكي خارجا وأربع مع السامعين وخمس مع المؤمنين ثم يتقرب " .

وقال فى القانون الرابع والعشرين "إن زنى مع أختين أو امرأة مت أخرين قانونهما اثنتي عشر سنة "

وقال فى القانون الرابع والأربعين "أن الذى يتزوج بابنة أخيه وهن يتزوج بأخته مع أبيه ولا يصير أحد منهمما فى شئ من درجات الأكليروس بل هو منافق ويجب أن ينفى ويعاقب عقوبة عظيمة .

الرابع : - وأما الحد الجسماني فقد قال القانون الرابع والخمسون من قوانين الملوك "من تزوج بامرأة أخيه أو باخت امرأته أو عمته أو خالته أو من اشاینه أو سرته ورثق من أحدي هؤلاء أولاً فقد أمنا أن لا يirth الدين ولدوا من تزويج الآثم بل يرثه أولاده المولودون له من الحال وقال التعطلس التاسع والثلاثون الذين يخالفون الدماء أما والدة مع أولاد أو أولاد مع والدين أو أخوة مع أخوات فيلعمقاها بالسيف وأن أفسدوا مع فرابة أخرى مثل والد لزوجة ابنه أو ولد لزوجة أبيه أو ربنته لمرأته أو أخ لامرأة أخيه أو عم لأبنة أخيه أو أبن أخ لعمته أو واحد

لأختين أو لوالدة غريبة وبنتها بمعرفة يضربون وقطع أنوفهم الفاسدون
والمفسدون " .

الخامس :- زوجة امرأتين من المحارم التي للأباء الثلاثمائة وثمانية عشر
" لا يحل لأحد من النصارى أن يجمع بين امرأتين في زوجة واحدة ولا
بيت واحد ولا أكثر من ذلك مثل الحنفاء الذين يتحدون ثلث وأربع
ويجمعون بينهن . إلا امرأة واحدة أو واحدة بعد واحدة فمن تعدد
منهم واتخذ مثل هذه الأشكال فقد أخطأ وظلم نفسه وليعلم من نفسه
وعلمه مقطوع محروم بكلمة الله العزيزة الخالقة للكل وربنا يسوع
المسيح ومن تلاميذه ومن كل الآباء القديسين أصحاب المجامع ومن
كل الأساقفة والرؤساء ومن جميع ملائكة الله ومن كهنة الله خدام بيته
و هذه الأشياء على كل النصارى واجبة . من كان كاها منهن أو
علمانيا ونساؤهم مثلهم وكل كهنتهم القسوس والشمامسة وسلامطينهم ومن
خالف منهم هذه السنن المحدودة في هذا الكتاب فجميع السنودسات
والتلاميذ تحرمه وتلعنه . وقال أيضا في القوانين ٢٦، ٢١، ٢٢ ، بأنه
لا يحل لأحد من المؤمنين أن يتزوج امرأتين ويجمع بينهما ومن فعل
ذلك إذا لم يخرج الثانية التي هي الحرام يمنع ويحرم .

السادس :- في من تزوج أختين أو جمع بين امرأتين . قال القانون
الثاني في مجمع قرطاجنة " أي امرأة تزوجت بأخرين أو رجل بأختين
فلينفوا من مخالطة المؤمنين ويمنعوا من القربان إلى الممات . فإن

تابوا قبل وفاتهم فليرحموا في علة موتهم . وأن تعهدت المرأة أو الرجل أنهما أن يرأ من مرضهما يخلع أحدهما من الآخر أو أن مات الرجل عن امرأة أخيه قبل أن يتوب أو المرأة عن زوجها قبل أن تخلع منه وتتوب فإن التربية تضاعف على الحري منها . لأننا جددنا توبتهم في غير هذا الموضوع فإن برأت المرأة من مرضها وأرادت الوفاء بما صنعت فمعنى زوجها وأبى أن يخلع سببها فتضاعف عليه اللعنة والتوبة . وكذلك الرجل أيضا مثل هذا أن أبى المرأة أن تتخلى عنه فتضاعف عليها اللعنة والتوبة وهذا الحد أيضا لازم لكل من يتزوج بأمرتين وجمع بينهما " .

وقد قال القانون الثاني لمجمع اللاذقية " من تزوج على أمراته وهي معه بغير علة وكان ذلك خفية من الناس وكان ذلك منهما زمانا يسيرا ثم أنهما واظبا على الصوات والأصوات فقد رأينا أن يغفر لهمما ويقبل اعترافهما من ساعتها " .

السابع : - في الزبحة الثالثة قال الرسل في الفصل التاسع عشر من المسئولية " أن الزبحة الثالثة هي علامة الغواية ليس لصاحبها قدرة على أن يضبط نفسه " .

وقال القديس باسليوس في الفصل الحادى عشر " أن المجتمع المقدس لم يأمر أن ينفي أصحاب الزبحة الثالثة بل قالوا أنهم مثل الآباء الوسط في الكنيسة . وحسب ما قاله القديس في هذا القانون أنهم أوعية قدرة

لا يجب أن يعطوا القرابات بل ينحص عن سيرتهم وقصدهم وعقيب الأصول وهي الأيام التي مكثوا فيها أيام وهم أطهار .

الثامن : - زبحة المرأة الأرملة التي تجاوزت سنتين سنة وشل هذه أيضا

التي قد تزوج من بعد مضي هذا العمر وقد اضمرت الترمي ووعدت به

قال القديس باسيليوس في القانون السادس والثلاثين "أرملة من بعد

أن بعضى من عمرها سنتون سنة وتزوج دفعه أخرى إلى التزويج نصرت

كذلك . وكذلك يقول القديس أيقانيوس في القانون الخامس والخمسين من

قوانينه "يأمر السليم الأرملة المنددرجة في عداد الأزامل خدام الكنيسة

أن تطرح إذا تزوجت فاما الرجل الأرمل فليم يضع عليه حدا لأن حد

التزويج له أدب يسير فاما الأرملة إذا استجذرت بعد سنتين سنة أن تزوج

فلتمتنع من القربان حتى تكف عنها شهوة النجاسة . وهذه القوانين قد

عملت الأمر ودعها زانية إلا أنها لم تنص بغيرتها ممتن اجتمعست به وأن

أرى أن الرأى في ذلك على ما يواه الرئيس الحاضر أن شاء أبقاهم وأن

شاء فرق بينهما . ومبرر تشدد القانون على المرأة أكثر من الرجل

لأن المرأة تتطلب منها الشهوة المسيطرة إلى الجماع بعد سنتين سنة

والدليل على ذلك كونها لا تحمل والرجل يمكن أن يتناسل بعد سنتين

الناس : - وما يحمل على هذا الفصل للقديس أيقانيوس في القانون

الحادي والخمسين "من اتخد امرأة لنفسه من غير صلاة فليلزم بحد

الزنا وقانونه بعد أن يصلى عليهم . وأن قدرت أن تفرق بينهما فافعل فإن الزنا ليس تزويجاً ولا ابتداء التزويج والتغريج والتفويق بينهما أفضل أن أحتملا ترک التزويج من كل جهة وجهه ويلعترفوا بحد الزناة . ولكن يفرق بينهما لكي لا يعرض لهما أقيح من ذلك .

وقال في توبتهم فى القانون الثاني والأربعين . قال الرسول الأباء " كل كل تزويجه فاسداً أو في السر أو قيحاً فليجده مثل حد الزناه أو يدفع إلى التوبة أربع سنين . أما في أول سنة فليخرج على باب الكنيسة قائماً فى الصلاة يبكى على خطيبه والسنة الثانية يقف مع السامعين فى التوبة والسنة الثالثة فى صيام وصلوة والسنة الرابعة يقف مع الجماعمة فى الصلوات بغیر قربان ثم بعد ذلك يؤذن له أن يتناول القربان " وقال فى القانون العاشر والثامن والعشرين " أن المرأة لا تحمل للرجل إلا بالصلوة والقربان " .

العاشر : - أن المتروك الرابعة والخامسة قال هكذا فى المجتمع " رجال كثيرون يخرجون من الكنيسة كالزناة هكذا فى الرىجقة الرابعة وما عدتها قال رب الإله فى إنجيل الساميرية " أن هذا الذي معاك ليس هو زوجك " (يو ٤: ١٨) وقالت الدسوقية فى الباب التاسع عشر " فاما أكثر من الثالثة فهو علامه زنا ظاهر ومحابنه لا تذكر "

وقال باسيليوس الكبير في الفصل الحادى عشر من قوانينه "أن المتزوج الرابعة والخامسة قال المجمع هكذا أن الذين يتزوجون بنساء كثيرات والنساء إذا تزوجن برجال كثيرين فليخرجوا من الكنيسة كالزنادة " .

الحادى عشر:- يقول في التطليس الرابع " ومن جسر على التزويج الرابع الذى هو ليس تزويجاً فلا يحسب هذا تزويجاً ولا المولودون منه بنون بمختصين يعرفون ثم أنه يحسب في عقاب المتدنسين بأوساخ الزنا ويفرق بعضهم من بعض "

الثانى عشر :- في زبحة بنات المخالفين يقول القانون السابع والخمسون لنيقية " وأن تزوج النصارى من كل ملة أن يدخلوا بنسائهم معهم في الأيمان ولا يزوجوا بناتهم المؤمنات لغير المؤمنين لنلا يخرجن عن أيمانهن وينقلبن إلى ضلاله أزواجهن ويدخلن في اليهودية أو الوثنية لضعفهن وميلهن إلى الأطماع الكاذبة ومن خالف هذه السنة فجماعة السنودس تحرمها " ومثل هذا يقول القانون الحادى والثلاثون لمجمع اللاذقية .

الثالث عشر :- في منع النساء أن يتزوجن من الأمم المخالفين يقول القانون الثانى والسبعين لمجمع نيقية " كل امرأة مؤمنة تتزوج رجلاً غير مؤمن فلتخرج من الجماعة فإن تاب من فعل هذا الفعل من جرمه وأخلى الرجل امرأته التي لا تحل له واختلعت المرأة من الرجل الغير مؤمن الذي لا يحل لها فلا يقبل إلا كما يقبل الكافر الذي يرجع عن

كفره هو هذا . أن يقيم على المسيح والرماد طريحاً وليفرض عليه من الصوم والبر بما يحق عليه ثم يختلط بعد ذلك مع المؤمنين ويعطى القربان . وكل من خالف هذا فجماعة السنودس تحرمه . ولهم في فصول المحارم في باب الطلاق . وأى امرأة تمردت وتزوجت من هو خارج عن الدين وخالفت ولى أمرها الذي لم يحضر أمرها ولم يزین لها عملها فلا تورث ميراثاً ولا تقرب قرباناً . وكل قس يقربها أو يصلى عليها ويجزرها بعد موتها أو يرسمها بدهن التطهير فهو مقطوع مفروز من جميع السنودسات المقدسة . إلا أن تكون امرأة منسبة مملوكة قد غلبت على نفسها فلا تمنع من القربان ولا يقطع ميراثها وعلى أن تتخلص بما قدرت . وأن ابنتليت امرأة وغضبت على نفسها من رجل فاجر أو مهاجم هجم عليها أو قهرها وافتضحت فلا تلزم من ذلك عاراً ولا تمنع من زيجتها وتكون في عدد الأرامل المتزوجات فإن الله جمع أمور العباد وهو مكلف لهم على نياتهم وأيمانهم وأديانهم .

الرابع عشر :- فإن كان زواجها بغير رأيها يقول القانون الثالث والسبعين لنيقية " كل رجل مؤمن أزوج ابنته أو أخيه بغير رأيها أو أرادتها أو علمها ولا حضورها لمن لا يؤمن فليخرج من الجماعة ويفصل من مخالطة المؤمنين وأما هي فلا تمنع من دخول الكنيسة . فإن تاب الرجل وزنعواها من الذي لا يؤمن فليفرض عليه من التوبة بقدر جرمها وما يراه الكهنة

مُؤدياً لِتوبته وأحتماله ثم يصف عنده بعد ذلك ومن خالف ذلك فجماعة

السنوس تحرره .

الخامس عشر :- في الزبحة المكرورة فأول ذلك زبحة العراب والوصى
الذين هما متوكلين بزوجتهما أو حفظ مالهما ولا أولادهما ولا أخوتهم
إلا أن قام الوصى بحساب ما هو موصى عليه وكملت للصبية ست
عشرون سنة وكان رأيها زيجته . وليس أيضاً من الجهل أن تزوج امرأة
السيد بعيته . ثم زبحة المطافقة من ذي ثم زبحة من ثدرت أن لا تزوج
وهي شابة . ثم زبحة من لم تكمل عشرة أشهر بعد موت زوجها . فأنواع
هذه الزبحة وأن كانت مكرورة فمتي تحلللت ثبتت على الزوجة لأنها
غير محروم بل مكرورة فقط ويجب أن لا يخلل أربابها من الفحص عن
أحوالها وقانون يتادبون به .

الباب السادس

فهي زبنا الكهنة والرهبان والعداري وهو ٤١ فصل

الأول :- هذه الخطيئة عظيمة جداً لأن الكاهن قد صار أبياً للشعب فمتنى
زنى فقد فعل أربعة خطايا عظيمة (١) أنه نجس جسده بالزنا المنهى عنه
في الشريعتين وفي الفعل (٢) بتنجيسيه حللة الكنهوت التي ألبسها له السيد
المسيح على يد خادمه وخليعته (٣) زنى بأولاده الروحانيين الذين كلن
يجب عليه تعليمه ووعظهم حتى يكونوا دائمًا أطهاراً (٤) لأنه درجهم

على الخطيبة مع غيره حتى يقولوا في نفوسهم إذا كان أبونا و كاهتنا قد فعل هذا فما عسانا نحن العلمانيون ؟ لهذا أوجب عليه الآباء الأوليون السقوط من مرتبتة . والواجب ذلك لأنه إذا كان الزواج المحلل من الله الذي قد شهد عنه الرسول بولس أن مرجعه ظاهر مقدس متى تزوج الكاهن فقط فقد سقط . وليس الزواج الذي يسقط من الكهنوت فقد بل وعقد الأملاك الصحيح ولو لم يدخل على الزوجة فإنه أيضاً يسقط من الكهنوت فما عسى الزنا الذي هو النجس التمام الذي قد صار فاعله مع الشيطان جسداً واحداً ؟ وقد وافقهم على ذلك القديس باسليوس فإنه يقول في القانون السابعين "الكافر إنما زنى يقطع" الثاني :- في زنا الأسقف . قال الآباء الثلاثمائة والثمانية عشر في الفصل الثاني والثمانين "أن وجّد أحد الأسافة في شيء من الفجور وأشبه ذلك من الذنوب فليسقط من درجة الكهنوت ولا يعاد إليها" . الثالث :- في زنا القدس . قال الآباء في الثالث والثمانين "أن عشر أحد من القسوس فجر بعد ذلك منه في ما مضى وكان النساء عليه حسناً من قبل ولم يكن متزوجاً فتوبيه فإذا انتقضت فليبع إلى رتبته وخدمته من ماله ويحرم الخدمة سنة توبيه فإذا انتقضت فليبع إلى رتبته وخدمته وقداسه مثلما كان أولاً ويكون ما عاش حذراً جداً . فإن عاد بعد التوبة إلى مثل ذلك أيضاً فليخرج من كهنوته مطرقاً ولكن لا يمنع من مخالفته

المؤمنين وأخذ القرآن وأن كان متزوجاً وزوجته على قيد الحياة وهي معه في بيت واحد فليفعل به ذلك مداععاً

وقال القانون الثاني لمجمع قرطاجنة "أى قس فجر بأمرأة رجل أوزنى بزانية فليقطع وينف من درجته ولنكتب من ذلك توبية شافية وأمره مفوض للأسوق في التوبة يحكم عليه كما يراه من حسن توبته" وقال القديس إيقانيوس في الثالث عشر "أن زنى قس أو فسق فليدفع للتربية الدائمة المستمرة"

الرابع :ـ في خطبة القدس قبل تقدّمه : يقول القانون التاسع لمجتمع تلك البلدة فقد بذلوب شئ وخطايا مما ينبغي فعل صاحبها أن يلزمها فيها التوبة الشديدة فمن صير قساً على هذا الحال فلن تقبله حدودنا لأن الكنيسة لا تقبل إلا مهدياً بعيداً من اللوايم وأن كان له قبل ذلك سابقة في الدرجة . فلهم القانون الحادى عشر من الأربعية والثمانين قانوناً قال " وأن كان قوم من القسوس رسموا من غير فحص ولا اختبار ولا امتحان ولا سؤال عن سيرتهم . إذا امتحنوا فما قروا على تنويمهم بأنهم قد أخطأوا وهم على خطايدهم ثابتون فما قد وضعناه فى أعلى كتابنا هذا فلينفوا من القسوة وليس على الذين وضعوا عليهم أيديهم من غير اختبار خطيئة ولا جناح لأنهم استعملوا فهم سنة المسيح ربنا .

الخامس :- في الكاهن الذي يعترف بخطاياه من ذاته يقول القانون التاسع لمجمع قرطاجنة "إيما رجل صار قساً وأقر بخططيته التي عملها قبل قبوله الشرطونية مثل سجوده للأصنام وذبحه للأوثان وأكله الذبائح النجسة وأراد بذلك الاعتراف وأن يغفر خططيته فليقم بخدمة القوسنية كلها ما عدا تقديس القربان حتى يعلم الله منه صحة النية وطلب المغفرة لأن كثيرين من القدماء قالوا أن الشرطونية تغفر ما تقدمها من الخطايا مثل المعنودية "

السدس :- في الشamas إذا جرى له مثل القس : قال القانون العاشر لمجمع قرطاجنة "الشمامسة الذين يخطئون مثل هذه الخطايا المذكورة قبل شموسيتهم يسامحون بخطاياهم السالفة ويقومون بخدمة الشamas من غير أن يتقدموا إلى التقديس واندراهم بالصلة أيضاً "

السابع :- في زنا الشamas : يقول القانون الثالث والثمانون لنيقية "أن أول دفعة يقنن لطيفاً فإذا عاد ثانية فسنة . وأن ثلاثة فليخرج من كهنوته (شموسيته) هذا أن كان عزباً . وإذا كان ذو امرأة وهي معه في منزله فليترك في التوبة ويجب المنع ثلاث سنين وعند استكمالها يرد إلى رتبته . وأن هو عاد أيضاً فليخرج من كهنوته البتة " وبالأجمال أن القول في أمر الأسقف والقس والشamas . وأن الأسقف يخرج من كهنوته من أول جرمة ولا يستتاب غير أنه لا يمنع من مخالطة الجماعة وأخذ القربان . وأما القس الأعزب يستتاب دفترين والمتزوج دفعه واحدة . والشamas

الأعزب يستتاب دفعتين والمتزوج دفعة واحدة . ولا يمنعوا من القربان ولا من مخالطة المؤمنين بل يمنعوا من الخدمة والمذبح . وأما سائر الكهنة والرهبان والعلمانيين فكلما أجرموا مثل هذا الجرم فليتعصّ عليهم ما يرى الرئيس والحاكم كما ينبغي من التوبه ولا يعلظ عليهم الغلط الشديد فيهم . ولا يهملون أيضاً ويتغافل عنهم فيتمادون في غيরتهم وخطيئتهم فيتضاعف هلاكهم . وكل من خالف هذه السنة فيجتمع

السندوس تحرمه "

الثامن : - في زنا زوجة الكاهن : يقول القانون الرابع عشر من قوانين القديس باسيليوس "إذا وقعت زوجة الكاهن في زنا ورسب أن يبعد معها فليقطع من طقسه ويحرم من السرائر المقدسة . " وإذا قطع من كهنوته وندم وأخر جها فليدفع له من السراير لكن لا يعود إلى طقوسه لأنه شارك زنا سوء "

وقال القديس أيقانيوس في القانون المائة والرابع عشر " وأن زفت امرأة كاهن فليدخل سبليها وأن رضى البقاء معها فليقطع ويحرم ويعلن " ومثله قال القانون الثامن لقرطاجنة .
التاسع : - في زنا العداري : قالت الرسل في القانون الثاني والستين من الواحد والثمانين وفي السابع والأربعين من السنة والخمسين "أى رجل قهر جاريه عداء وهى ملكه أو مخطوبه لغيره فتعدى عليها وغضبها على نفسها وأفسد عذرتها فليغفرز أدباره ولا يحل له أن يتزوج بغيرها كما أحبها

لنفسه . ولو كان غنياً درجات وهى فقيرة لا يلم بغیرها بل يقهر على
زيجتها حسبما قهرها على نفسها إذا هو الأولى بذلك وهذه السنة
مستقيمة على من تعدى "

وقال القديس ابيقانيوس مثل ذلك في القانون التاسع والثلاثين وقال
أيضاً القديس باسيليوس في القانون الرابع "إذا اغتصب إنسان عذراء
لأنها لم ترفض أهل لأجل الزيفة بل لأجل الشهوة القبيحة"
العاشر :- في الزنا بالراهبات والنساء العفيفات : -

قال القديس ابيقانيوس في القانون الثالث عشر "كل من أفسد امرأة
عفيفة أو راهبة أيضاً فيغتصب ماله ويسفك دمه " قال في القانون الـ ١٣٣
مثل ذلك وزاد عليه يلعن أيضاً . وقال في الثالث والأربعين " أنه يفرز
ويلعن وتدبرهما في ذلك راجع إلى أسفهما ما رآهما يحتملان
يحملهما "

وقال القديس باسيليوس في القانون الثامن " كل من اختطف عذراء
لمطالب الشهوة فإنه مدان بدينونة الزنا "

الحادي عشر :- في حدثما الجسمانى : قال التعطيس التاسع عشر "
الذين يفسدون الراهبات والشمامات والمنفردات فلأجل أن هؤلاء
عرائس الملك المسيح فيجب أن نقطع أنوفهما الاثنين ليشهرًا في العالم
بذلك وقال " الذي يقبض جارية غصباً يقطع أنفه ويدفع لها ثلث ما

يملكه وأن كانت لم تبلغ بعد ثلاث عشر سنة يقطع أنفه ويدفع لها نصف ما يملكه "

وقال فيه " الذين يختطفون امرأة مملكة أو غير مملكة أو أرملة أن كانت من ذوى الحسب أو مملوكة أو متوفة أن كانت أفرزت نفسها إلى الله وكانوا فعلوا ذلك بالسلاح فليعاقب الفاعل بالسيف والذين شاركوه فى أى نوع كان من المعارف يضربوا وتحلق رؤوسهم وتقطع أنوفهم وأن كانوا فعلوا بغير سلاح فالذى أختطف تقطع يده والذين عاونوه يضربون وتحلق رؤوسهم وشعورهم وينفون "

الثانى عشر :- فى زنا المحسنات : يقول القانون التاسع عشر لانقرا غلاطية " كل امرأة محسنة تزنى أو محسن يزنى فليمنعها من القربان وليستتابا سبع سنين مع القوانين فإذا عرف منها الخلاص فى توبتها يشتراك فى القربان وقال القديس باسيليوس فى القانون الثانى عشر " إذا تنجب واحد مع امرأة ليست له من بعد أن يتزوج سقم بلا قربان سنتين فإن كان قبل أن يتزوج فعقوبته سبعة أسابيع ويؤمر أن يتزوج أيضاً ، إذا لم يرض أن يتزوج فليخرج إلى أن يتزوج أو يرجع عن الزنا " وقال أيضاً القانون الثالث عشر " إذا زنت امرأة متزوجة وإذا لم يعلم زوجها فإن العقوبة لها وحدها فإذا علم ولم يرض أن يخرج فليخرجها اثنينهما " وقال أيضاً التسلس التاسع والثلاثون " الفجاح يضربون وتحلق رؤوسهم وتقطع أنوفهم وأما الوسطاء والخدم فى هذه الفاحشة يضربون وتحلق

روسهم ويحلدون في المぬ " وقال فيه "أن جنابه الزنا يازانية من بعد خمس سنوات تتلاشى عند المسلمين "

الثالث عشر :- في التي تزنى وتسقط ذاتها أو يسقطها آخر بسحر : يقول القانون العشرون لمجمع انقراء غلاطية " من أجل أن من النساء من يزنين ويكرهن أن يغطعن الناس بهن عند جبلهن فيشرين الأدوية حتى يرميin أولادهن من أجواههن فهو لا أمر الأولون فيهن أن يكن ما عشن تحت التوبة . ونحن أيضاً نفتدي بأثارهم ولكننا قد رأينا أن يصير لذلك حد . تكون عشر سنين كما أمننا في لزوم درجات القوانين وبعد ذلك يشرك مع المؤمنين في الصلاة فقط بغير قربان لأن هذه الخطيبة شديدة عنده الله جداً "

وقال القديس باسيليوس في القانون الحادى والعشرين " من يرثى بأمرأة ويسقطها بالسحر يجب أ芒تعاه من القربان كل أيام حياته وعند آخر حياته أو شدته يتغرب " .

الرابع عشر :- في الزنا بغير مومن : يقول القانون الرابع والسبعين لمجمع نيقيه " أى رجل مؤمن يتبع امرأة غير مؤمنة أو امرأة مؤمنة تتبع رجلاً غير مؤمن بالتجور والزنا حتى يكون حتى يكون بعضهما البعض سبباً للكفر فتلىت سنين على المسح والرماد ثم يدخلون الكنيسة متوردين في زواية من زواياها ويمكثون فى ذلك سنة واحدة ولا يشاركون أهل الكنيسة في السلام أو في القربان فإذا اتفقشت تلك السنة تبارك الكهنة

على ماء ودهن على غير عادة المعمودية ومن غير أن يصieroه دهن المسحة الذي هو دهن المبiron المقدس في الماء ويكون كما يبارك الدهن والماء للمرضى وكما يبارك الماء للتطهير من نجاسة أهل العبيبة وهكذا يباركهم ثم يأخذ الكاهن الماء ويرشهم وهم يتغرون ويظهرون من نجاستهم ويستغرون لهم بالصلوة عليهم والدعا لهم ثم يعطون القربان بعد ذلك " وكل من خالف هذه السنة فجماعه السنودس تحرمه

فصل في الفتوانيين المتلطفة

أما عن الوقوع في إزنا أن كان كاهناً أعزب فقانونه الوافى أن قطع عليه صوم سنة ويعمل كل يوم مائة مطانية ويمتنع من القربان والخدمة في الهيكل ويدفع الصدقه على قدر قوته ويعمل له الكاهن في بد اعتراه أربع وعشرين صلاة التحليل وقبل نهاية قانونه في الآخر يقدس عنه أربعة وعشرين قداساً وبعد تكميله القانون يتناول ويدرك أسمه وتغفر خططيه ويعلم صدقة دينارين وقانون الاسكيمى مضاعف . وأن كان كاهناً متزوجاً يتعل هذا فيعمل عليه هذا القانون مضاعف دفتين .

والشماس الأعزب إذا زنا فقانون الكاهن الأعزب وإذا كان متزوجاً فمضاعف قانون الشمامس الأعزب مرتين . وأن كان علمانياً غير

شمامس و فعل هذا وهو أغرب فقانونه المنشى من القربان أربعين يوماً

ويؤدب حتى ينزوح وأن كان متزوجاً فقانونه نصف سنة .

والكافر ينظر في الخطيبة ويقتل صاحب كل خطيبة على قدر قوته

والذى يرى من غير مؤنة قانونه يصوم ثلاث سنين ولا يتناول طول هذه المدة ويعمل كل يوم مائة مطانية ويدفع الصدقة للمحتاجين أربعة

دانير ويتوبر ويدركه الكاهن بالصلوات كل حين طول هذه المدة

ويعمل عنه أربعين صلاة التحليل وبعد كمل قانونه يعمل عنه أربعين قداساً ويدرك أنسه ويتناول . والذى يوجد فى زنى السدوميين أعنى

محاجحة الله كور أو نجاسة مع جيوان فقانونه أربع سنين يصوم كل يوم

إلى الغروب ويمن من السراoir المقدسة فى هذه المدة ويعمل كل يوم مائتين مطانية وخمسمين صلاة التحليل وأربعين قداساً .

والذين يضاجعون الراهبات أو مع نساء أباائهم أو مع امرأة من أقاربهم أو

من سائر جنسهم . وهكذا المرأة التي تسب للكاهن أو الراهب الخطيبة أو تخطئ مع حنفى أو يهودى فيعمل على هؤلاء بطبقاتهم خطيبة

السدوميين بكمالها .
والصبي الذى يسلم جسده للفساد أن كان دون البلوغ يصوم سنة بدون قربان وكل يوم مائة مطانية عشر صلوات التحليل وعشرة قداديس ويتناول .

والذى هو كامل العقل يعمل عليه قانون السادسين بكماله والصغرى
السن إذا غصب في هذا فقانونه تصف سنة بغير قربان إذا كان بغير
اختياره وكل يوم خمسين مطانية .
والعداء التي يفسدوها غصباً بغير اختيارها يعمل لها القانون السابق .
والمرأة الفاجرة التي تسب لرجل خطيبة بواسطتها بغير اختياره قانونهما
نصف قانون الزناة والنصف الآخر عليه وأن كان الرجل هو الوسيط في
وقوع المرأة وطرحها في الفعل فيكون عليه القانونان وعليها نصف
القانون .

الباب السابع

في مجامعة الذكور والحيوان والسحاق^١ وهو خمسة فصول
الأول أما مجامعة الذكر والانثى مع الانثى فأنهم بالحقيقة أكبر
الخطايا وهي خطية أهل سدوم الذين استوجبوا غضب الله ورجسه إلى
أن أنزل عليهم النار من السماء فأهلكهم والدليل على ذلك أن التوراة
تقول "أن أهل سدوم أحاطوا بيت لوط من الشباب إلى الشيوخ وقالوا
له أخرج لنا الذين أتوك لنضاجعهم" (اتك ١٩ : ٥) وقد ونب الرسول
بولس فاعلى هذه الخطية فقال في رسالته إلى رومية أنهم تركوا مالهم
من جوهر الطبيعة وهاج بعضهم على بعض بالشهوة" (رو ١ : ٢٢) وقال
في رسالته إلى قورنثية "أنهم لا يدخلون إلى ملکوت الله" وأما التوراة
فأمرت بقتل مضاجع الذكور ومضاجع البهيمة ذكرأً كان أم انثى" (لا
٢٠ ، ١٥ ، ١٦)

ولما كان القصد بالجماع إنما هو لينسل نسلاً لعمران الأرض وهذه
الأنواع لا يحصل منها نسل بل ضد ذلك يقول ينزل غضب الله على من
يفعل هذا ولأجل محبة الله للبشر قد وضع على أفواه الآباء قوانين لمن
يريدون التوبة لينجوا من السخط الحال بسبب هذه الخطايا . قال
القانون الثاني والستون "الذى يضاجع ذكرأً يخرج ست سنين ويشرك
بعد ذلك فى الصلاة ويقيم خمس سنين أخرى ويتناول القربان وإذا

^١ - لأن أنائهم استبدلوا الأستعمال الطبيعي بالذى على خلاف الطبيعة" (رو ١ : ٢٦)

أخطأً بعد ذلك وقرب خروجه من الجسد يشتراك "والذين يتتجسون مع الدواب إلى الأنقاضاء يصلون مع المموعوظين . ويقول القانون السادس عشر لاتفاقاً غلاطية "الذى يزنى بالباهائم والدواوب أو بشئ آخر فإذا كان قبل أن يبلغ عشرين سنة فليقم حمس عشر سنة معاقباً .

الثاني :- في من يزنى بهيمية : قال القانون الخامس عشر لاتفاقاً غلاطية "إيما رجل وجذب يزنى بهيمية وقد صار له بعد ذلك عادة مشهورة فأذنا نامون تكون عقوبته على قدر سنه وأن كان لم يتجاوز عشرين سنة فليقم المؤمنين في العصالة خمس سنتين ثم يغرب بعد أن يتتحقق وثبت رجوعه مع البوابين على باب الكنيسة خمس وعشرين سنة وعند انتقامتها يشارك المؤمنين في العصالة خمس وعشرين سنة وعند انتقامتها يشارك دخول الكنيسة ولا يقرب قريانًا " فأن كان منهم قوم مشتهون ومنهمكون في هذا الأمر فليتوبوا توبة طوبية المددة كثيرة الأيام وأن كان منهم كبير السن وقد تجاوز العشرين سنة وكانت له امرأة وচنع مثل هذا الصنبع فليقيم مع البوابين خارجاً عن باب الكنيسة خمس وعشرين سنة وخمس سنتين في الصلاة ثم يعطى بعد ذلك القربان . وأن فعل ذلك بعد أن كان له من العمر خمسمون سنة وكانت له زوجة فليتوب حتى مماته فإذا ي sis من حياته فليقرب وهذا القانون أيضاً لازم للمنتهكمين في الزنا .

الثالث :- في البهائم والذكور قال القانون السادس عشر " كل الدين يتتجسون بالبهائم ويلوطون أى يفسقون بالذكور فإن الله يعاقب هؤلاء أن يكونوا برصا أو يتبرصون فيما بعد عقوبة لهم فإذا تابوا من ذلك ورجعوا إلى الله فليصلوا مع المتضرعين أبداً ولا يدخلون إلى الكنيسة لأن خططيتهم عند الله شديدة "

الرابع :- في الذكور والسحاق : قال القانون التاسع عشر " كل امرأة تفسق بأمرأة مثلها أو رجل يفسق بالصبيان فليمنعوا من الشركة في القرابان وليس تابا سبع سنين مع القوانين كما ذكرنا في أعلى هذه الحدود فإذا عرف منها أخلاص التوبة والنية الصادقة اشتراكاً بعد ذلك في القرابان "

الخامس :- في عقابهما الجسماني يقول القانون المائة والسابع عشر من قوانين الملوك " الذين ينكحون الذكور يستوجبون القتل " وفي التطلس التاسع والثلاثين " اللوطة الفاعل والمفعول به عقوبتهما بالسيف إلا أن يكون المفعول به دون الثانية عشرة سنة فحينئذ لصغر سنّه ينجيه من العقوبة المذكورة والذين يضاجعون البهائم تقطع ذكورهم .

الباب الثامن

فِي السُّرِّيَّةِ وَالْمُمْلُوكِ وَمَنْ لَهُ مُمْلُوْكَةً تَزَّنِي وَهُوَ سَتَةٌ فَصَوْلٌ
الْأُولُ : - يَقُولُ الْقَانُونُ السَّادِسُ عَشَرُ وَالسَّابِعُ عَشَرُ مِنْ الْأَحَدِ وَالثَّمَانِينَ
قَانُونًاً الَّتِي لِلْتَّلَامِيذِ " إِيمَا رَجُلٌ تَسْرِي بِسُرِّيَّةٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ فِي شَيْءٍ
مِنْ دَرَجَاتِ الْكَهْنُوتِ الْبَتَّةِ " وَفِي الْقَانُونِ الْثَّالِثِ وَالسَّتِينِ مِنْ الْأَحَدِ
وَالسَّبْعِينِ " إِذَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ سُرِّيَّةً أَمَا يَتَكَلَّلُ عَلَيْهَا وَإِلَّا يَخْرُجُ " وَقَالَ
الْقَانُونُ الْحَادِيُّ وَالسَّبْعُونُ لِمَجْمُوعِ نِيقِيَّةٍ " مِنْ اتَّخَذَ سُرِّيَّةً أَمَا مَعَ زَوْجِهِ
أَوْ بَعْدِهِ أَنْ كَانَ كَاهِنًاً فَيَمْنَعُ مِنْ الْكَهْنُوتِ وَإِذَا كَانَ عَلَمَانِيًّاً فَيَمْنَعُ مِنْ
مُخَالَطَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَخْذِ الْقُرْبَانَ فَأَنْ صَلَحَ بَعْدَ هَذَا فَلِيَصْفَحْ عَنْدَ بَعْدِ
تَوْبَتِهِ مِنْ جَرْمِهِ كَمَا يَحْقِّ " وَيَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ هَذِهِ السَّنَةِ فَجَمَاعَةُ
السَّنُودُسْ تَحْرِمُهُ . وَيَقُولُ الْقَدِيسُ باسِيلِيوسُ فِي الْقَانُونِ السَّابِعِ " مِنْ
اتَّخَذَ لَهُ سُرِّيَّةً أَنْ كَانَ لِيْسَ لَهُ زَوْجَةٌ فَيَتَرَكُهَا وَإِلَّا فَلِيَخْرُجَا الْاثْنَيْنِ مِنْ
الْبَيْعَةِ " لَا يَجُبُ أَنْ تَكُونَ لِإِنْسَانٍ سُرِّيَّةً مِنَ الْأَنْ لِأَنَّ السَّيِّدَ الْمَلِكَ
الْمَسِيحَ قَدْ حَرَمَهُ لَمَّا وَضَعَ نَامُوسَ الْحُرْبَيَّةِ . وَيَقُولُ الْقَدِيسُ أَبِي قَانِيُوسْ
فِي الْقَانُونِ الْعَاشِرِ " مِنْ اتَّخَذَ لَهُ سُرِّيَّةً أَنْ كَانَ كَاهِنًاً أَوْ عَلَمَانِيًّاً فَلِيَخْرُجَ
مِنَ الْبَيْعَةِ " .

وَقَالَ التَّطْلُسُ الرَّابِعُ " لَأَنَّنَا وَجَدْنَا عَنْدَ الْقَدِمَاءِ الْاِخْتِلاَطُ بِالسُّرِّيَّةِ مُهِمَّاً
لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَخَالِطَهَا . فَلِمَ يَكُنْ مِنْ رَأِيْنَا أَنْ يَتَرَكَ وَضْعُ النَّامُوسِ فِي
ذَلِكَ غَيْرُ مَذَكُورٍ حَتَّى لَا تَتَدَنَّسْ سِيرَتَنَا بِمَا لَا يَحْسَنُ مِنَ النَّكَاحِ . فَلَهُذَا

نامر أن لا يكون مباحاً لأحد من الإناث لأن يتمسك بسرية في منزله إذ لا فرق بينه وبين الزناة فإن أراد مشاركتها فليقتربن بها بالتزويج الشرعي بحسب ما يتعضيه الأحتياط . وأن كان يراها ليست أهلاً أن تدعى له زوجة ناموسية فلا يكون بينه وبينها خلطة نكاح . بل يطردتها وأخذ النسبي يرى له في أخذها صلاحاً وأن يعيش عفياً فلذلك مأثور عندنا ".

الثاني :- يقول التخلص التاسع والثلاثون "إذا فجرت امرأة ذات بعل مع عبدها تضرب وتحلق رأسها ويقطع اتفها وتتفى من المدينة التي تسكنها وتسقط من كل نعمتها . وأما المملوك الذي فجر ببعها فعوبته بالسيف . وإذا كان بعل ولا أولاد تضرب ويحلق شعرها ويضرب العبد وتحلق رأسه ويباع ويدفع ثمنه إلى بيت المال ، وأن كانت فعلت ذلك ولها أولاد فتصير نعمتها لاولادها تحفظ ملكاً لهم ويكون الاستعمال وحده في يدها وثمن المملوك يصير لأولادها أيضاً " .

الثالث :- ومن له امرأة ويجتمع مملوكته إذ ما عرف فعله عوقب بالضرر ولرئيس الذي في الموضع أن يأخذ الم المملوكة وبيعها ويحمل ثمنها إلى خزانة بيت المال .

وأما عقابه روحانياً فصيامه أربعين يوماً لا يأكل لحمها ولا يشرب خمراً ويضرب خمسين مطانية ليلاً ويقول " أخطأت يا سيدى يسوع المسيح

أغفر لى خطاياى " وأن لم يكن له طاقة بالصوم يتصدق بنصف ماله ولو كانت قوته مدة أيام توبته وحينئذ يتقرب ولا يعود إلى مثلها .

الرابع :- والذى يزنى ب المملوكة ليست له أن كان متيسراً يقول التطلس التاسع والثلاثون " أن كان ثمن الجارية أقل من ستة وثلاثين ديناً يكلف بدفعه وأن كان يساوى أكثر يدفع ثمنها ويضرب "

الخامس :- السرية مع رجل غير مؤمن : قالت الرسل " أى سرية لرجل غير مؤمن أن حفظت نفسها له وحده فلتقبل لغافتها وأن كانت تأتى غيره بشهوة منها فى الزنا والانهماك فى الخطية وصار ذلك عادة لها فلتنتف من الجماعة المقدسة " ومثل ذلك فى حدود المحارم وقد ورد فى باب المتزوجة بغير مؤمن .

السادس :- من له جارية ولا يزوجها ساداتها فليفرزوا وينفوا كما أمرناكم أيضاً .

الباب التاسع

في الامتناع من الزوجة أنها حرام وهو أربعة فصول

الأول : - من قول بولس الرسول " كريه هو التزويج في كل شئ وفراشه غير دنس وأما الزناة فأن الله يعاقبهم (عب ١٣ : ٤) وقال في رسالته إلى قورنثية " فليسست المرأة بمسلطة على جسدها بل بعلها المسلط عليه وكذلك أيضا الرجل ليس بمسلطة على جسدهه بل المرأة المسلط عليه ولا يعنون واحد منكم صاحبه حقه إلا إذا اتفقتما جميعاً في وقت من الأوقات على الصوم والصلوة ثم تعودان إذا اقتضى ذلك لشائهما لخلافة بينيكما الشيطان اللعين لأجل قوله تراثيكمها (١ كو ٧ : ٤-٥) .

الثاني : - في الكهنة الذين يغلوون ذلك : قالت الرسل في القانون السادس والأربعين " إيماناً قس أو شمامس أو أسقف أو مادون ذلك من الكهنة امتنع من التزويج ويقول أنه نجس ويجعل نفسه أفضل من غيره فذلك جهل منه يفعله لأن كل ما خلقه الله حسن جداً وأن الذكر والأنثى هما خليقته لأنه خلقهما الخليقة الجميلة جداً وقد صار ذلك الإنسان بجهله مفترياً على خلقة الله وأيضاً يجعل أن ذلك من جوهر خلقه فيقطع من كنيسة الله " .

الثالث : - وكذلك أيضاً العلماني إذا امتنع عن ذلك طريقة العبادة وأزهد بعد أفراره أنها حلال فيجب قطعه هيبة الله ولمرضاته . وقال مجتمع انقرا بالفصل الأول " إيماناً رجل حرم التزويج ونجس الإنسان

بسبب مجتمعته لأمرأته وهما مؤمنان عفيفان متزوجان وقال أن مجتمعهما نجسة محمرة وتمتعهما من الدخول إلى ملکوت الله فمن يعتقد هذا يكون محروماً من كلمة الله " .

الرابع :- يقول القانون الرابع عشر " إيماء امرأة خانت زوجها ومنتها نفسها تجنباً لذلك الفعل الذي إنما خلق الله المرأة والرجل لقيام النسل به ثم طلبت أن تفارقه فلتكن محرومة " .

فصل من القوانين المتلطفة

الرجل الذى يخلى زوجته والمرأة التى تخلى زوجها من غير سبب يوجب حل الزواج كقانون البيعة فلا يجب للقاهم أن يقرب أحداً منهما حتى يعودا إلى الاتصال والزيجة الناموسية ببعضهما . وكذلك الرجل الهاجر زوجته والزوجة الهاجرة زوجها ليس للقاهم سلطان من الله أن يقربهما إلى أن يعودا إلى الاتصال والزيجة القانونية . كقول الرسول بولس من تجاسر من المؤمنين وأفسد ملكية قبل الزيجة الناموسية أو أخذ نساء ملكيات أضر غيره في الخطية . أو يأخذون نساء مطلقات في الخطية أيضاً فيكون عليهم قانون الزناة جميعه المقدم ذكره وذلك لأجل ضعف الزمان . وإنما قانونهم أكثر ثم يتقاربون . والمرأة التي تزني بأختيارها وتقتل المولود بالخطية فيجب عليها قانون الزنا وقانون القتل . فإن كان بها حمل يعمل لها القانونين وإنما فالللمعلم النظر في ذلك .

الباب العاشر

في الأوقات التي يمتنع على المتزوجين الاجتماع فيها

وهو خمسة فصول

الأول:- في حال الطمث : أما من العتبقة فإن الله يقول في السفر الثالث "أن المرأة إذا ولدت غلاماً تكون طامثاً سبعة أيام ثم تختن ولدتها وتبقى بعده ثلاثة وثلاثين يوماً على الدم الثالثي ولا يدنو إليها شئ ظاهر ولا تدخل إلى مقدس الله إلى أن تكمل تطهيرها وأن ولدت انتي ف تكون طامثاً أربعة عشر يوماً يحضرها وتعجلس سته وستين يوماً على الدم البالى فإذا كمل تطهيرها بغلام أو بجارية فلتغrip القربان " (لا ١٣ : ١ - ٦) . وأما الشريعة الحديبية فإن الآباء يقولون في المحارم " والله على جميع النساء المؤمنات النصراويات الامتناع عن دخول الكنيسة وهن حاضرات وعليهن الامتناع عن أخذ القربان وهن في علة الطمث حتى تتقضى عدة أيامهن . إلا أنهن لا يتركن التسبیح في بيتهن وذکر الله وإن كن حائضات . وذلک لكيلا يختلى العدو بهن ويلهمن المعصية ويميلهن إلى طريق الباطل لأن العدو في النساء خاصة إذا هن تركن ذكر الله وتسبیحه " وكذلك الرجال يحرم عليهم من الله التقدم إلى نسائهم عند حدوث الطمث وذلك حكم الله تعالى على الرجال والنساء حتى لا يكون في إبدانهم علة الجدام ولا البرص ولا يكون ذلك في أولدهم لأن ذلك الدم هو فساد لإبدان للأولاد . ثم يمتنع من

الاجتماع في حال الطمث الذي جرت به عادة النساء قبل الحمل وهو سبعة أيام فأن انقطع قبل مضي سبعة أيام انتظر إلى تمام السبعة . وأن زاد عن السبعة انتظر إلى أربعة عشر يوماً فأن زاد فإلى أحد وعشرين يوماً وكذلك إلى تمام الأربعين يوماً فأن زاد خرج من الدم الطمث وصار مرضًا من جملة الأمراض . وبالأجمال كل الأيام التي لا يجب للمرأة أن تقترب فيها لأجل حيضها لا يجب على الرجل الاجتماع بها اجتماع التناصل . وقد ذكر ذلك القانون السابع عشر للقديس باسيليوس فقال : "أيام نجاسة المرأة ونفاسها لا يقربها زوجها لئلا ينضر ويضر زوجته كما لا يجب . وأذكر ما أمرك الله به عن يد موسى حيث قال "علم جماعة بنى إسرائيل وقل لهم إذا دخل واحد إلى امرأة وهي طامت فهلاكها يهلكان ويموتان بغير ولد لأنهما لم يوقرا حين ألقى زرعاً طاهراً في دم فاسد " (لا ٢٠ - ٢١) فلأجل هذا السبب المخزي يموت الإنسان بغير ولد " ولما يحصل لعضو التناصل من الأمراض المؤدية إلى الفساد .

الثاني :- ليلة عماد ولدهما الامتناع عن بعضهما البعض لأجل أن المرأة ترید ترضع ولدها وتقترب وتحمله وعليه الميرون المقدس وترضعه بعد العماد .

الثالث :- يجب على المؤمنين الامتناع من نسائهم في ليالي الآحاد والأعياد السيدية والأربعين المقدسة وجمعة البصخة العظيمة وفي الليلة

التي يتربون في غدها . هذه الأيام لازمة فرض عليهم فمن تعدى
وجامع زوجته كان ذلك عليه إثماً عظيماً جداً .

يقول القانون " لا يجب على المتزوجين حفظ السبت والأحد وصيام
الأربعين والأربعاء والجمعة . يحفظون أجسادهم بالطهر ويكونون
بالصلة مجتمعين مجتهدين " .

يقول القانون أيضاً " أن من نام مع زوجته فيهم بها عن جهل وسوء
قانونه سنة وأن كان عن معرفة ثلاثة سنين ثم يتقرب " .

وقال القديس باسيليوس في الفصل الثالث من قوانينه " التزويج الهدى
الذى رتبه الله لبني البشر ليس لأجل ولادة الأولاد فقط بل لأجل قهر
الشهوة الغير مضبوطة فجعل الله لهم أياماً تكون بينهم فيها أراده قلوبهم
وأياماً مقدسة تحفظها الناس " ويقول أيضاً في القانون السابع عشر من
قوانينه " أن الأيام المقدسة التي للصوم لا تدنسها . فإنه يجب على أحد
أن يتحفظ في الأربعين المقدسة وفي البصخة لأن غفراننا وخلاصنا من
الخطايا فيها " وهذا شئ خارج عن الزريحة إذا التصدق واحد بفرسته بغير
سنة في الأربعين يوماً كلها من أولها إلى آخرها . والويل لمن اعتمد
هذه الخطية في أيام البصخة المقدسة . حتى والذين اتصلوا بعضهم
في تلك السنة إذا جسروا على هذا الفعل النجس فأني أجسر وأقول
هكذا أن ليس لهم غفران ! فلنتحفظ يا أخوة لكم نستحق القيامة
المقدسة بشكر . وإذا كنا نفعل أرادتنا في الأربعين يوماً المقدسة بلذة

فأين فرحتنا إذا أبصرنا القيامة؟ وأقول أيضاً أن الصوم ليس هو عن خبز والماء فقط بل الصوم النقي أمام الله هو بالقلب الطاهر . فهذا القديس قد ذكر أن هذه المجامعة خارجة عن الزينة وأسمها خطية ودعاهما نجسة . وإذا كانت هكذا فهى أذن كالزنا أو دونه بيسير بل يجب أن يكون قانونها أخف من قانون الزنا بحسب ما يراه قابل توبته فى صباح وفى كبره وعلمه وجنه ورضاه واغتصابه .

الرابع :- يختص بالكهنة فقط وهو أن يمتنعوا من الاجتماع بنسائهم فى أيام توبتهم . يقول القانون الثانى والخمسون لنيقية والسادس والسبعين والرابع أيضاً " أنه يجب على الكهنة وهم الأغسطس والأبوزياكن والشمامس والقسوس والأساقفة أن من كان منهم له زوجة يمتنع من الاجتماع بها أيام خدمته فى المذبح ولمس أيديهم القدس ويكونون حسبما قال الريول بولس الإلهى " أن الذين لهم نساء فسيكونون مثل الذين لا نساء لهم " (١ كو ٢٩ : ٢) فى أيام خدمتهم وتقديسهم ولمسهم القديس يحفظون أنفسهم بالطهارة والعفة عن نسائهم ومن لا يحفظ ذلك فالذى حددناه أمرنا بقطعه البتة . وأما بقية الكهنة الذين لهم تلك الأيام خدمة في القدس فلا يجبروا على شئ من ذلك .

الخامس :- ويحمل أيضاً على هذا النص القيم الذى يخدم المذبح أن يمتنع أيضاً من زوجته فى الليلة التى يريد فى غدها أن يخدم أو يدخل إلى المذبح أو يلمس الأواني الطاهرة لأن القانون قد ذكر الأغسطس

والابوذياكن وهولاء لا يلمسون شيئاً من الجسد والدم الكريم بل يدخلون الهيكل ويلمسون الأواني والأدوات التي للهيكل . فلهذا يجب على القيم الذى يدخل إلى الهيكل ويلمس الأواني والأدوات المقدسة أن يكون بعيداً أيضاً من شهوة النساء ومن الجنابة بأى وجه كان والأصلح أن يكون فى القيمة اثنان يخدمان خدمة الهيكل بالمناوبة حتى لا يزلوا ويقعوا فى شئ من هذا فيوجب غضب الله عليهم .

الباب الحادى عشر

فى الاجتماع بالزوجة من غير الطريق وفي العزل وهو فصلان الأول : - هذه الخطية مشتقة من مجامعة الذكور إلا أنها ليس فيها أفساد أولاد الناس الذكور الذين لم يخلقوا لمثل هذا الفعل الذميم . غير أن فيها أفساداً للزرع الذى جعله الله فى الذكر لقوام الطبيعة البشرية . فهولاء اتبعوا شهواتهم البهيمية ولم يراعوا ما أمرهم الله به من قوام الطبيعة فيجب أن يكون قانون فاعل هذه الخطية دون قانون مضاجع الذكور بيسير والله أعلم بذلك .

الثانى فى العزل أما العزل عن المرأة فيه خطيتان
(١) تبذيد الزرع واتلافه وقد كان يقوم منه إنسان كامل فهذا قتل بحسب ما قال القديس يوحنا فم الذهب فى تفسيره إنجيل متى حيث قال "

وقد يتصنعون أن لا يكون لطبيعتهم نسلاً ولا ثمرة وهذا أشر من أعدام
الموجودين "

(٢) أن يمرض المرأة التي يعزل عنها ويولد لها في العضو أو قريباً منه
أمراضاً عضالة وربما تسبب لها الموت دفعات كثيرة . وقد شهدت التوراة
أن الله عجل على فاعل ذلك بالموت قبل حينه . وذلك أن يهوداً ابن
يعقوب لما زوج أبنه البكر عابر بثamar ومات عابر ولم يرزق ولداً قال يهودا
لأونان أبنيه الأوسط تزوج امرأة أخيك وأقم نسلاً لأخيك فلما دخل
أونان عليها كان يعزل عنها على الأرض لكيلا يقيم لأخيه نسلاً فأشتد فعله
بين يدي الرب فاما ته (تك ٣٨ : ٩ - ١٠) .

وكذلك التداوى لقطع الولد أشد من فعل هذه الخطية لأن العزل من
تاب الإنسان عنه وقصد أن يتنازل أمهاته ذلك وأما التداوى فهلاك دائم
وهاتان الخطيتان أن كانتا باتفاق الرجل والمرأة كان الاثنان خاطئين
وأن كانت كل واحدة برأى فاعلها فإن العزل برأى الرجل والتداوى
برأى المرأة يجب أن يقنن كل واحد منهمما .

الباب الثاني عشر

في من يقصد أخراج زوجته من بيته أو يتعرى منها

وهو ١٣ فصلأً

الأول : - من يخرجها بحججه النساك : قال الرسول بولس "أن كنت مرتباً بأمر الله فلا تطلب أن تخلى عنها" (١ كرو ٧: ٢٧) ويقول الإنجيل المقدس "لأن ما أزوجه الله لا يقدر إنسان أن يفرقه" (هـت ١٩: ٧) ويقول القانون الخامس للرسـل "لا يحل للأسقف ولا لقس ولا لشمامـس أن يخرج امرأته من بيته لعلة الزهد والخروج إلى الراهـنية ومن فعل ذلك فليمـن وأن أصر عليه فليقطع" .

الثاني : - في من يخرجها بغیر سبب : قال الإنجيل المقدس "من طلق امرأته بغیر ثبوـت الزنا فقد جعلها زانية" (هـت ١٩: ٩) ومعنى قوله جعلـها زانية أنه يطالب بـدره أيـها بـختـانية من أـدعـى عـلـى اـمـرـأـةـ باـلـزـانـيـ وهـي حرـةـ . وـقـالـ القـانـونـ الـخـامـسـ وـالـأـرـبعـونـ لـلـرـسـلـ "منـ أـخـرـجـ اـمـرـأـهـ منـ بـيـتـهـ مـنـ غـيـرـ عـلـةـ وـلـاـ حـجـجـ تـسـتـوـجـبـ ذـلـكـ فـلـيـنـيـفـ منـ الـكـنـيـسـةـ" وـقـالـ القـانـونـ الـخـامـسـ وـالـأـرـبعـونـ لـنـيـقـيـةـ" منـ تـرـوـجـ اـمـرـأـهـ وـجـرـىـ شـرـيـنـهـ وـكـانـتـ هـيـ الـفـتـالـمـةـ عـلـيـهـ فـلـيـصـبـرـ عـلـيـهـ وـيرـفـقـ بـهـ حـتـىـ تـرـجـهـ أـمـرـهـ إـلـىـ أـحـسـنـ الـأـشـيـاءـ وـأـجـمـلـهـ وـأـنـ لـمـ يـطـقـ ذـلـكـ فـلـيـوـسـطـ بـيـنـهـمـاـ الـأـسـقـفـ وـأـنـ لـمـ تـطـعـ وـتـشـرـدـتـ عـنـ زـوـجـهـاـ فـلـيـمـشـ إـلـيـهـاـ الـأـسـقـفـ فـأـنـ لـمـ تـجـبـ إـلـىـ الـرـجـوعـ لـزـوـجـهـاـ فـيـنـقـضـ الـأـسـقـفـ ثـيـابـهـ وـنـعـلـهـ عـلـىـ بـاـيـهـ وـالـرـجـلـ مـبـاحـ لـهـ أـنـ

ي فعل ما أحب أن أشتهرى أن يتزوج . وأن عرف من حاله أنه الظالم عليها وأنه يطلب الشرور ليفارقها فلا يقبل منه ذلك . ويجبر على القيام معها شاء أو أبى فإن امتنع من ذلك وأحب خروجها من منزله فليمنع من القربان " ويقول القانون الحادى والسبعين " كل قس أو شمامس يطلق أمراته من غير أن يجد عليها علة زنى أو غيره مما ذكرناه أتفاً أما لملل أو يستبدل عليها غيرها أما بأحسن منها أو ليس مال أو لقضاء شهوة لا يحبها الله . أن كان كاهناً يسقط أو علمانياً يمنع من مخالطة المؤمنين "

الثالث :- اتفاق الزوجين على الرهبنة وهذا القسم له شروط (١) اتفاقهما كل واحد منهما في الدير ما ينوف على المدة المحددة (٢) مكث كل واحد منهما في الدير ما ينوف على المدة المحددة لأمتحان الرهبان وهي ثلاثة سنين (٣) أن يكون كل واحد منهما تجاوز ستين سنة وبخاصة المرأة (٤) أن يشهد الرئيس عليهما الاثنين الشهود العدول في حين رهبتهم ورهبنة أحدهما أنه راض برهبنة نفسه ورهبنة رفيقه (٥) أن يلبسا الشكل الملائكي الذي هو شكل الرهبنة بصلة الكاهن الجارى بها العادة في الرهبنة التامة فمتى ترهبنا بهذه الشروط ثبتت الرهبنة وانفسخت الزبحة " وفي فسخ الرهبنة التي بهذه الشروط وعودتهم إلى الزبحة قولان أحدهما أن يفسخهما ويعيدهما إلى الزبحة التي كانوا فيها أن عادا بقلوبهما إليها أو تضع عليهما قانون من ترك زوجته وتزوج أخرى غيرها . وأاحتج من ارتأى ذلك بقول الإنجيل المقدس " ما أزوجه الله فلا يفسخه الإنسان " (مت ١٩ : ٧) .

ثانيهما في القول أن لا يخصها عندهما وهي فسخاها في أحدى البلاد
الزم الذي أفسخ منها قانون العجادين والزناء واحتتج صاحب هذا
رأي يقول الأب الذي قاله من شلح الوجهية فقد شلح معها الأيمان
وهذا ما يقوله أيضاً القانون العادي عشر لمجمع نيقية كما ورد في
النسخ الرومية .

الرابع :- أن يعجز الرجل عن الاجتماع بأمراته أجتماع التنازل وهذا
المجز يحصل من ثلاثة أسباب (١) استرخاء المعضو والبرودة في المراج
الحاصلان بعدم وجود الأعنة الطبيعية أى كان قبل تكيله بثلاث سنين
فلا زم الانقطاع والافتراق وتأديب الرجل أو والده أن كانوا قد
عرفوا ذلك وستره في الأول . وأن حدث بعد الإكيليل يجب أن يعترف
ويترفق عليه ثلث سنين كواهل وقد وجد في بعض النسخ اليعية أن هذا
المرض يتحقق أن يحصل من السحر وأنه بعد ثلاثة سنين كواهل يبطل
فعله (٢) العينين الذي لا يستطيع التوكيد إذ ليس له من العضو سوى قدر
يسير فلا يمكنه به التوكيد ولا أطفاء ألم الشهوة بالمرأة النافع لتوقيده
النسل (٣) الخثناء وهو الذي يكون له الذكر وله فرج المرأة معاً

الخامس :- الجدام .

السادس :- الصرع الدائم الفاحش .

السابع :- انقطاع خبره من في الأسر خمس سنين ولم يصل منه كتاب ولا
من يقول أنه رأه أو سمع خبره .

الثامن :- انقطاع خبر الأجناد الذين في ملحمة الحرب فأن جاء من شهد من الأجناد الثقة أنه رأه مقتولاً فللزوجة أن تصبر بعده سنة وتتزوج التاسع :- إذا تبينت المرأة من زوجها يعمل شيئاً قد يحدث منه هتك عرضها وسبى مالها . أو كان جسوساً على الملك بالبلاد التي هي ساكنة فيها أو تحريف صفة الملك أو غير فضته وذهبة التي هي ساكنة فيها أو تحريف صفة الملك أو غير فضته وذهبة .

العاشر :- أن تبينت المرأة أن الرجل يقصد فساد عفتها أما بأن يقول عليها أو كان شرب معها مع جموع غريبة أو مشاكل ذلك .

الحادي عشر :- يقال أن بعض النساء لهن عظم زائد يمنع به الاجتماع المولد .

الثاني عشر :- أن بعض الآباء رأى أن يفرق بين الرجل والمرأة بالبرص الكبير الفاضح .

الباب الثالث عشر

في الولوع باليد في عضو التناسل إلى أن يحصل النزع

هذه الخطية وأن كانت من قسم العزل إلا أنها أشد لأن العزل لا يحصل فعله في كل وقت شاء الإنسان بل في حين الاجتماع بالزوجة فقط ومتى كان الإنسان مسافراً أو في موضع بعيدة عن الزوجة لا يمكنه فعله وأما قاصد الولوع فيجيده دائمًا في أي مكان قصده وفي أي موضع

شاءه ثم يفعل ذلك بلا حشمة ولا مبكت عنده ولا مؤنب عليه ولعل هذه الخطية هي التي أشار إليها التاريخ أن تلميذ انطونيوس فعلها والقديس يوحنا يقول "أن السقطة هي معنا" وقد وجد في بعض التفاسير أنها الخطية التي أشار إليها يهوذا الرسول بقوله "الذين ينجسون أجسادهم بمنظر المنام" (يه ٥) وذلك أن فاعلها ينظر بفساد عقله أن معه امرأة أو ذكرأ يجتمعه وقد وجد في النسخ المحررة القديمة التي هي رسائل المسيح بولس أنه قد نظمها مع الوثنين والزناة والقتلة وهي قبالة الكلمة الرومية التي هي **وتفسيرها المؤنث** . وأما آباء هذا الزمان فأسقطوها من الرسائل حتى لا يعرفها من لا يفطن لها بعد وهي تنقسم إلى قسمين (١) ما يفعله الإنسان بيده (٢) ما يفعله له غيره . وهذا أشد خطراً من الأول . وقد ذكر القديس باسيليوس هذه الخطية في القانون الثاني فقال "والذين ينجسون بأيديهم" وأن كنا قلنا عن هذه الخطايا الثلاث التي هي العزل والتداوى لقطع الولد والولوع باليد بأنها خطايا عظيمة وبأن بعضها ورد ذكره في التوراة . وقال القديس يوحنا فيم الذهب " ومن العقل أنها كالقتل وأشد" إلا أن عادة المعلميين المجربيين المختبرين جرت في عملهم وعلمهم أن يضعوا قوانينهم على هذه الخطايا الثلاث أخف من قوانين الزناة والقتلة بكثير جداً ولعلهم يفعلون ذلك رحمة منهم بالبشر لأنهم لما رأوا أن هذه الخطية قد عمت أكثر الناس وأن فاعلها على قدر ما يتراكها أياماً قلائل قد ترجع إليه العادة

والأنوثية الشيطانية تجذبه إلى افتعالها وهو لا يزال ممنوعاً من الكنيسة والقربان دائماً . لهذا رأوا أن يخفقوا قانونها لعل الإنسان إذا تقرب أمسك عن فعلها أما دائماً أو مدة طويلة . ولأجل أن القدماء لم يضعوا فيها قوانين بل تركوهم لرؤسائهم رؤساء الزمان فتركناهم نحن أيضاً اقتداء بآثارهم " .

الباب الرابع عشر فى الاحتلام وهو عشرة فصول

الأول : - فى الاحتلام الذى من قيض الطبيعة بلا شخص ولا حركة فكر ولا يد ولا دينونة دان بها غيره وزکى نفسه فلا يتقرب ذلك اليوم ويضرب خمسين مطانية أن كان راهباً أو كاهناً أو علماً ويقول فى كل مطانية " أخطأت يا ربى يسوع المسيح فأغفر لى خطايى من أجل محبتك للبشر وأسمك القدس الذى دعى علينا " وأن الجائحة الضرورة للقربان أما أن يكون كاهناً وما فى المدينة غيره أو بأن يكون عيد عظيم فليضرب ثلثمائة مطانية ويتقرب . وإذا لم يمكنه ضربها فى النهار قبل القربان يعملها بعده ثانى ليلة . وذكرت نسخة أخرى أن الآباء أحربوا ذلك فإنه لا يجوز ولا تبطل الكنيسة من عمل القدس ورفع البخور وأن كان علماً ويقرب فمائه وخمسين مطانية .

الثاني : - وأن كان ذلك بأفكار نجسسة وكان ناسياً أو عالماً فقانونه ثلاثة أيام صوماً وخمسمين مطانية كل يوم وأن كان متوجباً فقانونه سبعة أيام .

الثالث : - من يحتلهم بشخص لا يعلمه ولا نظره ولا كانت له فكرة قبيحة ولنظرة لغيره فيعمل القانون وهو خمسين مطانية ويقرب . كذلك الذي يحتلهم بأهله أو باخته أو بأهله إذا كان ليس له فكرة فيهم فيعمل القانون خمسين مطانية ويقرب .

الرابع : - من يسبيل منه دائماً أو في أكثر الأوقات أما وهو ماشى أو قاعد أو نائم ولا يعلم له سبباً أصلاً فذلك من الخلط السائل والمجاري المتسعة فيعمل غداوه ويقبل شرب الخمر لأن الخمر في أكثر الأوقات تكثر المني فيجب أن يتقص من طعامه ويستعمل الأغذية المجنفة وي العمل القانون ويقرب .

الخامس : - فإذا احتمم وهو على المذهب أن كان ذلك من نظره قبيحة أو فكرة رديمة عملت فيه فلا يكهن إلى انتهاء سنة ويعمل خمسين مطانية كل يوم ويترىك أكل الزفريوم الاثنين مع الأربعاء والجمعه ويترىك شرب النبيذ إلا في الأعياد السيدية فإن عاد فعل ذلك وصال منه في الهيكل أيضاً قليلاً فقط من الكهنوت وأمره مفوض إلى رئيسه بجعل معه ما يراه صواباً له .

ال السادس : - من تناول ودخل الهيكل أن كان ذلك لضرورة أو نسيان فيعمل القانون ممنعاً وأن كان تهاوناً فسبعة أيام .

السابع : - إذا قرب الكاهن امرأته ثم التهب بنظرها ويجبس بها أن كان في النهار الذي قرب فيه فقانونه منه وخمسين مطانية كل يوم ولا يعود يتقرب نساء بالجملة . وأن كان في الليل فخمس وعشرون مطانية طول السنة ولا سبيل له إلى قرب النساء إلا إذا تعدى عمره ستون سنة وماتت منه هذه الفكرة .

الثامن : - وعلى جملة الاحتلام بأى وجه سواء كان من امتلاء أو سيلان من الطبيعة أو بمجامدة أو فكرة شريرة ليس له أن يتقرب أو يمسك القربان إلا بأى المعلم ولو كان طفسه ورتبه أكبر رتبة في البيعة فلابد له أن يشهر نفسه لغيره ويعمل بما يقول له .

وقد ذكر القانون التاسع والعشرون لمجمع قسطنطينة ما يأتي :- " أيما أستغف أو واحد من الكهنة عرض له في تومه شئ من الجنابة . أما من كثرة نوم أو من امتلاء خمر أو من فكرة ومسك عن خدمة القدادس وحده ولم يشهر أمره إلى من ينظر في توبته فيبقى على ما أوجب على نفسه إذ صار لها معلماً ولا سلطان له أن يحل نفسه دون أشهره ذلك إلى من أعطوا هذا السلطان " وهذا ما ذكره القانون الرابع عشر لمجمع سريقا .

الناسس :- قال بعض الأسفاقه العلماء " أن من جانب زوجته أو بالاحتلام في طول النهار إلى حد صلاة الغروب جاز له القربان ثانى يوم . لمن اليوم الذي جنب فيه قد انصرف على حكم العقيقة والحديثة " . وقال

القديس اثناسيوس "إذا أراد إنسان أن يتقرب فيجب أن يصوم من عشية
ليلته إلى آخر نهاره . وأظن أنه يعني بقوله أنه إذا تقرب لا يقرب الزوجة
تلك الليلة مع النهار الآتي بعدها إلى عشيته . وإلا لو كان قصد الاعتزال
عن الزوجة هذه المدة قبل القربان لكان قد قال من عشيته ليلته إلى
آخر الليلة الثانية عند صباح اليوم الثاني لأن عشية النهار ليس فيها
قربان"

العاشر :- أما الجنابة التي بالزوجة الملكة أو بالاحتلام فمع كونها تمنع
القربان صبيحة الليلة التي كانت المجانبة فيها . فما ورد عندنا
بخصوصها غسل الماء ليس فريضة بل على صورة النظافة فمن عمل ذلك
ومن لم يعمله على السواء . والدليل على ذلك الرهبان الذين منهم من
له خمسون سنة أو أكثر أو أقل لم يسبح على يديه ماء ولا بد أن يكونوا
جنباً في جملتها مراراً كثيرة . بل الذي ورد في قوانين الرسل
وقوانين القديس باسيليوس أن نغسل أيدينا قبل الصلاة باكراً وإذا لم
نجد ماء فنعمل على أيدينا من ريقنا لأنه فيه قطرات المعمودية فيكتفينا .

الباب الخامس عشر

فِي السُّحْرِ وَالْمَعْزَمَيْنِ وَأَرْبَابِ الْمَغَالَةِ وَمَنْ يَتَخَيِّرُ يَوْمًا عَلَى
يَوْمٍ وَكَتِبَهُ الْحَرْوَزُ وَبَقِيَّةُ أَجْنَاسِهِمْ وَهُوَ أَرْبَعَةُ فَصُولٍ ٠

الأول : - في الكهنة فيقول : - مجتمع نيقية في القانون الثاني والعشرون
" لا يخالط أحد من المؤمنين السحره ولا العرافين ومن فعل ذلك
وخلطهم وسائلهم وصدق أقوالهم وأدخلهم إلى بيته ودخل هو أيضاً
إلى بيوتهم وأكل من طعامهم وشرب من شرابهم أن كان من خليفة
الكهنة فليسقط من درجته ويخرج من الجماعة ويمنع من مخالطة
المؤمنين ومن دخول الكنيسة وأخذ القربان ٠ وأن تاب هؤلاء فعقوبتهم
عشرون سنة ولا يكون طعامهم إلا الخبز والملح والماء ولا يشربون شراباً
بل الماء فقط لسد الرمق " ٠

الثاني : - وإذا كان فاعل ذلك علمانياً فأأن القانون الثالث والعشرين
لمجمع انقراء غلاطية يقول " كل من كان متkehناً أو عرافاً في شيء من
طريقة الوثنين أو منجماً أو من يحسب حساب المواليد والذى يؤاكل
السحره ويدخلهم بيته لأنهم كهنة الشيطان اللعين وخدامه والذين
ينزلون الماء ويستحمون للغسل الخارج عن كنيسة الله وحدودها أو
الذين يستعملون الرقية وما أشبه ذلك فليس ستات خمس سنين ثلاث منها
يمتنع من شركة المؤمنين في الصلاة والشركة في القربان ٠ ويترك سنتين
داخل الكنيسة في الصلاة والشركة بغير قربان ٠ وإذا استكملا توبته

خمس سنين وهذه عرف الأخلاص فيها والرجوع عما كان عليه أشتراك فيما بعد في القربان معطى الحياة الدائمة إلى الأبد لأننا قد عرفناكم أن ديننا دين الرحمة والرأفة والحنو .

ويقول القديس باستيليوس في القانونين الرابع والخامس والثلاثين "أن كان فاعل ذلك كاهاً قساً فليخرج عشر سنين وأن كان شهاماً ثلث سنين وأن كان اغتصبهاً أو مرتلاً أو قيماً فستين أو سنتة على قدر قوله وعقله . وأن كان علمانياً فيخرج سبعة أيام ويؤدب لثلاث يمضي إلى أحد من المذكورين .

الثالث : - وقانونهم العجماني القتل كما قال الله في التوراة (لا ٣٧: ٣٠) وهكذا في التنطيس الثالث والثلاثين .

وقال القديس أناستسيوس في القانون الثاني والسبعين في التوبية . "أن يحرق كتبه ويصوم ثلاث سنين إلى الغروب وعند ما يشهد له أنه صام بنشاط فإذا رأوا فيه شكل التوبية مترايدة يقترب بذلك الرابع : - قال القديس أناستسيوس في القانون الثالث والسبعين " أصحاب الساعات والراقي إذا تابوا يصومون سنة قبل أن يقربوا "

فصل في القوانين المتعلقة

الذي يوجد من المؤمنين يلزم الغرامه ويكتب الحرزوذ ويسحر ويُرْفَع البخور للشياطين أو يربط المرأة على الرجل أو الرجل عن المرأة ويكتب التعاونز ويضرب المندل أو يحرز أو يتضائل أو عرافه منجه أو صانع أمر لا تلبي في الشريعة فيخر جوا من البيعة إلى أن يكتفوا عن هذا العمل السوء ويتوبوا . وقانون الذي يرجح يصوم أربعة شهور بغير قربان وكل يوم يعمل مائة مطانية ويحبس الذي جعله من هذا العمل النجس ليتصدق به ويتوبر ويقرب .

الباب السادس عشر

في الجاحدين وهو تسعه فصول

الأول :- أن جحود أسم رينا يسوع المسيح سبحانه خطر جداً وعظمتهم العتاب الدائم لأنك تعالي يقول "من انكرته قدام ملائكة الله" (مت ١٠ : ٣٣ ومر ٨ : ٣٨) غير أن الرب لأجل رحمته للبشر يقبل من يرجح إيه بنية خالصة وتبوية نقية والدليل على ذلك قوله بطرس أول الرسل القديسين بعد أن جحده ثلاث مرات من غير خوف ولا عقاب (مت ٢٦: ٧٥) فلهذا رأى الآباء قبول التائب معن قد جحد ولو كان في غاية الكفر . لأن بعد قبول الله تعالى لمنسى الملك العظيم الذي مكت اثنين وخمسمين سنة ملكاً على بنى إسرائيل يستعبدهم

للأصنام ويعاقب من لا يوافقه وسفك دماء الأنبياء والصديقين ولعظم اتساع رحمة الله التي لا حد لها ولا تبلغ إلى طرق قبل توبته وأن كلن لم يتبر إلا وهو في شدة الأسر والتكميل بالحديد وبعد ذلك عندما تاب قبله وغفر له زلاته (١٢: ٣٣ - ١٣) . وأنني لا أجسر وأقول أن الشيطان لو ندم على فعل الشر وتاب لقبله الله تعالى . فيجب على كاهن الله ووكيله أن لا يرد تائباً يتوب من كل الذنوب وقد رتب الآباء للجاددين مراقب عدة .

الثاني :- فأما أن كان الجاحد صغيراً ولا يعلم حقيقة ما جحد ولا ما هو الذي فعل فيه سيماناً أن كان أحد من المخالفين أفسد عقله وأطعنه أو أرغبه إلى أن جحد فلما كبر ندم على ما فعله وعلم مقدار ما فرط منه ورجع بكل قلبه فلهذا يجب أن يقبل كقبول سيدنا الأبن الشاطر (لو ١٥: ١١ - ٢٥) ولا يوضع عليه القانون إلا ما خف حمله وهان عليه فعله . وأن كانت له رتبة شمومية فليرد إليها وأن لم تكن له رتبة واستحق أن يرفع إلى رتبة فليرفع . إذ يقول النبي " خطايا صبای وجھلی لا تذکرها أیها الرب العظيم القدس " .

الثالث :- وأما أن كان الجاحد جحد من أجل الفقر والمذلة ولم يكن له من يعطيه من الحق الذي يطلب من المسيحيين وكان جحوده بأن دعى اسمه وذاته باسم أرباب الدين الذي دخل فيه ولم يقل في السيد المسيح قوله مخالفاً ولا عن والدته ولا في المعمودية ولا في الصليب

المخلص بل أنه جحد دين المسيح فقط وأنه وثني مثلاً ولما جحد واستغلوه بيد في نفسه ما دخل فيه ولا هان عليه مغارقة أسم الملك المسيح ولا فراق المسيحيين وكان مداوماً أفعال النصارى غير مشارك الملة التي دخل فيها سوئي في الزرى البرانى والاسم فقط هذا أيضاً إذا قات يقبل ويرجح ويشد عليه أكثر مما تقدمه بقليل .

الرابع : - وأن كان زاد على هذا بأن جحد الوهية الملك المسيح والادته والمعهودية أو الصليب أو ذمهم أو وافق من ذمهم وكان ذلك بفمه ولا يقلبه فيجب إذا قات أن يبلغه عليه ويمنع من القربان بقدر سنة وبقدر ما قال . وقد ذكر القانون الرابع لمجمع انقراء غلاطية في من يشبه هذا أن يمنع أربع سنين على الدرجات المعلومة .

الخامس : - وأن كان على ما ذكرناه زاد بأن فعل ذلك يباطنه وظاهره ثم أكل من ضحاياهم أو صرى عليهم فقد رسم القانون المذكور في مثل هؤلاء ست سنين .

ال السادس : - وأن كان سبب الجحود ذاته مسك فى زنا أو فسق أو قتل أو غير ذلك من الخطايا التي كان يجب عليه بها عنده من مسكنه الموت أو الضرب الكثير الموجع فجحد أما من خوفه أن يعملوا فأن كان الجحود قبل الكتاب فإذا رجح يجب أن يزداد على قانون الخطيبة التي مسكت بسبها ثلاث سنين أخرى . وأن كان بعد ضرب وعقاب وألمه العقاب يتراك

قانون الجحود ويقتن قانون الخطية التي وجد فيها . ورسم القانون

الرابع والسبعون لنيقية أن يصلى على ماء وزيت ويستحم به .

السابع :- وبالجملة فالقانون المتقدم ذكر قد ول الأمر في قبول
الباجدين للأسقف الحاضر الذي يعمل منهم بحسب ما يرى من سبب
الجحود وما وصلوا إليه فيه وما سبب الرجوع أيضاً والممكн من أمر
التائب . لأنه يقول فيه وهذا الأمر موضوع للأسقف في كل صفع أن
يبحث عنهم فأن رأى حسن إيمانهم فله أن يتغص من قوانينهم وأن يزيد
على قدر ما يراه منهم . وبالجملة ينبغي أن ينظر في أمرهم وكيف كانت
سيرتهم قبل بلائهم وخطيئهم وبعدها أيضاً يعمل الأسفف قانونهم على
قدر ما يراها لأن الأسقف الصالح طيب يشفى الأمراض الروحية .

الثامن :- وأن كان الجحود أعظم مما ذكرناه فقد قال القانون الحادى
عشر من الأربعية والثمانين لمجمع نيقية " أن قانونه أنتا عشر سنة على
الدرجات التي ذكرت ثم يقرب "
الناسى :- وقالت الرسل فى من جحد أسم الكهنوت الذى عليه لأجل
الخوف فليقطع

فصل فى القوانين المتعلقة

الذى جحد وخرج من دينه فقانونه من ثلاث سنين إلى سنة كما يرى
المعلم كيف كان جحوده . فإذا تاب ثم كفر بالأمانة من بعد التوبة

والرجوع إذا رجع ثانية فقانونه سبع سنين يصوم فيها إلى الغروب بغیر
قربان ويصدق كقوته إلى عشرة دنانيرو كل يوم مائتين مطانية ومائة
صلاة التحليل ومائة قداس مدة توبته .

الباب السابع عشر

فى السرقة وأقسامها وهو تسعه فصول

الأول :- حكم العتقة وأقسام السرقة :

خطيئة السرقة عظيمة جداً وهي توجب المغنة على فاعلها وتحمله على
أن يكذب ويحلف ويطرق إلى خطايا أخرى كثيرة غيرها وهي كانت
سبب هلاك يهودا حسب قول الإنجيل المقدس أنه كان سارقاً (يو ۱۳: ۶)
فتدرج إلى أن باع سبيده وعملمه والمحسن إليه بضم نجس .

وقد ورد في ناموس موسى النهي عن العتقة في العشر الوصايا (خر ۲: ۱۵ ومت ۵: ۱۹) وورد ثانية في العتقة قوله أحادهم "إذا وجدت

السرقة ييد السارق على حالها لم يغيرها فليؤخذ منه عوض الواحد اثنين
. ثالثهما "إذا تقدمت منه وأفسد صورتها أخذ منه عوض الشور خمسة

وعوض النجعة أربض (خر ۲۲: ۱-۴) وأما يشوع ابن نون فإنه قتل
السارق (يش ۷: ۱۹-۳۶) ولما تاب زكا على نفسه بقانون التسوية قال
من غصبته شيئاً أعطيه عوض الواحد أربعة أضعاف "ثم زاد لزيادة فضل
شرعية الإنجيل المقدس "أعطى المساكين نصف مالي" (لو ۱۹: ۸)

فقبل السيد المسيح ذلك منه ووهب له الخلاص . وأما من ذهبته منه السرقة ولم يكن له مال يعمل منه هذا القانون فليعمل كما قال الرسول بولس "من سارقاً فلا يعود يسرق بل فيليك يبيده ليجد ما يأكل ويصلى المساكين " ويجب على السارق والظالم والغاصب والخاطف أن يعلموا أن الله لا بد أن ينتقم منهم في الدنيا فتارة يقعون في يد الولاية والمتسلطين فينتقمون منهم باضعاف ما سرقوه . وأما في الآخرة فليأخذ الله من فحائلتهم ويزيد على فحائل أرباب الأموال التي اغتصبوها ظلماً . فإن لم تكن لهم فحائل أخذ منهم أجرا فضيلة الأيمان المستقيم وأثواب أرباب الأموال . فإن لم يكن لهم إيمان مستقيم أخذ من رذائل أرباب الأموال وزادها على رذائلهم . فإن لم يكن للمظلومين زائل زادهم من الأجر بمقدار ما أخذنه منهم السرقة والظلماء وزادهم من العقاب بمقدار ما ظلموا . إلا أن تداركوا غضب الله بالتوبيه فإن الله يغفر لهم ويحيطهم أجرا المظلومين . ويجب على السارق والظالم أن كانت السرقة عنده يودها إلى صاحبها أو إلى ورثته حسب مما قلنا أن أمكنه ذلك ولم يكن فيه اتفاق نفسه . وإن لزمه أن يتصدق بها على المساكين ويتدخل من أنها . والسرقة أقسام منها (١) عن حاجة وفقر وطلب الأشباء الضرورية لقوام ذلك اليوم وهذا النوع أخف مما فيها وبسبب أن يخفف عن فعله في قانونه وتأدبه سبها كان صبياً أو جاهلاً (٢) ما كان لطلب التباهي برجوته وشجاعته ويتخرجاً بين الشباب الشجعان الجهال أو

إذا ما سرق أو نهَب شيئاً جاد به على كل أحد كائناً من كان وهو غير معتقد أن عليه أثراً من ذلك . فهذا قانونه أشد من الذي قبله بيسير بينما كان بسلاح القتل تشدد عليهم (٣) ما هو لطلب الغنى وكثرة الشروة وألاختار على الناس بكثرة لباسه وجودته ونقاشه ودرجته وهذا أصعب مما تقدمه (٤) لسبب التمرين في اللادات البهيمية والأثار من المعاصي وأرتتاب الفحشاء وهذا أشد من الذي قبله (٥) ومنها ما لا يحصل إلا بسطط الدماء وأخافة السبيل ثم يصرفونه في الوجه الذي قبله وهذا أشد خطأ من كل ما ذكر فهو لا جرأ لهم القتل .

الثاني :- وهكذا أيضاً سراق مال المجتمع يجب أن يقتلوا ولو كان الذي سرقوه هم الذين اتوا به كما فعل بطرس أول الحواريين بعنانياً وسفيرة زوجته عندما سرقا ما كان اوقفاه لله (اع ٥ : ١ - ١٠) .

وقال القانون الرسولي "إذا سرق أكليروسي شمعة من الكنيسة أو زيناً فلغيره ويترم قدر الذي سرقه خمسة أضعاف "

وقال في الرابع والعشرين "أن وجد في سرقة فليقطع من كهنوته وإلا ينفي من البيعة لأن الكتاب يقول أن الله لا يعاقب في ذنب واحد بعقوتين " .

وقال القديس باسيليوس في القانون السادس والستين "إذا سرق أكليروسي آلة المذبح وأغتصب شيئاً منها وتوجد السرقة عنده بشهادة شاهدين فليقطع من طفسه ولا يؤتمن فيما بعد " وقال في مكان آخر

وأن قصدوا مسكنه فامتنع منها ولتحده قتل فدمه يكون على رأسه . وأن
تاب من ذاته فقانونه بيد الرئيس .

قال القانون الشاهن والأربعون في إنجلترا "إذا سرق ليخرج سنة ولا
يرجع إلى درجته ثانية" .

الثالث :- وأما من سرق قوته ذلك اليوم لضرورة الفقر فيجب أن ينظر
قابل اعترافه فإن كان كاهناً يمنعه التصرف مدة وإن كان
علمانياً يمنعه القربان أيضاً حسبما يرى من عقل كل واحد منهما وسنه
وضرورته .

الرابع :- وأما من قد سرق وهو متسلح فقد ظهر أنه خرج للقتل فقانون
هذا أن ينفي لا سيما أن كان ذلك بيللاً .
فقد ذكر القانون المائة والثامن عشر للملوك "أن سراق البيل الدلين
يأتون البيعة متسلحين بالسلاح يستوجبون القتل . وهكذا أيضاً من يعبر
الموضع فيستنق منها المواشى يقتلون أيضاً حسبما ذكر القانون المائة
والحادي والعشرون وحسب قول النطيس انتاس وأثلاثين
الخامس :- وأما الذين يتبعون البيوت أن كانوا يتبعون ديراً أو كنيسة أو
بيت شهيد أو قلية بطرلك أو أستقف أو قصر الملك ووجد معهم سلاح
لزمههم القتل . أو كان الموضوع دون ذلك ولم يكن معهم سلاح القتل
ينفون . وأن كان أحدهم أهون من هذا ضربوا وقد ورد ذلك في
القانون المائة وألاتين والعشرين للملوك .

السادس :- وأما النطاطون والذين يغشون الغير والذين يتغایرون على هذا ويتلاهون بالناس فقد ذكر القانون المائة والحادي عشر للملوك أنهم يضربون ويعرّمون .

السابع :- وأما الظالمون والغاصبون الذين قال عنهم الرسول "أنهم لا يرثون ملکوت السموات " وذكر كذلك الذين يسرقون في الموازين وغيرها فهو لاء يلزمهم عند توبتهم أن يغرسوا الأرباب المال الذين ظلموهم في أموالهم ودفع أربعة أضعاف كما قلنا سابقاً وإنلا يصدقوا على الفقراء ولا يجعلوا منه قداساً لأن الله ليس له شركة في الظلم .

الثامن :- في من يسرق في المعسكر أن كان ما سرقه سلاحاً يضرب وجيعاً وأن كان بهيمة تقطع يداه .

التاسع :- صاحب المملوك السارق يلزم بغرامة ما سرقه مملوكه لمن جنى عليه وإذا لم يرد أن يغرم عنه يدفع المملوك لمن جنى عليه .

فصل في القوانين المتناظفة

الذى يوجد بالسرقة أن كان له مال يعطى عوض الواحد أربعة أضعاف كناموس العقيقة والحديثة وأن كان ليس له فيوفى ضعفى ما سرقه لصاحبه وإذا لم يوجد صاحبه فيدفع ذلك صدقة عنه بأمر الحاكم للمساكين وقانونه أن يصوم نصف سنة ويعمل كل يوم خمسين مطانية وبعد ذكر يذكر أسمه على المذبح ويتناول القربان .

الباب الثامن عشر

في الربا

قد نهى الله عن الربا في التوراة والإنجيل ونهى عنه الآباء في الحديثة
وسموه لعنة لأن الرسل القديسين يقولون في القانون الثاني والأربعين
"إيما أسقف أو قس أو شمامس طلب ممن يقرضه لعنة أو ربا فليقطع من
درجته إلا أن يكف من هذا وينتهي عنه" .

وقال الآباء الثلاثة عشر بنقية في القانون السابع عشر "من أجل أن
كثريين في عدد الكهنة شرحت نفوسهم في المطامع الدنياوية والأرباح
النجسة ونسوا ما قيل في كتاب الله أنه قد ينبع للساكن في بيت الله"
أن لا يقرض ماله بالربا "مز ١٥ : ٥) وصاروا يطلبون ممن أقرضوهم
أموالهم زيادة على مالهم . أمرت الجماعة الكبيرة المقدسة "أنهم أن
وجدوا أحداً من الكهنة خدام المذبح وما دونهم بعد اليوم وهو يقرض
ماله بالربا وبعد ما أمرنا به ويحتال فيه بحيلة غير هذه ليكسب النجس
الحرام فليقطع من الكهنة وينف من البيعة " وكذلك قال الآباء في
السادس عشر من الأربعة والثمانين وفي السادس والخمسين وقالوا أيضاً
في أقوالهم النيرة إذا كان لك حبوب أو ذهب ولا تريد أن تأخذ ربا
وبعنته بثمن غال فأنك مرزول أمام الله القدس لأنك عوض ما تأخذ الربا
أخذت أمثاله ثلاثة دفع أو أربعة .

وقال القانون الخامس للاذقية " ينبغي للكاهن أنه إذا أقرض رجلاً ما لا يأخذ عليه ربا ولا لعنة " وقال القانون الخامس لقرطاجنة الثانية والثالثة "فليكن الكاهن متجنباً شهوة الرغبة والشره فإنهما ألم كل الرزائل . فلا تطرقوا إلى الحدود الغريبة الفانية وتجازون المرسوم من قوانين الآباء ولا لأحد من ذوى مراتب البيعة أن يصنع ذلك ولا يقبل الربا فإن ذلك ظلمة وسوداد ردئ . فتأملوا يا بنى الكنيسة المرسوم منا وأذكروا ما أشهده الكتاب الإلهى إذ يقول " ولا يعطى فضته بالربا " وليس قوله من أجل الذهب والفضة فقط بل والقمح والخمر والزيت وكل ما يشبه ذلك من سائر الأنواع . ومن تجاوز هذه الحدود وخالف شيئاً مما قد رسمناه أن كان كاهناً يقطع من درجته وأن كان علماً فلينف " وقانون الفاعل ذلك راجع إلى قابل توبته وقال الآباء فى فصول المحارم " يا بنى كنيسة الله من أقرض منكم شيئاً من ماله فلا يقرضه بالربا لأن الله قد أبغض أصحاب الربا ولا يشاركتهم ولا يباركهم بل يمحق أموالهم ويغضفهم لكل أحد وعاقبة أولادهم ردئه ويكثر عليهم من يتكل بهم .

فصل في القوانين المتلطفة

الذى يظلم رفيقه فى بيع أو شراء أو أخذ أو عطاء بعمل آخر قانونه أن يتوب عن ذلك ويوفى عوض الذى أخذه واغتصبه أربعة أضعاف أو ثلاثة او اثنين كحسب طاقته . وأن عدم الذى ظلمه أو من يرثه فيعطيه عنه

إلى المساكين والمحاجين ويصوم أربعة شهور وكل يومأربعين مطانية
بغير قربان وبعد ذلك يذكر على المذبح ويتقرب . وأى نصرانى يعامل
الناس ويأخذ على ذمته منهم بالربا ويعطى فضته للناس أيضاً ويعاملهم
بالربا ويتوب فيحسب الذى اكتسبه من معاملة الربا ويتصدق به ثم يصوم
شهرين ويعمل كل يوم خمسين مطانية وذلك بغير قربان وبعد ذلك
يتقرب .

الباب التاسع عشر

فى الدين يتدبرون فى علم الصنعة والزغيليين وهو ثلاثة فصول
الأول :- أن كانوا لم يضروا أحداً فى ماله ولا غشوا فى شيئاً باعوه ولم
يفسدوا سوى أموالهم ولا غروا سوى نفوسهم قانونهم بيد المعلم يجب
أن يمنعهم ويدينهم .
الثانى :- وأن كانوا غرموا أحداً شيئاً وغدروه وأزغلوه عليه فليغرموا
عوض الواحد أربعة أضعاف .

الثالث :- وأما من وجد عنده صفة سلطان البلاد التى هو ساكن فيها
والذى فرض الله عليه طاعته فىسائر أمور المملكة وفيما ينتفع أو ينضر
منه ولو كان على غير شريعته فقد أخطأ ويجب عليه تأدبه جسمانياً
بالضرب الشديد أو النفى وأن كان يستوجب القتل يقتل . وأدبه

الروحاني بيد الأسقف الحاضر يمنعه القربان مدة ويكلفه قانوناً بقدر ما يتحمل .

الباب التسرون

في السب والشتمية وهو ستة فصول

الأول :- من شتم الأسقف قالـت الرسـل في القانون الخـمـسـين "أـى إنسـان شـتمـ أـسـقـفـهـ أوـ قـدـفـهـ وـ ذـكـرـ عـنـهـ أـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ شـيـئـاـ وـ كـانـ مـتـمـسـكاـ بـقـوـلـهـ فـلـيـقـطـ " .

الثـانـي :- وـ كـدـلـكـ أـيـضاـ أـنـ سـبـ الـأـسـقـفـ كـاهـنـ وـ قـدـفـهـ بـدـلـكـ فـلـيـقـطـ أـيـضاـ لـأـنـهـ قـيلـ فـيـ النـامـوسـ " لـاـ تـقـولـ لـرـئـيـسـ شـعـبـ يـاـ إـسـرـائـيلـ بـسـوـ وـ لـاـ شـتـيمـهـ " (خرـوـ ٢٣ : ٢٨) .

الثالث :- وـ أـنـ كـانـ المـشـتـومـ قـساـ قالـ القانون الحـادـيـ والـخـمـسـونـ للـرسـلـ "أـىـ رـجـلـ مـنـ الـكـهـنـةـ أـوـ مـنـ سـائـرـ الـمـؤـمـنـينـ الـعـلـمـانـيـنـ سـبـ قـساـ أـوـ شـمـاسـاـ وـ قـدـفـهـ بـأـمـرـ وـ كـانـواـ مـنـ أـبـرـيـاءـ فـلـيـغـيرـ .

الرابـعـ :- وـ أـنـ كـانـ المـشـتـومـ مـلـكـاـ قـالـواـ أـيـضاـ فـيـ القانونـ التـاسـعـ وـ الـسـبعـينـ "كـلـ مـنـ سـبـ الـمـلـكـ أـوـ شـتـمـهـ بـغـيرـ جـورـ جـارـ عـلـيـهـ أـوـ شـتـمـ بـعـضـ قـوـادـهـ مـنـ خـيـرـ حـقـ فـلـيـقـبـ عـقوـبةـ مـوـجـعـةـ وـ أـنـ كـانـ كـاهـنـاـ فـلـيـقـطـ وـ يـنـفـ " .

الخامـسـ :- فـيـ مـنـ شـتـمـ أـبـاهـ : أـمـاـ التـورـاةـ فـمـرـسـومـ فـيهـاـ فـيـ السـفـرـ الثـالـثـ "مـنـ سـبـ أـبـاهـ أـوـ أـمـهـ يـقـتلـ وـ أـمـاـ شـرـيعـةـ الـمـلـكـ الـمـسـيـحـ فـتـمـنـهـ مـنـ القـرـابـانـ

ومن الکهنوت " وأقصي الأباء " أن يتبرأ منه أبوه ولا يورثه للأولاد
الطائعين "

السادس : - فصل آخر يتبع ما تقدم في من يحصل بذلك عاهة أو يلهم به
قالت الرسل " يصوم شهرين بلا خدمة ولا قربان وكل يوم يضرب مائة
مطانية ثم يتناول القربان " . وعلمانى يتجرس ويضرب كاهناً يبعد نصف
سنة بلا قربان ويصوم خمسين يوماً وكل يوم خمسين مطانية ويتصدق
بدينار ثم يتقرب بشرط أنه لا يعود . والعلمانى الذى يضرب الشهاس
فعليه نصف هذا القانون ويقترب .

الباب الحادى والعشرون

فى الحقد والبغض وهو رابعة فصول

الأول : - قالت الرسل فى من فعل فيه الغصب إلى أن ضرب فى القانون
السادس والعشرين " إيماء استغف أو قس أو شهاس ضرب مؤمناً إذا أخطأ
وائمه أو ضرب غير مؤمن إذا هو أئم وأسباء فليقطع من درجته لكيما يفتح
منه غيره " لأننا نجد أن ربنا وإلينا وسيدنا يسوع المسيح " إذا ضرب لم
يكافى بالضرب وكذلك سعوا به لم يسم بأحد بل صلى على صاحبه " .
(ابعد : ٢٢ : ٢٤)

الثانى : - قال فأن عمل فيه الغضب والحقد إلى أن يمنع أحداً من القربان فقد قال القانون السابع والعشرون لنيقية " أنه يسقط من درجته ويمنع من مخالطة المؤمنين لأجل أنه أخذ يمجد الشيطان "

الثالث : - وأن هو أحرم ولعن في غير موضعه فأن سليمان الحكيم يقول : " أن اللعنة في غير مكانها كالطيور الطائرة على أبراج مرسلها " (أم ٢٦: ٢) وقالت الرسل في الدسقولية " أى أسقف يوجب القضية على أحد ظلماً فالنسمة تخرج من فيه على نفسه "

وقال القانون الحادى والثلاثون لنيقية " لا يكون أحد من الكهنة حقوقاً جداً أو سريع الغضب أو فضاضاً أعني من الأساقفة وغيرهم . فمن كان كذلك حرم حتى يحل عنه ويلزم الوقار ويترك الحقد ولا يستعمل الحرم في كل وقت . فأن هو لم يفعل ذلك فليسقط من درجته لأن الغضب والحقد والرجز والجاجة والضرر والملل والمحل إنما هو من أعمال الشيطان فلا ينبغي أن يكون في الكاهن شيء من أخلاق الشياطين بل يكون برياً في اللوائمه كلها والعيوب كما هو مكتوب " (اتي ٣: ٢ واتي ١: ٦)

الرابع : - في منع المتغاضبين من القربان : قال القديس باسيليوس في القانون الحادى والسبعين " إذا عادى كاهن رفيقه الكاهن ويعلم بعداً وتهماً فليخرجا إلى أن يصطلحا وكذلك العلمانيين إذا تعادياً واتضح ذلك عند الكاهن فلا يقربا ولا يقبل لهما قربان إلا أن يصطلحا " (مت ٥: ٥)

٢٣) ٢٥ .

الباب الثاني والعشرون

فِي اليمين صادقاً وكاذباً وهو اثنا عشر فصلاً

الأول :- أما اليمين فأن الله أطلق في الناموس العتيق أن يحلف الإنسان صادقاً (لا ١٩ : ١٢) والسبب في ذلك أنهم لما كانوا قد تعلموا من المصريين بأن يحلفو بالأصنام وبالكواكب أراد سبحانه أن ينزع منهم هذه العادة السيئة وأن يثبت في قلوبهم تعظيم الله وقال إذا حلفت فأصدق في يمينك (لا ١٢ : ١٩) وهكذا قال النبي "يفتخر كل من يحلف به" (مز ٦٣ : ١١) فلما جاء أبن الله المحبى لذكره السجود قال "لا تحلفوا بالبتة" ولا يمنع من اليمين بأسمه القدس فقط بل وبالسماء والأرض وبأورشليم وبرأسك وليس ذلك لأن هذه عظيمة في ذاتها بل إنما كرامتها الكراهة لله الذى خصصت به ونسبت إليه . وتنزع من أفواهنا كلمة القسم بالكلية . ورسم ما ينبغي أن يعوض عن القسم به فقال "ليكن كلامكم لا ونعم نعم وما زاد على ذلك فهو من الخبيث" (مت ٥ : ٣٧) .

الثانى :- فمن جسر وحلف بأحد أسماء الله أو الآب والأبن والروح القدس أو الأزلى أو الخالق أو أسم المسيح أو القرابين الطاهرة أو الإنجيل أو المعمودية أو رتبة الكهنوت أن كان كاذباً فجزاؤه أن كان كاهناً فليسقط من الكهنوت . والعلماني ينفي من القربان . لأن هذا لم

يكمel شريعة من الشريعتين لا العتيقة ولا الحديثة وهذا حكم القانون الرابع والعشرين للرسل القديسين . وحكم القديس باسيليوس في القانون الثامن والستين بأن يفرز ثلاث سنين وجذاء جسماني يقطع لسانه كما حكم بذلك القانون السابع والأربعون من الباب التاسع والثلاثين من كتاب الأحكام .

الثالث :- وأن كان الحالف صادقاً وسبب ذلك تجني عليه جان وطلب منه ما ليس له عنده فإن كان يقتدر على شراء اليمين فحسناً ويحسب له الرب أجراً عظيماً وبعوض عليه أيضاً في هذا الدهر .

الرابع :- وأن كان لا يقتدر على شيء وحلف صادقاً فقد قال القديس باسيليوس في القانون الثاني " قد أمرنا أن لا تقسم حسب أوامر الكتب بل إذا كانت ضرورة فلنقسم لأجل قلة أمانة الناس ولا تقدم على القسم بغير خوف لنلا تكون مؤاخذين لأن الأيمان مملوء خوفاً وفزعأً " قال الأب كيرلس بطيريرك الإسكندرية في بعض أقواله " أن الذي يحلف صادقاً ولأمر ضروري لا يلزمته شيء بل اليمين على مستحلفه لأن نهى الرب عن اليمين إنما هو مع القدرة عليه ويجب أن يقنن هذا حسب ما يراه معلمه " .

الخامس :- في من يجده في يمينه يقول القديس باسيليوس في القانون الثالث والثمانين " إذا تجاسر إنسان وحلف بقوله " وحق الذي

خلق المسيح "أن كان علمانياً فليخرج خارجاً وأن كان كاهناً يقطع
ويمنع من القربان" .

السادس :- في أقسام الأيمان وينبغى للمعلم أن يعلم أن الأيمان التي يجب عليها القانون والعقاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم عال وقسم أووسط وقسم دون (١) "العالى فهو القسم بأسم الله تعالى أو أسم أحد أقانيمه الذى هو الأب والأبن والروح القدس أو أسم المسيح المتجسد أو القرابة المقدسة . فإن الرب الإله قد قال " هذا هو جسدي " أو الإنجيل المقدس أو المعمودية أو رتبة الكهنوت وما يشبه ذلك (٢) والقسم الأوسط الأيمان بالسيدة الست الطاهرة وبالهيكل المقدس وبالكنيسة المكرمة وبالصلب المجيد وبالمقبرة المقدسة وبيت المقدس وبالتوراة وبكتب الأنبياء وبكتب الرسائل فإن هؤلاء وأن كانواوا كلام الله إلا أن الإنجيل من فيه وهؤلاء بواسطة وما أشبه (٣) وما هو دونها فالإيمان بالملائكة والأنبياء والرسل القديسين وبأجساد الشهداء وبالجلجلة والسماء وما أشبه . فيجب أن يميز المعلم القسم وينظر فى أي قسم هو من هذه الأقسام الثلاثة ويداوى كل قسم بحسب المرض .

السابع :- وأما من حلف "بحى هو أسم المسيح" ويشهد الله على وحق الشرق ويوم القيامة ويوم العرض وساعة الموت وما أشبه ذلك فيطالب الحالف بالصدق فى قوله لا بكفارة يمين .

الثامن :- فأما من حلف لرفيقه " وحق صلاتك " وكان قد أضمر في قلبه صلاة ذلك الشخص نفسه لا ذات ما يقال في الصلاة فمع القسم الثالث يعاقب .

التاسع :- وأن كان أضمر نفس الصلاة التي تقرأ فمع القسم الثاني يجب أن يعاقب .

العاشر :- وأما من قد تعود أن يحلف دائمًا فيجب أن يلطف ويتنازل معه ويؤمر أن يحلف صادقًا إلى أن لا يحلف البينة .

الحادي عشر :- وأعلى أن المستحلف متى علم بالحق واستحلف غريمه ظلماً فالذنب عليه ومتى كان في شك أيضًا كان الذنب عليه إلا أنه دون الأول .

الثاني عشر :- ومن حلف أن يعمل رزيلة مثل أن يؤدى إنساناً أو يجازيه بالشر . قاله وما عمل معه ذلك فحتنه في اليمين خير له وأقل أثماً . وكان الأصلح أن يحنت هيرودس فلا يصدق فيه ويقتل نبياً . وأن أتم اليمين وصدق فيه لزمه قانون اليمين وقانون الخطية التي جازى بها ذاك أو عملها معه . وأن حنت فيه ولم يعمل شرًا لزمه قانون خفيف وهو قانون من حلف صادقاً .

فصل في القوانين المتلطفة

أن اتفق أن يحلف قس أو شمامس أو راهب لأمر ضروري لابد منه أو على سبيل الغلط والنسیان أن حلف صدقأً يقنن ثلاثة شهور صائماً بغير خدمة ولا قربان . وأن كان جبر على ذلك فقانونه أربعين يوماً صائماً بغير خدمة ولا قربان . وكل يوم أربعين مطانية وبعد ذلك يعترف ويتقرب . والذى يحلف كاذباً فقانونه سنة كاملة بغير خدمة ولا قربان وكل يوم مائة مطانية ويشترط عليه أن لا يعود ثم يرجع إلى خدمته ويتقرب . وكذلك الذى يحلف صاحبه من الكهنة والرهبان باقتدار تعمداً يلزم بقانون الذى حلف كاذباً ويتبرر بالتوبة ويعود لخدمته . والعلماني الذى يحلف كاذباً قانونه يصوم مائة يوم وكل يوم مائة مطانية بغير قربان ثم يتقرب بعد ذلك . والذى يحلف صادقاً فعليه نصف هذا القانون ويتقرب .

الباب الثالث والعشرون

في الكذب وفيه تسعه فصول

الأول : - أما خطية الكذب في عرف العلم الصحيح فهي أصعب الخطايا وأشدتها لأن من لم يعود به ولا يسمع لذاه فيه فقد أنكر عن أكثر الخطايا وربما عنها كلها . لأنه إذا ما قرر في نفسه أنه إذا سأله عن خطية اجتنابها ولا سبيل بعد ذلك أن يكذب . وعلم أنه متى أقر ب فعلها لزمه وهذا قال سليمان الحكيم " أن السارق خير من الذي يمكت فى الكذب " (أم ١٩ : ٢٣) فمن حفظ قول الله وتبع الحق فقد هان عليه حفظ ناموس الله . وكما أن الله هو الحق والصدق وبعكس ذلك الشيطان وهو الكذاب المحال كما شهد بذلك كتاب الله (يو ٨ : ٤٤) فمن حمل الصدق بلسانه كانت نعمه الله روح القدس فيه وهكذا يستحق أن ينال من سرائر الملائكة المسيح دائمًا . ومن جعل الكذب والمحال على لسانه وفيه ومن فيه الشيطان لا يجب أن ينال من جسد المسيح وده الم الدين هما الإله الحق إلى أن يتنقى ويبتعد من الكذب . لأن الكتاب يقول " أى شركه بين النور والظلمة وأى شركة بين حزب المسيح ورهط الشيطان " (٢ كرو ٧ : ١٤) ويقول النبي " أى الله يهلك الناطقين بالكذب " .

وينبغي أن تعلم أن الكاذب غير الكذاب . لأن الكذاب هو الذى يكذب دائمًا وهو على وزن فعال والفعال هو الذى يفعل دائمًا . وأما الكاذب على وزن فاعل والفاعل يجوز أن يفعل وأن لا يفعل . وهذا هو الذى يكذب في بعض الأوقات . وهذا ينقسم إلى أقسام .

الثاني : - لأن من الناس من يكذب لأجتناب خطية ي عملها وهذا مثل كذب القابلتين اللتين كانتا تولدان العبرانيات فى مصر حينما قال لها فرعون إذا ولدت العبرانية ذكرًا اقتلاه فلم يفعلا هذا ولما سألهما فرعون عن سبب ذلك قالتا له أن العبرانيات لسن كال المصريات لأنهن يلدن قبل دخول القابلة لهن " (خرو ١ : ١٥ - ٢١) وهاتان القابلتان قد كذبتا وقال كتاب الله أن هذا القول منها حسن عند الله وكافأهما على صنيعهما وما يحسن عند الله لا يجب عليه قانون .

الثالث : - ومنه أيضًا قسم صالح وفاعله ليس أنه لا يدان فقط بل ويثاب أيضًا . فهو كمن يفعل فضيلة وقدر أن لا يعرف بها أحد من البشر فيسترها وإذا قيل له عنها أنكرها وفاعل هذا اتبع قول المخلص " إذا عملتم كل البر فقولوا أنا عبد بطالون " .

الرابع : - ومنه قسم لمنفعة الغير مثل كذب يوناثان بن شاول الملك حتى خلس داود من يد أبيه (١ ص ٢٠ : ٢٨ - ٢٩)

الخامس : - وقد قيل عن بقراط أن كان جالسًا في مكان وعبر عليه رجل هارب فقال استرنى يا حكيم فأنى هارب من القتل . قيل فقام بقراط

من ذلك المكان وجلس قبالة الهاوب وقد أتى الطالب وهو يجري فقال
لبقراط هل عبر بك إنسان هارب فقال منذ جلست هنا ما رأيت إنساناً
ولمعرفة الطالب أن الحكيم ما عرف بالكذب رجع في أثره . فهذا
الحكيم صنع خدمة وهي تجاه ذلك الإنسان وهذا أيضاً لا يلزم فيه
قانون ولا عقاب .

السادس :- ومنه أيضاً قسم آخر يظهر منه أنه كذب وهو ليس كذلك
كقول الله لصموئيل خذ معك عجلة من البقر فإذا ما وجدك شاول قل له
أني أقدم قرباناً . وهذا ليس بکذب لأن الضحية معه وقد قدمها غير أنه
مسح داود النبي ملكاً وقد ستر ذلك وذكر الضحية فقط (١ ص ٢٦ : ٢) .
السابع :- ومنه قسم لمنفعة الكاذب أيضاً ليتخلص من القتل والأسر
حسبما جرى لداود النبي عندما هرب من شاول وجاء إلى أخيش ملك
جت ولما أبصره عبيد ملك بحت قالوا له أن هذا ملك إسرائيل . فخاف
داود على نفسه وشوه بروحه وسائل ريقه على لحيته وأظهر كأنه مجنون
فعمل هذه الحيلة حتى طرده ملك جت ولم يأسره ولا قتله " (١ ص
٢١ : ١٥ - ١٠) وهذا أيضاً لا يجب فيه قانون وأن وجوب على حكم
الاحتياط لطيفاً .

الثامن :- وبحسب السبب وعلى الجملة أقسام الكذب كثيرة جداً فما
كان منها يقتضي فضيلة ومنفعة للغير ليس فيه خطية ولا يلزمها القانون وما
كان يحصل منه مضره بحيث لا يحصل منه للغير أذية فيجب فيه القانون

لطيفاً . وما كان لقصد المضرر فيجب أن يكون بحسب المضرة . أما قتل
فقانون قتل وأما غرامة ففرامة وأما عقاب فعقاب .
الناس - - الذي يكذب باخديه يجب أن يحكم عليه ظاهراً ويعمل به
كالذى أراد أن يعمله باخديه . حسب قول الرسول فى الدستوفية
وأصعب هذه الأقسام جميعها من يكذب على فضيله أنه عملها وهو لم
يعلمها فيجب أن يكلف بعملها ويرزاد تعيناً آخر . وأصعب من الجميع
من يكذب على رتبة الدهنوت فيدعى أنه كاهن وليس بكافهنه فهذا إذا
كان فى رتبة دون التى أدعاهما فيسقط . وإذا لم يكن فى رتبة لا يجب
أن يرفع أبداً إلى رتبة ثم يقتضى بقانون من جهد وجذف على الروح
القدس وينظر المعلم إلى الرتبة التى كذب عليها فإن كانت صغيرة كرتبة
الإغنسطس والابوذياكن فليكتن قانونه كقانون من كذب على مال
وأخذه . وأن كانت شمومية وما تصرف فيها فيكون قانونه كبيراً . وأن
كانت قسوية وقد تصرف ولمس السرائر المقدسة أو عمد أو غير ذلك .
فالويل لفاعل هذا لأنه كالتجذف على الروح القدس وتقدم قانونه .

الباب الرابع والعشرون

فى شهادة الزور

شاهد الزور يعمل شروراً كثيرة ومراراً كثيرة يتقلد القتل من حيث لا يؤثره لأنه شهد بالكذب ظناً منه أن الأمر لا يكون عظيماً فيتولد القتل من ذلك وهو المطالب بالشهادة الزور التي جمعت الكذب والمضرة لأن الكذاب قد لا يصغى إلى قوله سيما من قد عرف بالكذب فلو قال الحق لما عول عليه . وأما الشاهد الزور فأجل الطمأنينة التي حصلت في النفوس منه بأنه عدل وأنه لا يقول إلا الحق عمل بقوله فيتولد من ذلك كما قلنا سفك الدماء وأما فساد الأعراض وضياع الأموال كالشيخين الرديرين الذين شهدا على سوسة ببابل وأرادا أهلاك نفسها إلى أن خلصها الله من القتل بواسطة دانيال خادمه ونبيه وتقديم في باب أقوال كثيرة . وقد ألزمته الرسل أن يعمل به كما قصد أن يعمل بمن كذب عليه وأن يعزل من رتبته . وقال القديس باسيليوس في القانون التاسع والستين " إذا شهد كاهن شهادة زور على أحد فليقطع هذا ويجعل في عقوبة وتوبيق أنه قد شهد بالزور والعقوبة التي أستقر أن يعاقب بها الذي شهد عليه الزور يعاقب بها هو " .

الباب الخامس والعشرون فى الشرطونية

والرسم المعروف بين الناس خطية الشرطونية وأصله إلى الله تعالى وتجديف على الروح القدس وهو أعظم من تسليم يهودا للمسيح . وأكثر ذنباً من كفر ابوليناريوس وأعظم من تجديف مقدونيوس . لأن يهودا عندما أسلم المسيح لم يسلمه على أنه إله بل أنه رجل بار والدليل على ذلك قوله " اسلمت لكم دمأ زكياً " وأبوليناريوس " أعتقد أن الروح القدس دون الأب والأبن في الرتبة " ومقدونيوس " أعتقد بكفره أن الروح مخلوق وهذا الردينا التصرف أي الذي دفع الشرطونية والذي أخذها فأنما أعتقدا بكفرهما أن الروح القدس شيء يملك بالثمن . وما ينبع إنسان إلا ما هو عبده وملكه وكذلك لا يشتري إنسان إلا عبداً مملاوكاً فقد جعل هذان الآثنان نعمة الروح القدس كالعبد لهما . فاما أن يكونا فعلاً ذلك قصداً لهذا الفعل الرديء أو لا يكون ذلك قصدهما . ومحبة المال أعمت قلب البائع ومحبة الرئاسة أعمت قلب المشتري حتى فعلاً ما يستوجبان به العقاب الدائم الدهري وقد ألزمهما بطرس الرسول في كتاب البركسس الهلاك المؤبد إذ قال لسيمون " أن فضلك تمضي معك إلى الهلاك لأنك ظنت أن موهبة الله تقتني بالفضة " (اع ٨ : ٢٠) والشرطونية تنقسم إلى أقسام عدة :

(١) منها من يأخذ الأخذ ممن لا يصلح للرتبة لكي يخدمه في رتبة أخرى فقد أخر جهموا الرسل جمِيعاً من الكهنوت لأنهم يقولون في القانون الثامن والعشرين "إيما أسقف أو قس افتنى شيئاً من الكهنوت والدرجة التي هو فيها بالصاغة أو رشوة الدراهم أو وعد برشوة الدراهم حتى يصير في ذلك بالمكر والخبيث فلا تقبل رياسته منه" وكذا قال القانون الثالث والخمسون لنيقية (٢) ومنها من يأخذ من كاهن قد ثبت عليه السقوط ثم ينفذ أمره ويقيمه في طقسسه وعده لا تدعى شرطية بل رشوة وقد قال القديس باسيليوس في القانون الخامس والتسعين في هذا الصدد "إذا أخذ أسقف رشوة من قس أو شمامس وتركه في طقسسه وعليه حكم فليخرج ذلك الأسقف من الأسقف الكبير أعني البطريرك أو المتروبولييت لأن الشرط يابعاً قيمة الرب برشوة أخذوها (٣) ومنها من قسم وجرت عادة بعض البلاد به أو بعض الكتابات أو الأديرة وهو متى قدم رئيس أو كاهن وهو مستحق الرتبة أو غير مستحقها مشهود له أو غير مشهود له راضون به أم غير ذلك بأن يكون عليه رسم شئ مقرر يطالبونه جميعهم به جهاراً أمام كل أحد أما تلك المدينة أو تلك الموضع أو تلاميذ ذلك الرئيس وقد عرف ذلك من قبل التقديمة عند كل أحد إلا زياد فيه على الغنى أو الغير مستحق . ولا يقصى منه على القفير أو المستحق . إلا ما تبرع به الدافع من ذاته لطلب التناهى على غيره أو لطلب فضيلة وما تركه الأخدون رحمة منهم لغير الدافع أو تبرعاً ولم

يتقدم لذلك شرح ولا مقاطعة ولا يلزم فيه أثيم ولا على الأخذ أو الدافع خطية . لأن القانون يقول وليس واجباً على رئيس أن يقطع منها ومتى غير سنة أو أحدث سنة فلا تقبل منه " (٤) ومنها قسم يكون الرئيس قليل الحباء من الله ومن الناس وقد عوده الشيطان عادة بأن يأخذ من كل أحد محبة في الشره والقنية أن كان الدافع باراً مستحقاً مشهوداً له أم بالعكس من هذا فالجأت القوم الأخيار العلماء المشهود لهم بالاستحقاق والرضا أن دفعوا أو وعدوا قبل تقدّمهم أو بعدها كل ذلك على حد سوى . وهذا القسم يعمل فيه الرئيس الحاضر ما يراه صالحأً . والمجد
للله دائمأً .

الباب السادس والعشرون

في القرابين والمتقدمين وهو ثلاثة عشر فصلاً

الأول : - أما الذي يجب أن يتقدم من الخبر فهو خبز يومه حسبما قال الرسل القديسون في الفصل الأخير من الستين وقال القديس اثناسيوس في الرابع والستين " لا يوضع على المذبح المقدس خبز قد فضل من أمس أو مشقوق " ومثل ذلك يقول القديس باسيليوس في الثامن والتسعين .

الثاني :- وأن يكون الخمر ممزوجاً بالماء حسب ما قال القديس يوحنا فيم الذهب . وكما قال القديس باسيليوس في القانونين التاسع والستين والتسعين .

الثالث :- أما مقدار مزجه بالماء فقد بين ذلك أيضاً في القانون التاسع والستين المقدم ذكره فقال "أن الماء يكون من الثلث إلى العشرين أن كان قوياً للغاية يكثر من الماء إلى حد الثلث وأن كان ليناً للغاية قلل الماء إلى حد العشر وأن كان متوسطاً فيما بين ذلك كان المزج على هذه النسبة .

الرابع :- أما الخمر المتغير في طعمه إلى الخلية فلا سبيل إلى تقدمته البتة . لأنه كان لا يجب تقدمة القربان إذا تشقق من قوة النار أو من الخمر أو عدم التثقيب وهو لم يخرج عن اسم الخبز ولا طعمه ولا منفعته ببالأولى الخمر المفسود المايل إلى الخلية وقد خرج عن اسم الخمر وطعمه ومنفعته .

الخامس :- في مقدار أجزاء القربان : وأما مقدار أجزاء الجزء الذي يتناوله القس من الجسد المقدس للمتقرب في كيفية أخذه وصفة استعماله تقول قد ثبت عند عقلاه المسيحيين أن القربان المكمل بصلة الكاهن المستقيم الاعتقاد قد صار جسداً للمسيح يسوع ربنا حسب قوله الصادق أن "هذا هو جسدي وهذا هو دمي " وأن لا فرق بين الأجزاء الكبيرة الكمية والأجزاء الصغيرة . وأن الأجزاء الذي لا يكاد الإنسان

أن يدركه بحاسة النظر من ذلك الجسد المقدس له من الجمالية والمعنوية
بقدر كلية الأجزاء وقد أتحد به المسيح وشخص به مثلكما أتحد بأكثر مما
يكون من الأجزاء فبقى علينا أن نجمع بين قول الإنجيل المقدس أن
الرب كسر وناولهم " وقال " حذروا كلوا " وقول النبي " ذوقوا وأعلموا ما
أطيب الرب " وبين أن لا يحصل فيه أهانة وأن يؤكل كما يؤكل الخبز .
ونعم ما رسم ألب المقدس باسليبيوس في القانون التاسع والتسعين "أن
لا يقسم أقساماً صغيرة جداً ولا كبيرة لثلا يؤكل هرتيين بل يكون قدر ما
يدور في الفم وفهم المقرب مطبوق خشية من أن يقع شيء أو يطير من
يدين أنسائه ويكون على كل جزء صليب " .

وأما كيفيةتناول فيكون المتناول مشفوف الرأس ومصلب اليدين
خاشع القلب مطامن العين متدليل النفس معترف أنه غير مستحق أن
يأخذ النار الإلهية . والذى يناوله يقول " هذا هو جسد المسيح الذى
أسلمه عن خططيانا " فيقول المقرب أمين .

السدس :- ولا يقدم على المذبح شئ من الطير أو الحيوان ولا شئ من
الإنبطة المعمولة من العسل أو من السكر أو بالنار أو غيرها ما خلا القربان
الذى أمر به السيد المسيح الذى هو من الخبر السعيد النقى الحديث
والخمر المعصور من حب العنب الماخوذ من الكورمة حسب قول الرسل
في القانون الثانى " ولا يدخل شئ من الأدهان غير دهن المزيون

وزيت الأيقاد برسم القناديل والبخور . وكان المرسوم أن يرفع السبيل

وحب العنبر وقد بطل السبيل وتقى العنبر .

السابع : - أما الجهة التي لا يجب أن يرفع منها من المسقوفية " لا ترفع
القرابين من غير المؤمنين ولا المجدفرين ولا القتلة ولا الزناة ولا
المأبوبين ولا السراق ولا صناع الأوثان ولا السكيرين ولا من يحيق على
الأرامل . والعشارين والظلمة والأجناد الجائزين الذين يقلدون الفقراء
أو من يتعلّل الناس ظلماً والذين يمكنون عيدهم مهلكة سوء وسيئون
إليهم والذين يظلمون بالموازين وأصحاب الحانات الدين يخلطون
الخمر بالماء ويبعدونه وسائر المخالفين للناموس " لأن الرب الإله يرذل
ضحايا المنافقين " كما قال سليمان الحكيم ولا قرابةين المعنونين ولو
ثبتت أن منهم ظلماً .

الثامن : - ولا يتناول القربان إلا من كان صائماً . كما قال الرسول
يعطون في رسالته لا كمتصسس ولا بويديوس ببابا رومية في القانون التاسع
عشر يأمر أن لا تأخذ القربان إلا وتحن صيام أنيباء .

التاسع :- في من يترك القربان من ذاته ويرأيه . قال التلاميذ القديسون
في القانون الثامن " إيماناً أستقف أو قس أو شمامس أو رجل من خدام
الكنيسة أو واحد من المؤمنين دخل إلى الكنيسة في وقت القدس
وسمح الكتاب المقدس له يتقرب من القربان في الجماعة وقت الغرغغ
من القدس . كما قال القانون الثاني لمجمع أنطاكية " إيماناً رجل

دخل إلى الكنيسة وسمع الكتب المقدسة ولم يشاركهم في كل الصلاة
وصد بوجهه عنأخذ القربان الغافر للذنوب فلينف من البيعة المقدسة

إلى أن يقر بخطاياه ويتبوب فإذا فعل ذلك وطلب المغفرة غفر له "

العاشر : - في قربان التائبين عند الموت : ولا يقرب سوى المريض يقول
القانون الثاني لبولس الرسول والثالث عشر لمجمع نيقية والقانون
الحادي والعشرون لهم أيضاً والحادي عشر لمجمع انقراء غلاطية وغيرها
من قوانين كثيرة " أن من حضرته الوفاة ولم يوف قانون توبته وطلب
الغفران والقربان فلا يجب أن يحرم من القربان المقدس الذي هو زاد
الحياة وإذا عوفى من مرضه فليتوقف قانونه "

وقال القدس اثناسيوس في القانون السادس والثلاثين " إذا مضى كاهن
بالقربان إلى المريض ليقربه فلا يجوز له أن يقرب من ليس هو مريض "
الحادي عشر : - في ما لا يجوز عمله بعد القربان " ومن تقرب لا يقصد ولا
يحجم ولا يحلق رأسه ولا يدخل إلى الحمام إلا بضرورة مرض لابد منه
ولا يسجد أيضاً " .

الثاني عشر : - لا يبعث القربان من بلد إلى بلد كما يقول القانون الرابع
عشر لمجمع اللاذوقية والسابع والثلاثون لأنطاكية مثله . " لا يبعث شئ
من القدس الذي يقدس عليه في عيد الفصح إلى بلد أخرى على سبيل
البركة والهدية " .

الثالث عشر : - وقد أمر قانون نيقية بأن يقدس في دور القدس بالمدن الكبار إذا كان فيها هيكل قد كرسه أسقف مكان مفرز قد أفرزه الأسقف للقدس .

من أقوال الآباء ملتمي البيعة :-

" نعلمكم أيها الكهنة أن الرجال والنساء المؤمنين الذين يأتون إلى بعض الديارات التي للرهبان حتى يتقربوا إليها فلا يجب للكاهن الراهب أن يقربهم . فإذا كان ثمة ضرورة لذلك فلا يقرب من لا يعرف منهم حتى يعرف من أين هم وسيرتهم وأماناتهم وأن كانوا معترفين ويستحقونأخذ السرائر المقدسة فيقربهم ومن عرف أن عليه تبعه شرعية أو أشتهرت عنه خطية توجب أبعاده من القربان فإن تجاسر وقربه فليزمه قانونه "

الباب السابع والعشرون

في المعنودية وهو ستة فصول

الأول :- المعنودية واجبة على كل أحد يقول رب الإله له المجد "من لم يولد من الماء والروح لا يمكنه الدخول إلى ملکوت الله " فليزمنا المبادرة إلى تحصيلهما ولو قبل الممات بلحظة واحدة من الزمان والمهلة فيها بحسب القدرة على ذلك . ولو أطلق لنا من المهلة

الرابع :- وأن كان قد زاد عن الأربعين ولو يوم واحد ثم مات بلا عماد فلابد لوالديه من القانون . أن كان معافي أو مريضاً أو كان والده عالمين أو جاھلين إلى أن يقيما الحجۃ أنهاهما قصداً عماده فمنعها سبب آخر مثل مرض النفس مثلاً أو أمتناعهما عن عماده أو تراخيهما فيه فإذا بحث المعلم عن السبب ومبسيه يوجب حينئذ القانون على من يستحقه ثلاثة يوجبه الله عليه .

الخامس :- في من يجب أن يعمد ثانية ومن لا يجب تعميده من الهراءقة . ينبغي أن تعلم أن القوانين الثالثة والثلاثين والثامن عشر والتاسع عشر لمجتمع تقىة تأمورنا بمعمودية قوم من ملل لم يبق في زماننا هذا أحد منهم وهم الستبة (الذين يخضرون السبت ويتمسكون بالعواائد اليهودية وقد حارب الرسول بولس مبادئهم بشدّه بقوله " فلا يحكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيده أو هلاك أو سبت التي هي ظل الأمور العتيدة) (كوكو ٢ : ١٦ - ١٧) والمقرنية " نسبة إلى موريوس الذي كان يصل الآخرين باسماء شتى ويتكلم العبرانية ليعجب به الكثيرون " وأصحاب سيمون الساحر " هو الساحر الكبير المتبع للشياطين الذي أراد أن يشتري من الرسل موهبة الروح القدس بالدراءهم فلعنده الرسول بطرس بقوله " لتكن فضتك معلّك للهلاك لأنك خلنت أن تعنى موهبة الله بدراءهم " (اع ٨ : ٢٠) والذي أمر شياطينه أن تحمله إلى علو شاهق ليتمثل صعود المسيح حتى اعتقد فيه الناظرون

لأولاد المغافين الذين لم يظهر لنا من مرضهم أشارة ولا علامة بل في
غاية الصحة الجارى بها عادتهم فينتظر الذكر إلى أربعين يوماً وأن حصل
شم مرض أو علامات مرض فلبادر إلى العماد قبل ذلك . لأن القانون
يقول أن المولود يتضرر أن تظهر أمه من دم الولادة " .

الثانية :- فإن خفيف عليه من الموت فليدخل به إلى الكنيسة من غير
والدته ويعدم ولو قبل الموت بساعة واحدة .

قال القديس غريغوريوس "من أمكنه العماد في اليوم الموصى إلى هذا
الحين فلا يؤخره إلى الغد فليزم المؤمنون المبادرة بعدم أولادهم للا
يداهمهم الموت وبيكفهم رب بسببيهم . لأنه إذا كان الشرع والعقل
حكمماً بأن يفعل الإنسان كما فعل بنبيه فهكذا من تواني في عماد ولده
إلى أن منعه الدخول إلى ملوكوت السماء يجب أن يمنع هو أيضاً من
تناول العريان المقدس الذي هو عربون الحياة الأبدية " .

الثالث :- فإن مات الطفل الذكر قبل الأربعين أو الأثنى قبل الثمانين
بغير مرض ولم يظهر فيه شئ من آثار المرض ولا الأسباب الدالة عليه فقد
تبرأ والده من خطيئتها . ولا يلزمهما عن موته بلا عماد قانون بليل يزمهما
أن يتوبوا عن خططيتهما لذاتهما لأنه لو لم تكون لهما خطايا لما تخلى الله
عنهمما إلى أن مات ولدهما بلا عماد . وأن كان قد ظهر فيه شئ من
أسباب المرض والدالة عليه فقد لزمهما المنع بحسب علمهما وما وصلت
إليه معرفتهما أو أستطاعتهما .

أنه إله ولكن الرسول بطرس إذ كان ضمن الحاضرين طلب من الله أن يكشف خديعة سليمون فسقط من علا وافتتحت بعلته وانداقت أماؤه ومات أشر ميتة " ورھط مائى " مانى علم بوجود المھین واعتقد بتعصی الأرواح ومن يأكل لحمًا يأكل نفساً وأن إلهه الصالح خلق النغوس والإبل الشرير خلق الأجداد واللحومن والخمور وأن المسيح له يصلب ولم يتمت بل صعد بدون أن يموت وأن الذي صلب وما ت شخص يشبهه وكان يسمى نفسه مسيحاً وروح قدس " ومرقيان " مرقيان كان يعتقد ببعض تعاليم مانى خصوصاً في تعمص الأزواج وأن من يأكل اللحوم يذنب كمن يأكل النغوس وأنكر الزواج وعنهما أشار الرسول بولس في (أتنى ٤-٥) وشيعه بولا السمساطي " الذي كان يعلم بأن المسيح إنسان ساذج وقد أستحق النعمة الإلهية وبإياته كانت من مويم ونساء حسناوات كمن يلزمهه وغير ذلك من الترهات " والدقائقية والفوقيالية والربوانية (هذا الشبيح لم نثر لها على أصل) وأشباهم وهم الأريوسيين (أتباع أريوس المولود منها هو إنسان فقط وسبب انتشار تعاليمه الفاسدة أختتم القس الإسكندرى الذي انكر أن السيدة العذراء والدة الإله وعلم أن المجمع الأول المسكونى سنة ٣٢٥ م برئاسة الكسندر روس البابا الإسكندرى وحكم بقطبه وحرمه وفساد تعاليمه) وأصحاب مقدوريوس (الذى كان يقول أن الآلين مساوى للأدب فى الطبيع وأما الروح القدس فهو أصغر منهما وأنه إله غريب) وباسليوس (الذى كان يقول أن الثالوث

القدس أقوام واحد ظهر في العقيقة كالأب وأضع الناموس وفي الحديثة كأذين المتجسد وكالروح القدس تكلم في الرسل وأبولينياريوس وعلى الجملة ذكر جميعهم مما يطول به الشرح وقد أبادهم الله من على الأرض وهم من يتسلك بالعواائد اليهودية كالختان ويوم السبت ومن لا يؤمن بالثالوث ولا يعتقد مساواتهم في الجوهر والريبية حسبما يرون الأباء التقديسون في هذه القوانين المذكورة وأشباه هؤلاء جمبيتهم كان حرم الآباء لهم كالنار التي أبادتهم وهو لاء هم الدعاوون في كتب البيعة هرطقة والذين أمرنا أن لا نجتمع معهم في الصلاة ولا غيرها .

السداس : - وأما من علم الروح القدس أن أيمانهم مستقيم أو قريب من الاستقامة وقد أفرقو نفوسيهم مما بعوائد سنن أو أقوال أنتزموا وأما يجعلهم فلم يأمرنا الآباء بمعموديتهم لأن أصل المعمودية باسم الآب والأبن والروح القدس الثالوث المساوى في الجوهر والألوهية والأزلية ثم الأيمان بتجسد الآبن وآلامه وصلبه وموته بالبشرية والجلال الإلهي عن قوله الأعراض ثم قيامته في اليوم الثالث ثم الأيمان بقيامة الأجداد والمجازاة فهذه أصول المعمودية . ومن لم يؤمن بما قلنا فليس له أيمان . ومن أمن بهذا فهو مؤمن أوثوذ كسى لا ينقص عنا بشئ من جهة الأيمان بل من جهة ما تخصص وأنفرد به من عوائد وسنن وتقصى في الأقوال أو في شرحها أو خالف بعض الأصوات أو بعض الأقوال أو بعض

المطاعم أو استعنص قدر بعض الآباء فليس ينفعهم من الأيمان شيء من ذلك . بل يكونون كالمؤمن الخاطئ . فإذا ما ترك تلك الخطيبة التي انفرد عنها صرنا وإياه واحداً فلا يجب علينا عماه ولا لعنه ولا عن دينه واعتقاده قد تضمن ذكر الشالوث والوهية المسيح المتجسد وقبول الأنجليل المقدس وكتب الأنبياء والرسل وقول الأمانة التي قالها الروح القدس بأفواه الشلامائة عشر بنيقية . بل يجب علينا دحض عوائدهم وسنتهم التي افترقوا عنا بها وقبل من يأتي منهم كما قبل المؤمن الذي أخطأ وطلب التوبة حسبما أمرنا به القانون السادس والثلاثون والخامس والعشرون للآباء الثلاثمائة والثمانية عشر فأنهم يقولون فيهم "أن يقبلوا كالذين جحدوا في زمن الأضطهاد ويأمرنا بمقائهم على فرج لتوبتهم ومن تقبل البيعة محموديتها وميرونه وكهنوته فلا يجب أن يعتبر كافرو والوثني أو اليهودي " .

فى القوانين المتعلقة

أى مؤمن من أبناء البيعة قبل المعمودية فى صغره واختتن بعد ذلك أو فى حال صباح قانونه أن يصوم سنة وكل يوم أربعين مطانية وذلك بغیر قربان ويقدم صدقة وقرابين قدر قوته وأن أمكنه يحج إلى بيت المقدس ويظهر بالآثار المقدسة ثم يتغرب بشرط أن لا توضع عليه يد الكهنوت بالجملة فى شئى من رتب البيعة . وأن فعل ذلك بعد قوله شيئاً من

رتب الكهنوت فيستقطع من درجته وبعد عمل القانون يعمل له القربان ويتقرب . وأن كان صغيراً وقد فعل به ذلك بحيلة أو بغير رأيه فيعمل عليه نصف هذا القانون لأجل صغر سنه لأنه لم يكمل له عقل ويتقرب بعد ذلك .

الباب الثامن والعشرون

في الميريون المقدس وشرفه ورسم الهيكل به وهو ثمانية فصول الأول :ـ من الرسالة التي أرسلها بطرس الرسول إلى تلميذه أليمننس وقد تضمنها الكتاب المنسوب إلى أليمننس وهو الكتاب السادس يقول فيها عن الميريون ومن يمسكه أو يتداوى به . قال قدس كل هيكل تبنيه وأختمه بخاتم الرب الذي هو الميريون المقدس دهن السرور ول يكن معلمك وقت تقديسه سبعة قسوس فإنهم الوزراء بعدهنا . وأرسهم المذايحة والهيكل المجددة بخاتم الرب لنستحق أن يقدس علينا فخر الرب .

الثاني :ـ وأختتم بهذا الخاتمة الذي هو الدهن المقدس كل متعمد الثالث :ـ وأى إنسان رسم نفسه بهذا الدهن المقدس . فاللدي أعميلك إيماه أنها بطرس أصغر التلاميذ دون أن يرسمه الكاهن الذي يجوز له مسكه فقد أطلقت قتلته .

الرابع :ـ وأى إنسان شرب منه على جهة العلاج فلينتف إلى حيث يرجح

الخامس : - ومن تولى حمله من الشعب بغیر معرفة فلينف من بيعة الله
سبعين سنتين وأن تولى حمله بمعرفة فليضرب مائة وخمسين ضربة ويقبم
خارج كنيسة الله المقدسة اثنتا عشر سنة وأن عاد وحمله فلينف من البيعة

إلى يوم مماته .

ال السادس : - وأن دهن به قس غير معتمد فلينقط من درجته .
السابع : - وأى رئيس في درجته يا أقليس حمل هذا الدهن إلى غير
كافه فلينقط من درجته .
الثامن : - وأى كاهن حمل هذا الدهن فليرأ هزامير داود النبي التي
تنبأ فيها عن هذا الدهن إلى حين يضعه من يده .

الباب التاسع والعشرون

في شرف الهيكل وأوانيتها وهو سبعة فصول

الأول : - من الرسالة المذكورة سابقاً لا يقدس القربان على المذبح
المرسوم بالمعروف أول مرة إلا عند أجتماع رئيس القسوس والشمامسة
ويقرأ عليه إنجليل يوحنا المتكلم بالإلهيات .
الثاني : - ول يكن في كل هيكل مذبحان أحدهما يكون ينقل من موطن
إلى موطن كحجر بنى إسرائيل الذي كان في البرية متولاً وأخر لا ينتقل
من مكانه . فإن انكسر المذبح غير المنقول أو حرفة أحد من مكانه
المقدس له فاعلم أن المقدس قد قبر أقدس إسرائيل من أولاده وجابر

أن يقدس ثانية وقد تقدم في باب الميرون وتكريسه ورسمه بالميرون
وفي باب القربان لا يجب أن يرفع عليه .

الثالث :- وقال القديس اثناسيوس في القانون السابع من أجل المذبح
والأواني التي ترفع عليه أن ليست هي فيما بعد حجارة ولا خشب ولا
ذهب ولا فضة بل حية ذات روح لأن الله الحي قائمه عليها . قال كما أن
الخبز والخمر بعد رفعه على الهيكل وتقديسه لا يقال عنه فيما بعد خبز
وخرم بل جسد حي ودم حي لأنه هكذا لا يقال عن الهيكل والأواني أنها
مائنة مثل طبيعتها بل حية فلهذا يجب أحترامها وتوقيرها والخوف من
الروح الذي فيها .

الرابع :- وقال في السادس والسبعين " لا يحتقر أحد المذبح وإنما
يموت موتاً حسناً . من أجل هذا أسألكم يا أخواتي أن تحفظوا رسوم
الموضع المقدس لأن الأقتراب إليه مخوف جداً لأنه مكتوب " أن إلينا
ناراً آكله تحرق " وليس هي نار كنار هذا العالم . ويقول في السابع
والسبعين " خافوا المذبح هو روح غير نفسي فلا يتقدم إليه نجس إلا
أن يتظاهر " .

والقانون الرابع والأربعون للأذوقية يمنع النساء أن لا يدخلن إلى
المذبح .

الخامس :- وقال الرسل في الثامن والستين " كل ما كان من أواني
ذهب أو فضة أو غيرها لا يحل لأحد أن يستعملها في منزله لأن ذلك

خلاف السنة . فهن تجاسر و فعل ذلك فيما قاب وينفي من يبعث الله
المقدسة " .

السادس :- يقول كيرياكوس بطريرك انطاكية والقديس باسيليوس " لا
ينبغي أن يقتدِس على المذبح دفتين في يوم واحد " .

السابع :- لأنغريبوريوس أنسق نيسس " إذا أكل يهودي أو أمريكي طعاماً
على المذبح والهيكيل فقد بطله والشகر لله دائماً .

الباب الثالثون

في أداب الهيئة في الهيكل

قال القديس أناستيوس في القانون السابع والعشرين " إذا تناحرت
شمامس في الهيكل ويقول كلام رديئاً وكلاماً بطالاً أو ما ينتحل به أحداً
يخرج خارجاً ويصوم أسبوعاً إلى المساء ويصلّى "

وقال القانون السابع والثلاثين " لا يتكلم أحد من الشمامسة والأسas
معه " .

وقال القديس باسيليوس في القانون التاسع والستعين " إذا ضحك
كاهن في حال السرائر المقدسة فعقوبته أسبوع "

وقال في القانون السادس " لا يتكلم كاهن على المذبح خارجاً عما
يحتاج إليه ضرورة " .

وقال أبويليس بابا رومية " لا يجلس أحد في داخل الهيكل " .

القوانين المتعلقة

الذى يحرم ويلعن من الكهنة ورؤساء الكهنة لأحد من المؤمنين بغیر حق واجب . ويغليط في ذلك مسرعاً بحرم رفيقه أو شريكه أو أولاده الروحانيين من سائر رتب البيعة قانونه يصوم خمسين يوماً ويقطع الخدمة والغربان وكل يوم خمسين مطانية ويصدق على قدر قوله ويشرط عليه معلمه أن لا يعود بحرم ويعلن مجاناً فيصاغف قانونه وأن عاد فيقطعه ويحرمه .

باب الحادى والثلاثون

فى القسوس والشمامسة والخدام وملبوساتهم وهو ستة فصول الأول :- يقول القانون الأول للرسـل " القـس لا يـعمل شـرطـونـية غـيرـ أنـ قـسـ الأـديـرةـ وـالـرـهـبـانـ يـرـهـبـواـ فـيـ دـيـارـاتـهـ وـيـبارـكـ وـيـضـحـ يـدـهـ عـلـىـ رـؤـوسـ الشـامـاسـ وـمـنـ هـمـ دـوـنـهـ وـيـقـبـلـ الـبـرـكـةـ مـنـ الأـسـقـفـ وـمـنـ القـسـ بـيـدـهـ وـيـعـزـلـ مـنـ يـسـتـحقـ الـعـزـلـ مـمـنـ هـوـ دـوـنـهـ وـلـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـائـىـ إـلـىـ الـبيـعـةـ ثـلـاثـةـ أـنـصـبـةـ "

وقال القديس باسيليوس فى القانون السابع والثمانين " لا يتعرف من لم يعرف كلام الكتاب جيداً وخاصية الإنجيل المقدس " .

الثاني :- الشمامس " لا يبارك أحداً بل يقبل البركة من الأسقف والقس . ولا يعمد ولا يقرب إلا بالكأس والمعلقة وله أن يأمر من دونه وليس له أن

يقيم الصلاة في البيعة . ويخدم مع الأسقف والقس في الهيكل ولا يجلس بجانبها ولا داخل الهيكل ولا خارجه . و يجب عليه افتقاد المرضى والمحاجين والمحابيس ويعلم الأسقف بالمحاجين " وقد صرخ القانون السابع لأنقرا غلاطية أن يتزوجوا بعد الشموسية .

الثالث :- قال القانون الحادى والعشرون للاذوقية فى رتبة الابوذياكن والاغنسطس وما دونهم " لا يحل لأى منهم أن يلمس شيئاً من القربان المقدس ولا يقرب أحداً ولا يشارك الشمامسة فى ذلك بل يخدمهم وهو بين أيديهم فى القدس ولا يمس القربان المقدس ولا يقرب أحداً بل يتولى خدمة حمل الأواني وحمل الكتب وأصلاح السرج التي تضئ فى القدس وغلق الأبواب وفتحها وما يشبه ذلك " ومثله القانون الخامس والأربعون والسادس والأربعون لأنطاكية وفي الثاني عشر للاذوقية أن يحيط بالزنار على رقبته ولا يعمل الزnar على فرد كتف .

الرابع :- وقد أطلق له القانون الخامس والخمسون للقديس باسيليوس والسادس لابيكانيوس " أن يتزوج ثانية ولا يبقى فى رقبته بل ترفع إلى غيره "

الخامس :- قال القديس باسيليوس فى القانون السادس والتسعين والقديس انناسيوس فى القانون الثامن والعشرين " ثياب الهيكل التى يقدس فيها لا تخرج خارجاً عن الكنيسة بل تكون فى الموضع الذى

تكون الكتب فيه وتكون يี่ضاً ليست مصبوغة بألوان ويكون على

أكتافها زانثير ولا تكون رقيقة "

ال السادس :- في أوامر الرسل القديسين "ول يكن لباس الكنهوت للكاهن خلاف لباس العلمانيين (وأوصافها وأشكالها بينها المؤلف حسب الشكل المتداول أستعمله الآن) .

القوانين المتعلقة

" أيها الكنهنة أى حاكم (أسقف) تجاسر وأخذ رشوة من أحد المؤمنين على محاكمة أو على وضع يد لقسمة كاهن أو ممتن عليه تبعة شرعية فقانونه أن يصرف ماله الذي أخذه على أرامل البيعة والأيتام ويشرط عليه أن يتوب عن ذلك ويتعذر عن الخدمة والتربان ثلاثة شهور وكل يوم خمسين مثانية ويصدق من ماله خاصة كقدر قوته وأقل الأشباء دينار ولا يتعذر من محالطة المؤمنين ثم يعود إلى رسمه وخدمته " " وأى قس أو شمامس أو أحد الأكليروس جاء وأعترف أنه أجهته في طلب الكنهوت وتحصل عليه بجاه أو برشوة أو بحيلة فلأجل ضعف الزمان يعمل عليه قانون الزنا جميعه ثم يتبرر بالتبوية ويتقرب بذلك "

الباب الثاني والثلاثون

في آداب الكهنة وهو سبعة فصول

الأول : - يقول الرسل التقديسون في القانون التاسع والأربعين "إيما
رجل من الكهنة أكل طعامه في حوانيت المراقين (البيالين) أو شرب
المسكر في القبيلات والمواحير واحتلط بهم لا خير فيه إلا إذا كان على
سفر يأكل في خان أو يشتري من طعام السوق يأتي به إلى منزله ويأكله
لأن الناس في الأسفار يغضرون إلى ذلك يستقطع من درجته " .

الثاني :- يقول القانون السابع والعشرون للاذوقية " لا يجوز للقسوس ولا
للسماسسة بدرجاتهم ولا مرتل ولا بواب ولا الرهبن أن يأكلوا فى
حوانيت المراقين ولا يشربوا فى القبيلات ولا يجلسوا على الطريق فى
الأكل والشرب مثل من لا خير فيه فإن هذه الأشياء لا تليق بالكهنة

الذين هم مثل ملائكة الله " .

الثالث :- ويقول القانون الثامن والثلاثون لقرطاجنة والقانون السادس
والعشرون للمقدس اثناسيوس "أى كاهن يهضمى إلى الملائكة
والمحافل أو إلى مواضع الأمم ، إن مضى يغزى من الجماعة ويقيم سنة
خارجاً بصوم إلى عشية النساء كل يوم "

الرابع :- يقول القانون الثالث والخمسون للقديس باسيليوس " لا يتعمر
قس أمام أحد بنتاً وإذا اضطر إلى الحمام فليمض مع طفسه " .

الخامس :- يقول القانون الرابع والعشرون للقديس باسيليوس "القس والشمام اللدان في المدح يتحفظان من شرب النبيذ إلى المساء ولا يخرجان من بيتهما إذا شربا نهاراً لثلا يكون عشرة للشعب . وإذا اضطر واحد أن يشرب نهاراً فليتحفظ في بيته أو في الموضع الذي شرب فيه . وإذا شرب قس وسكر وتعري فيخرج سبعة أساييع ويقيم سنة في المقص الذي دونه . وأن كان شماساً وفعل هذا الفعل فيخرج خمسة أساييع وبعدها يقيم شهراً وأحداً يخدم الأكليروس مثل أبوذياكن وإذا كان اغسطساً أو قياماً فيخرج ثلاثة أساييع ويضرب تسعة وثلاثين ضربة بأمر القس " .

السداس :- يقول القانون السابع والسبعون للقديس باسيليوس . " لا يقول أكليروسى كلام هزوء ولا يخرج من فيه في وسط العلمانيين ولا يضر إنساناً ولا يعيب أحداً من جسده كمن يقول يا أعمى أو يا أطروش أو يا ناقص أو يا عبده أو يا عشرة أو يا فاجر أو يا مطرود أو أمثال هذه من أنواع التعبير " .

السابع :- قال القنون الشامن والسبعون لمجمع أنطاكية " لا ينظر أحد من الكهنة إلى المغاني ولا من يصفق أو يرقص أو يلعب بالعنص ولا يحضر مكانه وأن خالف يمنه سنة وأن رجس بعد ذلك يسقط . ولا يحضور مخايلين في الاعراس بل يسرعون إلى الخروج قبل أن يحضر أولئك . أما الملاهي التي هي العود والقشاراة والأرغن وبقية أصناف

الوثر والشباية والمزمار والصغاره وبقية أصنافها والبطار والدف والرسر وأصنافها فأن ذلك محروم سماعه على المؤمنين . ولذلك الرقص والتضيق وكل أنواع الملاهي محروم على المؤمنين . ومن اعتذر بذلك ولم يتبين عنه أن كان علمناً يتبين من القربان وأن كان كاهناً يتبين من الكهنوت . والسبب في ذلك أن هذه عادة من عوائد الأوثان لأن أولئك كانوا يستمعون الملاهي عند أكلهم وشربهم أمام أصنافهم . وقد شهد بذلك الرسول بولس في قورنثية حيث قال " لا يكن عبادة أواثان كما كتب أن الشعب يأكل ويشرب ثم قام يلعب " وأما المسيحيون فيجب أن تكون موائدتهم ومشاربهم كالهياكل التي لا يجب أن يقال فيها شيئاً يدان بسيبه الإنسان . وقال الرسول " أن أكلكم وشربكم يكون لمجد الله " وقال " يجب أن نسمى نحن في النهار بشكل الخير وزيه لا بالغنى ولا بالسكر ولا باللهو ولا بالمضجع النجس " ، إن شئنا أن نقول على الشراب سعاماً فليكن إلهياً روحانياً حسب قول الرسول إلى أفسس " دلوا بالهزامير والتسايبق وأغاني الروح " لأن هذه التساييف تملاً نفس الإنسان من الروح القدس . وتلك الأغانى والملاهى تملاه من الأشياء الشيطانية . وسماع الملاهي لا يحرم علينا من الجهة التي ذكرناها فقط بل من غيرها أيضاً وذلك عندما أخرج الله بنى إسرائيل من مصر وقصد نقلهم من عبادة الأوثان إلى عبادته وعلم أن عقولهم قد تنجست بسماع الملاهي التي للأصنام وأنهم يصر عليهم تركهارسم أن يصلى له في

هيكله بالملاهى والتصفيق التي كانت تعمل أمام الأصنام وبعد أن تخصص الله بذلك ورضي به لا يجب علينا أن نستعمله ولا نسمعه لافي أفراحتنا ولا في أحزاننا وقد بطل استعماله أمام الله كما قد بطلت كل فرائض التوراة ولا يجب أن نستعمل شيئاً منها في بيونا وقد منعت القوانين ذلك .

الباب الثالث والثلاثون

في الخصيان والمختونين وفيه خمسة فصول

الأول :- من خصى قهراً كما قال الرسل في القانون العشرين "أن من عرض له عارض منعه من النكاح وكان عفيفاً سليماً ومستحفاً أن يصير أسفقاً فليرسم "

الثاني :- وقال الآباء الثلاثمائة والثمانية عشر في القانون الأول "إيما رجل خصى نفسه واختن لعلة مرض عرض له في ذلك الموضع فأمره الأطباء بذلك أو قهره قاهر عدو فأخصاه أو ختنه فليصر في خدمة المذبح أن أحب وأختير من غيره وكان لذلك أهلاً"

الثالث :- في من قصد جم نفسه من العلمانيين المرشحين للكهنوت يقول القانون الثاني والعشرون والثالث والعشرون "إيما رجل من المؤمنين خصى نفسه متعمداً فلا يجوز أن يصير في شيء من درجات

الكهنوت لأنه قتل نفسه وصار عدواً لخليقة الله فينفى من الكنيسة ثلاث سنين لأنه صار عدواً لحياته أيضاً "

وفي القانون الأول لنيقية "أن كان فعل بأختياره وهو صحيح الجسم فلا يصير كاهناً ما عاش لأنه قد صار عدواً لنفسه" وفي من خصى نفسه بعد الكهنوت تقول الرسل في القانون الثاني والعشرين "إيما رجل خصى نفسه بعد الكهنوت فليقطع من درجته وينف من كنيسة الله لأنه صار عدواً لحياته . وفي القانون الأول "أن كان فعل ذلك بأختياره وهو صحيح الجسم فيقطع من درجته" وكذلك يقول في من احتال للختان أيضاً وهوى ذلك بأرادته . ومن كان خلاف ذلك حسبما تقدم فلا جناح عليه أن يصير كاهناً إذا تبين فيه الرشد والصلاح وكان لذلك أهلاً"

الرابع :- قال الآباء الثلاثمائة والثمانية عشر في الفصل الثاني من الأربعة وثمانين قانوناً "من كان من العبيد ختنة موالية لشدة تملکهم فيه وهم كفار ومن شدة بغضهم لعيدهم المؤمنين وأثقلوهم بشدة العبودية والضيقه وكان هو ببره وحسن أعماله يستأهل الكهنوت فليكهن بعد تحريره "

الخامس :- في الختان بعد ثامن يوم وقبل المعمودية لا ينفع ولا يضر فمن ختن ولده أما لمرض أو لعادة البلاد أو بخشية الختان بعد العماد ولم ينظر عند علماء المسيحيين فإن قصد بها تكميل بر أو زيادة فضيلة

فقد سقط من الشريعتين لأنه لم يختن في اليوم الثامن بحسب أمر العتقة وقد سقط من النعمة كل من يقصد التبرير بناءً على اختنان (غسل ٥ : ٤)

باب الرابع والثلاثون

في آداب العلمانيين وفيه ستة فصول

الأول : - قال الرسول في قوله "أن الرأيضا والمجرى والسيكير والزامر واللاعب والراقص والمغني والفنادق ومن يسمى بين الناس بالشرور والبغضة أما أن ينفوا أو يمنعوا "

الثاني : - قال القانون الرابط والخمسون للإذوقية " لا يجوز لأحد من المؤمنين أن يذهب إلى الموضع التي يجتمع فيها المحتكرون والخانقة والمحنكون أو غير ذلك مما تجتمع إليها الجماعات من أنواع اللعب والهراء واللطمز والخيال وما يصنع الملهميون في الأعراس والدعوات بل إذا أكلوا أو شربوا يتقوون من تلك الموضع وقبل دخونهم "

وفي القانون الخامس والخمسين " لا يجوز لأحد من المؤمنين أن يشرب في البيوت التي صيرها الأجانب والتي يجتمع فيها أهل الزينة ومن لا خير فيه لشربها فيها بالمخاربة " وقد منعهم القانون السابع والسبعون لمجتمع انتقامية " أن لا يحصروا مكانا فيه لهو أو رقص أو مصفقات لأن الرجال ولا من النساء "

الثالث :- من تعاليم الرسل القدسين " نحن نشير عليكم أن تفعلوا الخير في كل وقت لستحقوا كرامات كثيرة . فإن اتفق بأرادة الشيطان أن تغضبوا فلا تغيب الشمس على غضبكم . قال سليمان " أن نفس ذاكرى الغضب تناول الموت " والرب أمرنا أن نحب أعدائنا فكيف نبغض أخوتنا ؟ وكل من يصنع عداوة ومقاومة ومحاكمة فهو غريب من الله " وبماذا يحيب الله الذي يتأخر عن الكنيسة ؟ وكل من يلعن بلا سبب فلنفسه يلعن . فأفترقوا ممن يعمل الشر "

الرابع :- في من يدخل مجتمع اليهود أو مواضع المخالفين . تقول القوانين الستون والخامس والستون والسادس والستون للرسل " أى مؤمن دخل مجتمع اليهود للصلوة أو صام معهم أو عيد معهم أو قبل منهم كرامات أعيادهم أو نذر لكنيسةهم أو مواضع غير المؤمنين نذراً زيتاً أو شمعاً أو غير ذلك فلينف من الكنيسة المقدسة " .

الخامس :- في آداب النساء العلمانيات قال القديس باسيليوس " يجب على النساء أن يتزينن بزى هادئ وبالتواضع كقول الرسول لا تتزينن بذهب أو فضة ولا بزينة ولا تعمل على خديها حمرة وجعل لها الشعر ولكن ليس للأفتخار والزينة لأن هيئة الزانية تتبين بهذا . لأنهن يتزينن بحسن كاذب بادوية ورسم وكحل ودهن الشعر وحرات أعين بلا حشمة وأشارات أصابع بغواية وضحك مملوء حلاوة كاذبة وشئ بلا هدوء وكلام ليس فيه عفة . هذه الصفات الكثيرة التي تبين الزواني وتدع

أو مشى فلينظر إلى هذه الأربعة أعضاء التي ذكرناها والتي بها يبلغ الطعام والشراب وهي سبب حياته فإن ذلك بسبب مضاء السكين وخفة يد الدايم الحيوان أنه قد ذبح . وأن كانت لم تقطع وظهر لك بالدليل الواضح الذي لا يخامر شك أنك لو أبقيت ذلك الحيوان أو الطائر لعاش . فلك أن تذبحه لأنه لم يذبح وإذا علمت أنه إذا بقى لا يعيش فقد حرم ولا يحل ذبحه ولا أكله لأنه قد صار في جملة الموتى . إذ لم يأمر الله بذبح الميت ولا أجاز أكله لأنه قد صار في جملة الموتى . إذ لم يأمر الله بذبح الميت ولا أجاز أكله بل منع منه غاية المنع . وأن كنت في شك من أمره ولم يتبين لك حياته من موته فما وجب لك بهذا أيضاً أكله ولا لزمه رمييه بل أن تتمهل عليه قدر ثلاث ساعات . فإن رايته فيها قد قوى وصح أو قارب أن يصح أو قد أهتدى من فلقه ورجفته وتخبيطه فهو حي أذبحه متى شأت وكله فحلال أكله . وأن رأيت قوته قد تناقصت وأنه يموت في ذلك اليوم فقد حرم عليك ذبحه وأكله لأنه قد صار في حيز الميتة وهو من جنس ما نهشه السبع وسيرد القول على هذا في فصله .

متعدياً فلن يستأهل الصفح عنه البتة . بل ولا يقبل له عذر ولا يرتجى
رجوعه إلى درجته وكرامته "

الثالث : - قالت الآباء الثلاثة عشر " لا يلتمس أحد من المطارنة أو
الأساقفة الدخول إلى الملك بغير إذن البطريرك وكل من خالف يحرم "
وقال القانون الحادى عشر لمجمع انطاكيه " إيمما أسقف أو قس أو ما
دون ذلك من خدام الكنيسة أتى إلى الملك من غير أن يأمره من يرأسه
من مطارنة أو أساقفة أو كتاب وبخاصة كتاب المتربوليـت فمن تجرأ
و فعل ذلك فلينف ويطرد من الكنيسة وليس من درجته فقط بل ومن
خلطة المؤمنين في دخول الكنيسة ومن الكرامة التي كانت له لأنـه جسر
على الملك وتعـدـى . فإن كانت له حاجة لا يجد بدأ من أتـيـانـه لأجلـها
فليفعل ذلك برأـيـ المتربوليـتـ هو وأصحابـهـ الأساقـفةـ ليكتبـواـ معـهـ إلى
الملك في حاجـتـهـ التـىـ أـتـمـسـهـ مـنـهـ . "

الباب السادس والثلاثون

في الذبحة ومن نجس المطاعم وتحليل اللحوم عنـى لـحـمـ الخنزـيرـ
وتحريم الميتة وأنواعـهاـ وتحريمـ ماـ تـخـصـصـتـ بهـ عـبـادـةـ الأـوثـانـ
الأول : - إذا قد إبـتدـأـناـ أـنـ نـذـكـرـهاـ ماـ حـلـلـ منـ اللـحـومـ وـمـاـ حـرـمـ فـيـجـبـ
أنـ نـقـدـمـ قـبـلـ ذـلـكـ فـصـلـاـ نـذـكـرـ فـيـهـ حـدـ الذـبـحةـ وـمـاـ الـذـىـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـهـ
فـأـقـولـ عـلـيـهـ فـيـهـ . فـأـقـولـ " أـعـلـمـ أـنـ اللهـ رـسـمـ بـذـبـحـةـ الـحـيـوانـ وـالـطـائـرـ

الحي المتحرك ونهى أن يؤكل لحم بدم نفسه . فيجب على المؤمن أن يتحذر في الذبحة لئلا يأكل الميته والدم ويخالف وصية الله . ثم ينظر بأكلها لما فيها من المضار الصعبة الكثيرة فيجب أن يكون الذبح أما للطائر فلأجل أن للإنسان الأستطاعة عليه فيكتفى بمسكه من جناحه ورجليه التي يتغلب بها ويتخبط ثم يذبحه بالسكين الحادة المستحدة السن الطويلة الحديد السالمة من العلل حتى تكون الذبحة هينة عليه فلا يتعدب بها ويتألم كثيراً فتكون مأثومين بسيبه وحتى لا يحس بالألام ويختف فينشف دمه فيه فيخرج عن رأي الله وأمره . وأما الحيوان الكبير الذي ليس فينا قدرة على مسكه وذبحه منه جيداً أما ندع آخرين يمسكون لنا يديه ورجليه وحلقه ونسرع نحن في ذبحه أسراعاً شديداً للعلة التي قلناها في نقصان دمه الذي كان يخرج منه . وأما أن لا يكون عندهم قوة على مسكه أما لعجزهم أو لقتلتهم فيجب أن نستوثق منه بالربط الجيد الذي يأمن أن يتحرك معه ثم نسرع في ذبحه كما قلنا ولا يرفع السكين إلى أن يقطع البلعوم الذي هو قصبة الرئة ثم المرى ثم الورديان ومتى رفع الذابح يده قبل أن يقطع هذه الأربع المذكورة قد أخطأ وذهب الحيوان ويجب على الذابح أن يجور الجور التي هي رأس البلعوم مع الرأس لقطع له هذه الأربع المذكورة . وكلما تقدم إلى ناحية الصدر كان أصلح ثم يتمهل إلى أن يخرج جميع دمه العجاري في عروقه . ومن أسرع في ذبح طاير أو حيوان فقام الحيوان أو الطائر

الشهوة تتحرك في أعضاء الزناة وبهذا تعرف المرأة الخبيثة وبعكس ذلك تعرف المرأة العفيفة بكمالها وحياء وجهها ولا تنزين إلا بالزينة التي زينها بها الخالق "

السادس :- " امرأة تلبس ذهباً أو فضة أو حلياً وهي ذاهبة إلى الكنيسة أو تتطيب بهذه عثرة وشك للذى يراها فيجب أن تكف أو تمنع " .

الباب الخامس والثلاثون

في الكهنة الذين يشتكون للملك ويستغيثون به وفيه ثلاثة فصول
الأول :- قال الرسل القديسون في القانون التاسع والعشرين " إيماء اسقف استجبار في تدبيره بالبرانيين وبالسلطانين أو برؤساء العالم الزائل لكي يعاونوه على تدبير شعبه في البيعة ويطلب بذلك أن يذل شعب الرب والانتقاد عليهم بما لا يجب . أو تأخذ لنفسه كنيسة ليست له ولا هو مرسوم عليها فليكن فاعل ذلك محرومًا ملعوناً مبعوداً ويقطع من كنيسة الله هو ومن أعانه " .

الثاني :- في من قطع فأشتكي يقول القانون الثاني عشر لمجمع أنطاكيه " أى قس أو شمامس قطعه أسقفه أو أسقف قطعته الجماعة جسر على أن يشتكي إلى الملك ولم يأت إلى الجماعة الكثيرة فيخبرهم بحاله أو ينتظر إلى وقت اجتماعهم كما حدد الآباء في الأجتماع مرتين في السنة لينظروا ما يرون في أمره بل تهاون في ذلك وأتى إلى الملك

فصل في تحليل اللحوم بالطبع

أعلم أن لحوم الحيوانات جميعها وسائر الطيور محللة من نص قول الله في الشريعتين العتيقة والحديثة لأن الله قال لنوح من بعد خروجه من السفينة "أنت قد أعطيتكم كل وحوش البرية وكل الأنعام وكل من السفينة وكل طير يطير لتأكلوه كالعشب (تك ٩ : ٣) وأتبع ذلك في السفر الثالث بأن أمر بأن تقدم منها القرابين (لا ١٦) وأما كونه عين في السفر الثالث بعضها وقال هذه طاهرة وعن الأخرى قال هذه نجسة وهو ما ليس يجتر ولا مشقوق الظلف (لا ١١ : ٨) فليست نجسة بطبعها لأن الله خلقها من الأربعة عناصر التي خلق منها الطاهرة وما كان يتذر عليه أن يجعلها تجتر ومشقوقه الظلف كالطاهرة ولم يعينها لرؤساء الآباء كآدم وهابيل وأخنون ونوح وملكى صادق وإبراهيم وبنيه الذين لم يكن عند الله أشرف منهم منزلة ولا أرفع درجة وأن قال المعارض أن الله قد قال لنوح "خذ معك من الطاهرة سبعة سبعة ومن النجسة اثنين اثنين" (تك ٢ : ٩)

كان الجواب أن الله لم يعينه بأسمه ولا بهيئته ولا ب فعله بل قال ذلك قوله مطلقاً وقد لا تكون هذه المشار إليها أخيراً وأنها لحوم هي أيضاً قد ألفوا أكلها . فرسم أن يأخذ منها أكثر ليأكلوا منها والدليل على ذلك قوله له من بعد الخروج "قد أعطيتكم كل وحوش البرية وكل الأنعام وكل سمك البحر وكل دابة حية هي لكم لتأكلوها كالعشب وكل حي

متدرك" (تاك ٩ : ٢-٣) وهذا يجمع الطاهر وغير الطاهر . فإذا قال
المعارض أن كانت كلها ظاهرة وتحل للأكل فلما منع الله إلا يأكل منها
في الغيبة ؟ قلنا أن الله فعل ذلك مداواة لهم لأن القوم كانوا قد ألقوا
من معاشرة المصريين أن يؤلموا بعض الحيوانات ويعبووها ويأكلوا بعضها
فالتي كانوا يأكلونها يعودونها وقلوا أنها ظاهرة لتدبح وتؤكل . والتي
ما كانوا يأكلونها قالوا أنها نجسة لتجتنب . فإذا الجاتهم ضرورة ذبح
الظاهر يأكلوه هان في أعينهم ذبحة وأكله فلا يبعدونه . فأن قال
المعتراض لو كان الأمر على ما ذكرت لكن الأجر أدنى نهاد عنها بالكلية
 يجعلها نجسة فيجتنبها ؟ قلنا لوفعل ذلك لأزدادت في أعينهم رغبة
وكراهة وعاودوا عبادتها . لأنها لا تليق للركوب والتحميم ولا تؤكل كما
زعمت وكانت أمور العالم تقدس أيضاً . لأنهم أما يذبحون تلك ويأكلونها
فيجوزن ما يربونه ويحرابون عليه وما يحملون عليه أمعنتهم وألاتهم .
وأما أن يستيقنها المنفعتهم ولا يأكلون لحماً فيضعون عن ملاقاة أعدائهم
وتصعب عليهم السنة أيضاً فيتذكرونها ويرجعوا إلى مصر لثلا يبقى معهم شئ
من عوائد الأمم في مطاعمهم . والدليل على أن اللحوم كلها ظاهرة
 وإنما حرم منها للسبب الذي قنناه :-

أن موسى قال لهم في السفر الخالص عندما أوصاهم إذا دخلوا أرض
الموعد ما يعملون قال " وأن اشتهرت نفسك اللحم فاذبح وكل كابر كه
التي يعطيك الله ربك في مدنك كلها ما حرم منه وما حل فكلوه (تست

١٢ - ٣٠ (٢٢) ثم كور القسول بذلك . وذلك عندما وثقوا أنهم لا يرجعون إلى مصر ونهاهم عن الدم وحده فقال " بل احتفظوا أن تأكلوا الدم " (تث ١٢ : ٢٣) وقد بين ذلك في شريعة الحديبية في الملاعة التي نزلت على بطرس الرسول بمدينة يافا عندما قال " أذبح وكل " ولما امتنع بطرس من الأكل وزعم أنه لم يأكل فقط نجساً " قال له الصوت ما طهره الله لا يجب لك أن تنجسه أنت " (أع ١٠ : ١١ - ١٥) وقول الرسول وما جاؤبه به الصوت دليل على أن الملاعة لم يكن فيها شيئاً من الحيوان والطائر الظاهر بل كل ما كان فيها نجساً لأنه لو كان فيها شيئاً من الطاهر لما كان لقوله أنت لم أكل فقط نجساً لأنه لو كان فيها شيئاً من الطاهر لما كان لقوله أنت لم أكل فقط نجساً ولا دنساً معنى قبل أن يرد الأمر عليه بذبحه . أثرى قال له أذبح وكل ما فيها . إنما قال أذبح وكل . فكان يذبح الظاهر ولم يقل له أكل فقط نجساً . فلوضننا أن الله قال بلا رداء أذبح من حيوان الدنيا وكل . أليس كان يذبح الظاهر منها ولم يهل له أكل فقط نجساً فلا فرق في الرداء الذي نزل عليه وفي العالم المعمولة من كل صنف لو كان الأمر على أن فيها الطاهر والنجس بل ما كان فيها سوئ النجس في العقيقة فقط . وقد ورد في القوانين بمعنى من ينجس شيئاً من المحرم والمطاعم سوى ما قد عينوه وسيرد في فصله . تقول الرسول في القانون السادس والأربعين " من امتنع من أكل اللحوم وشرب الشراب على أنه حرام وأنه يجعل نفسه

أفضل من غيره بذلك وأنه لا يحل له ولا يأكله لهذه العلة ففعله بذلك
جهلاً منه . لأن كل ما خلقه الله حسن جداً ومن امتنع عن ذلك عبادة
فهذا ذاك مباح " وفي القانون الثامن والأربعين أيضاً مثل ذلك . ويقول
في القانون الثالث عشر لانقرا غلاطية " أن الرهبان الذين يتذرون أكل
اللحم تنجيساً له يتكلفون بأكله وإذا لم يأكلوه ويحللوه ينفون " ويقول
القانون الثاني لمجمع غنبرا " إيمما رجل أغري رجلاً عن أكل اللحم
وزعم أن ذلك ينجزه فليكن محروماً وكذلك باسيليوس " يسقط الأسقف
والقس اللذان يرزلان شيئاً من المطاعم البتة " .

في تحليل لحم الخنزير خاصة وقد تضمن الفصل الذي تقدم تحليل
لحم الخنزير مع جملة اللحوم وتخصيص هذا الفصل من رسالة الرسول
بطرس التي أرسلها لإقليمس تلميذه قال في معنى اليهودي الذي يؤمن
أن يمتحن بأن يطعم من ذبائح المؤمنين وخاصة من لحم الحيوان
المقدس الذي أعلنت في الثوب النير الذي نزل على بمدينة يافا .
وقال القديس باسيليوس في القانون الثامن عشر مما تضمنه الكتاب
الكبير " لقد ظهر أمامي مما يضحك عليه نذور قوم من الناس أن لا
يأكلوا لحم الخنزير إذ لا فرق بينها وبين غيرها لأن خلية الله ليس فيها
شيئاً مرذولاً ولا مطروحاً متى تناوله الإنسان بشكر لأن هذه النذور هي
ضحكة وهزء .

وقال القديس اثناسيوس فى تفسير كلام بولس الرسول " القوى يأكل كل شئ وأما الضعيف فليأكل بقولاً " (رو ١٤ : ٢) أن الذين أمنوا بالملك المسيح من اليهود واعتمدوا وبقيت معهم من فضلات اليهودية أن لا يأكلوا لحم الخنزير . ولخشيتهم أن تفطن بهم المؤمنون من الأمم تركوا أكل اللحوم بالكلية فوشى بهم أولئك وأعلموا الرسول بقضيتهم فكتب لهم أن لا ينافرورهم لنلا ينشقوا من المؤمنين فقال " القوى فى الأمانة فليأكل كل شئ أعنى من اللحوم والذى هو ضعيف بعد أعنى فى أمانته دعوه يأكل البقول إلى أن يضى ذهنه ويصفى عقله ويعلم أن تركه لحم الخنزير على أنه نجس فيه أثم وخطية .

وذكر كتاب التاريخ أن قسطنطين الملك لما قصد أمتحان اليهود الذين الذين تنصروا قال الأنبا بولس بطريرك القسطنطينية " أن يذبح الخنازير ويطبخ لحومها ويطعمهم منها ومن لا يأكل منها علمت أنه يقيم على اليهودية . فرسم الملك أن يعمل فى الكنائس التى فى مملكته يوم الفصح لحم خنزير مطبوخ ويقف به على باب البيعة وكل من يخرج يعطيه منه قطعة ومن لا يأكلها يقتل .

فصل

فيما حرم من اللحوم وهي عشرة ذيحة الأضنام وضحايا الأئم والدم والمخنوق والميتة وغير المذبوح وما نهشه السبع وأجناسها وما مائتها .

أولاً:- ما ذبح للأضنام وضحايا الأئم . قال بولس الرسول في رسالته إلى قورثية "أن الذي يذبحه الوثنيون فإنما يذبحونه للشياطين لا لله فلا أحب أن تكونوا شركاء للشياطين لأنكم لا تقذرون أن تشربوا من كأس رب وكأس الشيطان ولا تقذرون أن تستر珂وا في مائدة ربنا ومائدة الشيطان . وكلما يباع في المجزرة كلوه بلا فحص من أجل النية لأن الأرض للرب بما فيها وأن دعائم أحد من الوثنين وأحبيتهم أن تجبيوه فكلوا الذي يوضع لكم بين أيديكم بلا فحص عنه من أجل النية فإن قال لكم إنسان أن هذه ذيحة الأضنام فأمسكوا ولا تأكلوا (١ كو ١٠ : ٢١ و ٢٨ - ٥٤) ومن الإبروكسيس " وينبغى أن تبتعدوا من نجاسة ذبائح الأضنام " .

في ضحية اليهود والأئم ولو كانوا غير عابدين للأضنام . وذبيحة اليهود ولو لم تكن صحيحة وقال الرسول بطرس في رسالته إلى أليمينسس "أنا بطرس أمر المؤمنين أن لا يأكلوا ضحية غير محمد فأن الله قد أبطل ضحايا الأئم واليهود وغيرهم ولا فطير اليهود ولا شيئاً من ذبائحهم " .

ثانياً:- في الدم والمخنوق والميتة والذي نهشه الوحش والغير مذبوح .

من الإبروكسيس " يجب أن تبتعدوا من المخنوق ومن الدم " (اع ١٥ :

(٣٩) ويقول القانون الثامن والخمسون للرسل "من أكل لحمًا غير مذبوح أو الذي نهشه السبع أو ميته أن كان كاهناً يقطع من درجته والعلماني يعتزل وفي قوانين غنفرا من يأكل الدم والمخنوق فليكن محروماً".
فصل في الذي يشك في شيء من الأطعمة ثم يأكل منه وينبغي أن نعلم أن الطعام الطاهر الحلال قد يصير حراماً ليس في ذاته . لأن الحلال لا يصير حراماً إلا عند الذي يشك فيه وينسبه إلى الحرام . كمن يظن في ذبيحة اليهود أو من ضحايا الأمم فقد صار ذلك الطعام عند من قد ظن فيه شيئاً من هذا الظن حراماً ومتى أكل منه بعد ظنه هذا عوقب في الدنيا وفي الآخرة عقاب من قد أكل الذي ظنه ولو لم يكن الطعام من ذلك المظنومن به . ومن به حلال مصهور فأنما يعاقب على متهه إلى ما قد ظنه وتوهده وأكل منه . يعكس ذلك أيضاً قد يكون الطعام من المحرمات المنهي عنها وعن أكلها ثم لم يتبيّن للإنسان هذا ولا قبل عنه ولا يتوهّم هو ثم أكل منه بنية أنه حلال فلا يؤاخذه الله عنه ولا يطالبه بسيبه . حتى أنه يتفق مرات أن يكون جماعة على طعام واحد فيشاك بعضهم فيه وبعضهم لا يشك فيه فما أكله هؤلاء ظاهراً حلالاً وما أكله أولئك نجساً حراماً . وقد قال الرسول بوس في رسالته إلى رومية "أن الذي يرى شيئاً نجساً فهو عنده وحده نجس" (روم ١٤ : ١٤) وقال "أنه لحسن جميل أن لا ناتي شيئاً يغثّ به أخوتنا فانت يا هذا لك أيمان

تمسك بأيمانك في قلبك قدام الله . وطوبى لمن لم يدن نفسه بتجربة وأما الذي شك وكان ذو قلبين ثم أكل فقد دان نفسه لأن ذلك لم يكن منه بأيمان وكل عمل بغير أيمان فهو خطية " (رو ١٤ : ٢٢ - ٢٣) .

ويقول القانون السادس " ينبغي أن نعلم أن ذبيحة اليهود عندنا جميعاً محرمة بأجماع المسيحيين . غير أنه قد أبيح لنا أن نشتري منهم الأشياء الضرورية لقوام الطبيعة والأشياء التي ليس لهم عمل فيها بل كما اشتروها يبيعونها أما ما كان به قوام الطبيعة كالخبز والماء والشراب المطبوخ من السكر وغيره . لا الخمر لأن الخمر يعصرونه بأيديهم في أوعيتهم ويدوسونه بأرجلهم وقبح بالمؤمن أن يستعمل ما يشربه من تحت أرجل اليهود . فأما ما به قوام الطبيعة فهذا إذا لم يجده عند غيرهم أخذه منهم . أما ما ليس لهم عمل فيه كالحطب للنار والصابون والزيت للسرج والبقول والحبوب وما شاكل ذلك . وقد رأى قوم أن يشتري منهم السمك مقلى ومشوياً وبئس ما رأوا وبالجملة ما جاز لهم أن يأكلوه عندنا جاز لنا أن نأكله عندهم بعد رسمه بالصلب أمامهم وإلا فلا يُؤكل كمل بسلام من الرب .

تعقيب المؤلف على هذا القسم

من يتم عن ب濂 في كتاب الطب الروحاني يستخلص منه

الملاحظات التالية :-

أولاً :- نفسية واضعة العالية وعقليته كبيرة في سعة الأطلاع وطول الباع في المعرف العلمية والروحية والطبية فضلاً عن تحليله بالأخلاق التقوية والغيرة الحارة المسيحية الأمر الذي يبرهن على ما وصل إليه رعاة الكنيسة القبطية من القدح المعلى في تلك الأزمات المدلهمة المفعمة بالمصابع والمحاطة بالاضطهادات المريعة وما كان لهم من السهر المتواصل في رعاية الكنيسة ونموها الروحي وانتعاش روح العبادة في ابنائها وعدم تفريطهم أو أهمالهم في خلاص النفوس التي قد أوتمنوا على رعايتها بما وضعوه من القوانين والمبادئ لتقويم النفوس وتهذيب الأخلاق عن طريق مباشر سر الأعتراف والتدقيق في تنفيذ شروطه لأنهم اعتبروه سر التقوى وخلاصتها ومنار حسن العبادة الواضح .

ثانياً :- أن الكنيسة إلى زمن حياة المؤلف وهو الجيل الثالث عشر كانت في أبان شبابها وريان نهوضها لأنه يذكر " جماعة السنودس والاشابين وقربتهم الروحية للمعتمدين " مما يدل على وجود مجتمع رئيسية وفرعية وسجلات رسمية في الكنيسة عرفوا بواسطتها المحافظة على قدسيّة الشائع بكل وضوح تنفيذاً لقانون الكنيسة العام واحترام تعاليم المجتمع المقدسة .

ثالثاً: - شدة تمسك المسيحيين الأثوذكس بعقيدتهم القوية وثباتهم الراسخ في المحافظة عليها وعدم ميلهم قيد شعرة عن الرضوخ لقوانينها وتغيفتها بعذافيرها بغية تبرم ولا ضجر مما يؤيد قوة أيمانهم بالمقابلة مع تأثيرها الفاضح جرياً وراء المدينة الكاذبة في زماننا الحاضر ورجعيته العبادة وفتورها بين الرعاة والرعية .

رابعاً: - أن الأسرار المقدسة لم تكون هدفاً لكل رام أو منعماً لكل غاصب كما هي الآن بل كانت موفرة الكراهة محاطة بالهيبة . لم يصل إليها إلا كل مؤمن يقطن الضمير نشيط الروح وساحر على خلاص نفسه بواسطته تمجيده في بوطه سر الأعتراف بمعنى الصديق فيتناولها باستحقاق خصوصاً سر الشكر الإلهي وما أكثر عديدهم في تلك الأيام مما يجعلنا أن نقيم مرثاة على حالتنا الحاضرة وما وصلت إليه من التأخر المزري بجمال المسيحية الحقة .

خامساً: - أن القوانين الواردة فيه كملجات روجية لأدواء النفس مهمها رأينا صوبية تنفيذهما في أيامنا الحاضرة نسبة إلى تطور الزمن وضعف الأيمان ورجعية المعارف الدينية وعدم التمسك بتعظيم المعتقد إلا أن آباء الاعتراف الذين نشنن الحصول عليهم وتتوفر شروطه فيهم إذا ساروا على ضياء إرشاداته مع مراعاة ضعف الرملان وأهله أمكنهم أحياه سر الاعتراف تدريجياً واحتظروا بكرامة سر الأفخارستيا ووضعوا حداً للمغتصبين له والمسيحيين قدسيته بغير احتياط .

فليتأمل المطالع العزيز في القرق الشاسع والغور العميق بين أيامنا
وكبواتها وأيامهم ونهوضها ويقارن بين الحالتين مما يضطربه لأن يرفع معنا
مشاعر القلب إلى رب الكنيسة أن يقللها من عثرتها ويعيدها إلى مجدها
التالد أنه على كل شئ قدير .

القسم الخامس

في سبيل أعادة الكنيسة إلى سابق مجدها

الفصل الأول

في أعادة المجامع المقدسة

من نتائج البحث في جمع شوارد هذا الكتاب صادمنا بعض الحقائق التي رأينا وجوب ثباتها تكميلاً للبحث والفائدة لأنها من المستلزمات الضرورية لأعادة مجد الكنيسة القبطية التالد والدارس الآن لتتوفر وسائلها وأنها ليست عسيرة المنال ولا يتعدى أيجادها بل هي في متناول اليد إذا وجدت عقولاً مفكرة فقط ونشاطاً روحيًا وغيره صالحة على أنهاض الكنيسة وأقالة عثرتها التي صدمتها بها أيدي الدهر العابثة .

ولنا كل الرجاء في رب الكنيسة الذي راعاها منذ نشأتها إلى الآن ووعدها بهذه العناية إلى منتهي الدهور وحسن رعاية رؤسائها وعلى رأسهم قداسة البابا المعظم أن يحققوا هذا الرجاء بما أن ذلك في ميسورهم ولا يوجد أى حائل يعطل أقامة هذه المجامع لتدبير سياسة الكنيسة العامة وأنهاضها من كبوتها الحالية إذا اتجهت أفكارهم إليها ورأوها من الضروريات الالزمة الملجمة والحاجة ماسة جداً إليها .

أولاً: - لأن أقامة المجامع مبدأ مشروع في كتاب الله المقدس بما أن آباءنا الرسل الأطهار شرعوه بإلهام إلهي إذ رأوه ضرورياً ولازماً لسياسة الكنيسة وصادق الروح القدس على مراسيمه وأصبحت أوامره ونواهيه

موعية التنفيذ كما جاء في الأصحاح الخامس عشر من سفر أعمال الرسل حيث تداول الجميع في شأن الأئم المنضمين إلى عضوية كنيسة المسيح وأدى كل منهم برأيه حسب أهلام الروح الكلى قدسه لأعائدهم من نقل وطالبيه الناموس القديم الذى أراد المؤمنون من اليهود فرضها عليهم .

ثانياً - نسبت الكنيسة على هذا المنوال فى أجيالها الأولى فأقامت المجتمع المسكوكية العامة حيث كان يباباوات الإسكندرية القدح المعلى لدحض الهرطقات وقطع زارعى بدورها من بين جماعات المؤمنين ووضعت القوانين والنظمات التى لا زالت مرجعية ولها المتنزلة الثانية بعد الكتاب المقدس وأن كان هنا ليس موضع أيضاً حبها بالتفصيل وتدبر نظامها حسب ظروف الزمان الحاضر وما الرئيس من الحق المعلق في التدبر عند الحاجة .

ثالثاً - أن المجتمع الذى أقيمت فى أجيال الكنيسة الأولى للحاجة الماسة عنده رأت بالإيمان الإلهي ملاً بد لسياسة جماعة المؤمنين من وجوده وهو لزوم المجتمع فى كل عصر وزمان ليكون سلطان الكنيسة مهاباً ومحترماً في تدبير شؤونها وقدسية التسليم السماوى فى موضوع الحل والربط والنظام الملائم لما يوافق أحوال المؤمنين فى جمیع أجيال الكنيسة حسبما يراه الرئيس الحاضر وفي الفصل التالي أوامر المجتمع بهذا الخصوص .

الفصل الثاني

في القوانين التي نصت بإقامه المحاجة

في أجتماع الأساقفة مرتين في كل سنة وفيه قولان :-

أولهما : - (رسما ٣٦ رس طل ٢٨) ليمكن مجتمع أساقفة مرتين في السنة وليتفاوضوا فيما يحدث عنهم في أمر كنائسهم وكل ما اعنى به على بعضهم شرح له ويحلوا الشكوك التي تكون في الكنيسة وأن كانت خصوصية فصلوها . والمرة الأولى في الأسبوع الرابع من الحسينين والثانية في الثاني عشر من بابه .
وثانيهما : - (نيقية ٧ ونبق ٩) "يجتمع أساقفة كل صفع إلى محراه أو يطركمهم مرتين في السنة . الأولى قبل صوم الأربعين لتروي الشرور والغضب وتكون القرابين في الصوم تقيبة جليلة لله . والثانية في الخريف بعد عيد الصليب لأن كثرة الأمراض ووباء الموت يكون في أعقابه وينظروا في قضية من أخرجه أساقفة من الكهنة لشلاقون أخرجه ضحرا عليه أو لأجل شيء هكذا ويحكمون بحسب ما يتضح لهم . فإذا ظهر أنه أساء على الأسقف فليؤدب الأدب البليغ ولينبع من دخول الكنيسة وخلطة المؤمنين . وأن كانت الأساءة من الأسقف فلا يمكن من ذلك وبؤدب وتبنته الجماعة على خططياه . فإن هو أعترف بذلك غفر له وأن استعمل العقد والختق للتشفي به فلينزل من رتبته "

(دق ٤٠) "وَأَى أَسْقَفْ دَعَى إِلَى هَذَا الْمَجْمُوعِ فَلَا يَنْهَاوْنَ بِالْحَضُورِ وَلَا

يَتَأْخِرُ إِلَّا أَنْ عَرَضَ لَهُ عَدْرَ قَاطِعَ فَلِكَاتِبِ مَعْتَدِلِاً مَسْتَادِنَا" .

(نيقية ٣) وَهَمْتِ اجْتَمِعُوا إِلَى بَطْرِكِهِمْ لَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْحَصِّ عَنْهُ وَيَفْصِلُ الْحَكْمَ فِيهِ فَلَا يَعْضُرُ سَرْهُمْ إِلَّا مِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَكْثَرَةِ عِلْمِهِ وَدِينِهِ . وَلَا يَقِيمُ أَحَدُ قَرِيبِهِمْ وَلِبِوضُعِ فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ كُرْسِيٌّ وَعَلَيْهِ الإِنْجِيلِ الْمَقْدِسِ وَيَجْلِسُ الْبَطْرِيرِيَّكَ قَدَامَهُ وَتَعْلِقُ الْأَبْوَابُ وَيَقْتُونُ جَمِيعًا وَيَصْلُونُ وَيَعْوِدُونَ إِلَى مَجْلِسِهِمْ وَيَنْظُرُونَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي اجْتَمَعُوا لِأَجْلِهِ سَرًا وَإِذَا افْتَدُوا الْحُكْمَ بِالْأَرْفَافِ وَأَزْرِمُوا الَّذِي يَجْبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا يَجْبُ اللَّهُ فَلِيَعْنُوْهُ" .

(نيقية ٤٤) "وَلِيَجْتَمِعَ الْقَسُوسُ إِلَى أَسْقَفِهِمْ ثَلَاثَ مَوَاتٍ فِي السَّنَةِ وَيَنْتَرُوا

فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ" .

هَذِهِ قَوْانِينِ الْمَجَامِعِ الْمَسْكُونِيَّةِ الَّتِي أَشَادَتْ بِنَيَانِهَا مِنَ الْمَعَادِرِ الرَّوْسِيَّةِ وَالْأَوْأَمْرِ الْإِلَهِيَّةِ . وَمَعَ أَنْ كَنِيْسَتَنَا التَّبَعِيَّةِ تَحْتَرِمُ هَذِهِ الْقَوْانِينِ وَتَقْدِسُ مَصَادِرُهَا وَتَسِيرُ بِمَعْنَى بَعْضِهَا حَرْفًا بِحَرْفٍ لَا تَحْيِدُ عَنْهُ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً مُثْلِ تَقْدِيسِ الأَصْوَامِ الْفَرَضِيَّةِ وَاحْتِرَامِ الْأَعْيَادِ وَأَقَامَةِ نَظَامِ الْعِبَادَةِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى الدَّرْجَاتِ الْكَهْنُوتِيَّةِ وَتَقْدِيسِهَا وَتَكْرِيمِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّظَامَاتِ الْمُضْرُورِيِّةِ مِنْ إِعْاتِهَا وَمَعَ ذَلِكَ وَمَا يُؤْسِفُ لَهُ تَحْجِمَ عنْ أَقَامَةِ الْمَجَامِعِ الْسَّنَوْدِيَّةِ وَالْفَرَعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِتَدْبِيرِ شَئُونَ الْكَنِيْسَةِ جَمِيعًا مَعْ سَهْوَلَةِ الْمَوَاصِلَاتِ وَتَوْفِرِ شَرْطِ الْحُرْبَيَّةِ الْدِينِيَّةِ وَأَرْتِقَاعِ الْمُضْغَطِ

والاضطهاد الذي كان واقعا على المسيحيين في الأجيال الماضية . مما
شل كثيرا من حر كائهم ونهاهم وأوقفهم حيلارى أمام الضعف البشري
وأعدهم في جمود وتأخر في جميع شئونهم العامة دينيا وأديريا في
زماننا الحاضر .

الفصل الثالث

في مجده السنودس وإنعرض منه

نحت القوانين السابق ذكرها بما يؤكد أن هذه المجتمع لها من الصبغة
الرسمية والحرمة المقدسة ما يميزها عن سائر الاجتماعات العادلة
كالمؤتمرات التي تقام لأغراض عالمية مهما كانت أغراضها هامة وموافقة
لظروف الزمن في الرقى الأخلاقي والاجتماعي وما تستوجبه الثقافة
المادية والأدبية في تقدم الأمم . والتي كان يجب مجازاة الكنيسة لها
في تطوراتها خصوصا لما تمتاز بها المجتمع من الرهبنة والروعة وما
تشملها من رعاية سماوية وكرامة قدسية وغايات مرضية لأنها تجتمع في
ظل رعاية السيد المسيح وترشد بنور إنجيله وتسرى في ضياء أرشاداته
وتعالى أسمه يصادق في السماء على ما ترسمه وتنظمه على الأرض
وهذا ما نستتجه من نصوص القوانين الآمرة بأقامتها .
(أ) لأنها تفتتح بالصلوة " يقفون جميا ويصلون " الألسقة وعلى رأسه
البطريرك صلاة خشوعية من رؤساء الكنيسة المؤمنين على سياستها

وتديبرها يقدمونها والأبواب مغلقة لأنهم لا يريدون ولا يبغون مظاهر عالمية بل يخاطبون فيها فاخص القلوب والكلى العالم بالخفايا ولوضع فى صدر مجلسهم كرسى وعليه الإنجيل المقدس ويجلس البطريرك قدامه " ليكون شاهدا أمنا وحاكم عادلا على أخلاق الطوايا ونقاء القلوب ونزاهة الأحكام وصلاح الغaiات المتوجهة إلى بناء الكنيسة وتمكين الروابط الأخوية ومجد الخدمة المشتركة بين رؤساء القطيع الصغير الذى يقتدى بقيادة أفكاره ومرشداته فى أعمالهم وتصرفاتهم قبل أن يسمع تعاليمهم وأرشاداتهم .

(٢) ليكون استعداد الرؤساء والمعلمين تاما ويقطفهم لمقابلة ربهم مضمونة وأحتقارهم للعالم الحاضر وتشوّقهم لمسكنهم الأبدي متوفرا ولسان حال الجميع يردد أشواق القديس بولس الرسول " لي أشتاء أن أنطلق وأكون مع المسيح ذاك أفضل جدا " (في ١ : ٢٣) " فتكون الألفة والسلامة قبل الموت حتى يلاقوا المسيح أتقياء " هذه أقدس وأشرف غaiات الاجتماع وأن لهم يكن سواها فائدة فكفى بها لأن هذه الغاية هي عنوان السعادة الأبدية وعربونها " لأن ها ملکوت الله داخلکم " (لو ١٢ : ١٢) ومن لا يستظل برعاية هذا الملکوت من هنا لا تفتح أبوابه في وجهه هناك . فلذلك لا يحسب ظلما إذا قلنا أن الضغائن والاحقاد كثيرا ما تعمق في قلوب بعض الأساقفة نحو بعضهم لخلاف بسيط لأجل قرية أو بلدة في متوسط الابروشيتين

يضمها أحدهم إلى أبروشيه فيرى زميله في ذلك غبنا عليه ويستمر الخلاف طويلا فلا يزور أحدهما الآخر مدي حياته مع أن المسافة بينهما قاب قوسين أو أدنى وربما انتقل أحدهما إلى العالم الباقي دون أن يصافح أخيه أو يجالسه . وقد وقع فعلا وهذا ما يؤسف له لأنه حدث وحدث ما دمنا بغير رقابة فعلية مع أن كلا منهما يلازم رفع القرابين اضطرارا بحكم رتبته . فلو كانت اجتماعات السنودس قائمة مرتين في كل سنة حسب نص القوانين الرسولية لزال هذا الخلاف في أقرب من لمح البصر وتصافح الأخ مع أخيه أكرااما للصلة التي يفتتحون بها اجتماعهم ولقدسية وهيبة الإنجيل المقدس الموضوع أمامهم .

(٣) لأجل رفع الظلم الواقع على المرؤوسين من الرؤساء وهذا واقع فعلا ولا محالة ولا يخلو منه زمان ولا ندعى العصمة في الرؤساء حتى لا يقع منهم مثل هذا الظلم الذي لعدم وجود مرجع أعلى يتتجئ إليه المظلوم مرات كثيرة يدفعه إلى الهروب خارجا عن الحظيرة الأرثوذك司ية أو إلى الخروج عن حدود الطاعة الواجبة للأوامر الأبوية مع بقاءه أرثوذكسيا أو يعيش في أنين متواصل وضجر عميق . وسواء هذا أو ذاك فهو مدعوة لقدوة سيئة وتذمر الرعية واحتقارها لوصايا وتعاليم الرؤساء . ولذلك نصت القوانين على بعض الغايات لهذه الاجتماعات المقدسة " وينظروا في قضية من أخرجه أسقفه من

الكهنة لئلا يكون أخرجه أسقة من الكهنة لئلا يكون أخرجه ضجرا عليه أو لأجل شئ هكذا ويحكمون بحسب ما يتضح لهم فإذا ظهر أنه أساء على الأسقف فليؤدب الأدب البليغ وليمنع من دخول الكنيسة وخلطة المؤمنين . وأن كانت الأساءة من الأسقف فلا يمكن من ذلك ويؤدب وتبكته الجماعة على خططياته فإن هو اعترف بذلك غفر له وأن استعمل الحقد والحقن للتشفي به فلينزل من رتبته " .

فأين الجماعة التي تبكت الأسقف الحقود الحانق الذي غايتها حب التشفي من مرؤوسيه المظلوم وتنزله من رتبته في حالة أصراره على ذلك ؟ وأين جماعة السنودس التي تؤدب القس المتعدى على أسقفه وتحرمه من الاختلاط بالمؤمنين ؟ وإذا كانت الأدواء متفشية والأمراض متمكنة والهلاك أت سريعا ألسنا في حاجة إلى الطبيب البارع الذي يشفى تلك العلل ويقدم لها بلسم ومراهم الشفاء " .

(٤) ومتى تمت الأعراض السالف ذكرها ووجدت الألفة والسلام بين الرؤساء وقبل كل منهم أخاه بقبلة مقدسة ورفع الظلم عن المظلوم وتطهر قلب الظالم من حقده وحنقه وغفرت له جماعة السنودس تعديه وظلمه وهذا طبعا يكون قبل قدوم الأصوم حينئذ تتحقق الغاية المقدسة من مثل هذا الاجتماع الرسولي " لترزول الشرور والغضب وتكون القرابين في الصوم تقية جليلة الله " . هذه حكمة القوانين من بعض أغراض إقامة المجتمع السنودسية ولذلك إلا يقال

في حاتنا الحاضرة " ها إنكم للنحومه والنزاع تصومون وتضرروا بلهمه الشر " (أش ٨٥ : ٤) وألسنا سامعين الوعيد " فحين تبسملون أيديكم أستر عيني عنكم وأن كثرتم الصلوة لا اسمع أيديكم ملائده دمها " (أش ١ : ١٥) ؟ لا يجب أن نخدع أنفسنا " ويشفون كسر بنت شعبي على عثم قائلين سلام ولا سلام (أر ٦ : ١٤) .

(٥) لأهمية هذه المجامع حدرت القوانين من التخلف عنها والتهاون في عدم الحضور مع صعوبة المواصلات وتعشيم الأتعاب عندما وضعت هذه لlaw القوانين " وأى أنسق دعى إلى هذا المجتمع فلا يتهاون بالحضور ولا يتاخر إلا أن عرض له عذر قاطع فليكتتب معتدرا مستاذنا " فلم يوضع لهذا التحدير عبشا لولم تكون الكنيسة فى أشد الحاجة إليه وأن أيامنا الحاضرة أسوء حالا خصوصا لفتور الدينى الذى ضرب نطافلة حول جميع أبناء الأمة فتحن أحوج الان إلى تدبیر الأمر وأصلاح المختل من شئوننا الطائفية وملقاء التأخر والرجعيه ابارزة . بينما الكائنات الأخرى فى يقظة ونهوض ورعايتها فى تقديم مطرد ورقى متواصل فعلى الرجاء نطرح الشبكة !

(٦) لا زالت الكنيسة فى أيامنا تراعى حرمة بعض القوانين الروسية وتحتفظ بها وتقديرها وتعمل بنصوصها مثل المحافظة على الأصول قانونا والأعياد والآحاد وتقدير السرائر الإلهية والتناول منها والتكريس والرتب الكهنوتية ومقام كل درجة وحصودها ومواصلة

حقوق الأساقفة وعدم تعدد الواحد على الآخر كما أباحت لكل رئيس أن يدبر شئون زمانه بحسب ما يرى الحاجة ماسة إليه . فلماذا تحترم البعض وتطرح البعض ؟ مع أنه أشد لزوما وأكثر ضرورة وفعلاً وأنه مصدر الرعاية والتدبير والصلاح والأصلاح والتقدم والرقى أو أليس " من حفظ كل الناموس وإنما عثر في واحدة فقد صار مجرماً في الكل " (يع ١٢ : ١٠) ؟ سيما لأن من شدة الحاجة وعظم الفائدة الأمر ميسور وفي متناول الأيدي لا يكلفنا سوى عزيمة ماضية وهمة يقظة وعقول مفكرة " ثيراني وسممناتي قد ذبحت وكل شيء معد تعالوا إلى العرس " (مت ٢٢ : ٤) .

(٧) أليس من ضروب الغار أن جماعة البروتستان الذين أقاموا جدار كيانهم على أنقاض مجدها الدارس وكونوا مجموعهم ممن انتبهوه من رعية رؤسائنا المؤمنين على حسن سياستها وتدبيرها أقاموا لهم مجتمع باسم السنودس والأقاليم وأخذوا بضاعتنا وتأجروا بها واغنوا أنفسهم مع قلة عددهم فنظموا صفوفهم وظلوا سائرين . ونحن نقف مكتوفي الأيدي راضيين بالظاهر الكاذبة معجبين بالمجد الباطل لا يهمنا من مراكزنا أكثر من الحرص على مجد أنفسنا وتعظيم ذواتنا ونسر جعيوننا ونلمس بأيدينا ما تختطفه الذئاب المفترسة كل يوم سواء من أبناء المذاهب الأخرى أو الخروج عن الدين من رعية

المسيح التي تم عليها القول " صارت مأكلًا لجميع وحوش الحقل
وتشتت " (خر ٣٤ : ٥) .

(٨) لتعديل نظام الابروشيات وتقسيمها بما يتفق مع العدالة والانصاف بين الأساقفة لأن بعضها متسع جداً كثيرة موارد الاستغلال على رؤسائها وبعضها ضيقة الحدود وقليلة الموارد يعيش رؤساؤها في ضنك مكتوفي الأيدي عن أطيان أي عمل يعود بالنفع على مرؤوسهم دينياً أو أدبياً بينما الآخرون يرتعون في بحبوحة اليسار فضلاً عن جمودهم وترفعهم وبذلهم مع القعود عن أي عمل وبعض الابروشيات يمتد شرق النيل مثلاً بطول أبروشيتين أو ثلاثة غرباً ربما يمتعض بعض الرؤساء إذا رأوا أو علموا بمرور مطران أو أسقف في أبروشياتهم حتى على سبيل الوصول إلى بعض البلاد التابعة له مع عدم وجود طريق للوصول غير هذا السبيل هذا فضلاً عما يتکبده أبناء الأمة من مشقات الطريق وضياع أوقاتهم في سبيل الوصول إلى مقر الأسقفية لنظر قضائهم المدنية والشرعية . فلو كان مجمع السنودس قائماً في الكنيسة الآن لأوجد هذا التعديل ورتب هذا النظام تفادياً من أيجاد القلاقل وتوفيراً لمتابعة الأساقفة وانصافاً للمظلومين منهم من هذا التقسيم الجائر الذي لا يتفق مع تطورات الزمن التي خضعت لها الأجيال الماضية قهراً . زد على ذلك أن بعض المدن والبلاد وضمنها كثيراً من مرتكز الأساقفة يستغل أيرادتها

المادية من رسوم محاضر زواج ونذور وغير ذلك بعض الأديرة وهي في غير حاجة إلى هذا الجشع في التضييق على الأساقفة في مراكزهم سيما إذا كانت تلك الأديرة غنية ولها من إيرادات أوقافها الخاصة ما يفيض عن حاجة رهبانها أضعافاً والأساقفة يضيقون ذرعاً عن أطيان أي عائدية تفيد الأمة أو ترقى شئونها أدبياً أو اجتماعياً أو تقوم بحاجاتهم الضرورية .

(٩) لتهيمن على مجامع الابروشيات وتصدر لها المراسيم والمنشورات من وقت لأخر لتدبير شئونها وتنظيم أحوالها وتوحيد أعمالها حتى يكون الكاهن حافظاً لمركزه وملازماً حدوده لا يخرج عن درجته ونظامها المحدد لها وتسير عبادة وطقوس ونظمات الكنيسة على وثيرة واحدة ونظام منتظم ونزول الفوضى والتشویش ويتعلم واجبه ويسلك فيه ويلم شعث الرعية ويجمع شتاتها وهذا ما نتمنى الوصول إليه .

الفصل الرابع في مجامع الابروشيات وفائدتها

نصت القوانين الرسولية بوجوب إقامتها (نيقية ٤٧) "وليجتمع القسوس إلى أسقفهم ثلاث مرات في السنة وينظروا في كل ما يحتاجون إليه" وهذه المجامع تعتبر في الدرجة الثانية للسنودس التي تبين هيبة وروعه

الرئاسة الدينية وما لها من الرابطة المتنية والصلة القوية بين رعاة الكنيسة العريقة في مجدها وليكونوا على اتصال تام برئيسهم الروحي وفائدة هذه المجتمع .

(١) تكون كميدان السباق ترکض فيه مطاييا الغيرة الحسنة وتسابق فيه ركبان الفضيلة وتمكّن روابط الأخاء بين الرعاة وبعضهم وإذا كان الأساقفة على قلة عددهم كان أحد أغراض أجتماعهم بالسنودس " زوال الشرور والغضب حتى تكون الأصومات نقية والقرابين جليلة لله وأصوماتهم طاهرة " فضلاً عن عدم مزاحمة الواحد الآخر فكم بالحرى القسوس وهم كثير العدد حتى في الكنيسة الواحدة وكثيراً ما تتنازعهم أغراض الدنيوية والمطامع العالمية ويتسابقون مع أهل العالم في الغضب والبغضاء والحقن والعداوة نحو بعضهم بعضاً ولست الشر قصر على مخادع القلب بل تعداه إلى الشتم واللعن والضرب والسعى في الضرر بمختلف الوسائل والطرق ومقاضاة بعضهم بعضاً يباشرون الصلوات والأصومات ويرفعون القرابين ويخالفون بذلك النص الإلهي " فإن قدّمت قربانك إلى المذبح وهناك تذكرت أن لأخيك شيئاً عليك فأترك هناك قربانك قدام المذبح وأذهب أولاً أصطلاح مع أخيك وحينئذ تعالى وقدم قربانك " (مت ٥ : ٢٣ - ٢٤) وكل هذه المساوي تتمثل على مسمع ومرأى من رعيتهم فعثروا بعثرتهم وتراجعوا لسوء سلوك رعاتهم وتناقصت قيمة الفضيلة في

عيونهم لأنهم رأوا أن المؤمنين عليها قد أهانوا كرامتها واستباحوا
امتعاض قداستها " انظروا إلى نهاية سيرتهم وتمثلوا بأيمانهم (عب
٢٤ :)

فالغرض الأسمى والفائدة العظمى من هذه المجامع أيجاد السلام
والمحبة وأزالة أسباب الشرور وقطع جذور البغضاء واستئصال عوامل
الحقد والعداوة من القلوب وأيجاد الصلح وتمتين روابط المودة
والأخاء بين رعاة الابروشية الواحدة ويكونون كأعضاء عائلة مقدسة
فيما يشارون أصواتاً نقية ويقدمون الصلوات طاهرة ويرفعون قرابين جليلة
لله ويصيرون أمثلة حية للرعاية يقودونها بسيرتهم قبل تعليمهم .

(٢) أن تكون هذه المجامع مقاييساً روحياً ومساراً حقيقياً يظهر منه نشاط
الرعاية أو خمولهم أو أجتهادهم أو كمالهم أو اهتمامهم برعايتهم أو
أغفالهم لها . وعما إذا كانوا زاروا المريض أو ردوا الضال وافقندوا
الغائب وعن عدد العبادين بكنائسهم ونسبة إلى مجموع المسيحيين
في بلدانهم ودوائر أعمالهم وعدد المعترفين والتائبين عن خطاياهم
والذين وهم تربوا باستحقاق إلى السرائر المقدسة والمهملين ذلك
وبسبب أهمالهم سواء كان عن عصيان قلوبهم أو عدم اهتمام الرعاية
بنصحهم وأرشادهم وتوبتهم . وبذلك يتبيّن مقدار التقدّم الروحي
والنشاط والانتعاش الحقيقى ومقدار سهر الرعاية على قطاعهم أو

أغفالهم أمرها . " معرفة أعرف حال غنمك وأجعل قلبك على
قطعانك " (أم ٢٧ : ٢٣) .

(٣) لتنفيذ القانون تدريجيا فيما يختص ب ERA سن رجال الكهنوت عند رسامتهم تقديسا لحرمته كما هو محترم من مواقف أخرى ليكون لهم من هيبة كمال السن ما يتفق من كرامة رتبتهم السامية " أما الشيوخ المدبرون حسنا فليحسبوا أهلا لكرامة مضاعفة " (اتى ١٧: ٥)
" وأطلب إلى الشيوخ الذين بينكم أنا الشيخ رفيقهم " (ابط ١: ٥)
وليكون لهم واقيا من الوقع في خطر ما يشين هذه الكرامة سواء بنكث العهد أو مخالفة القانون أو الوقع في الخطأ . ولن يكون لهم من كمال وهيبة رجولتهم ما يجعل مراكزهم قائمة على أساس الصراحة في أعلان الحق والجرأة على تنفيذ القانون وأحترامه بغير محاباة . ولن يكسبهم في نظر شعبهم الثقة الناتمة وحسن الظن بهم في ائتمانهم على أسرارهم ومقدرتهم على فحص ومداواة المرضى منهم روحيا وتقديس نصائحهم والأروعاء بإرشاداتهم وقبول توبيخهم وغير ذلك مما تستلزم وظيفة الرعاة الأكفاء المقتدرین .

الفصل الخامس

عدم تسلیم سر الاعتراف لعموم الكهنة خصوصا صغار السن والرهبان

وأن كنا قد بینا في واجبات المعرفة وجوب مراعاة الكنيسة في وقتنا الحاضر لهذا المبدأ وضرورة تنفيذه أحتراما لهذا السر وأرشاد عامة المسيحيين بوجوب أتمامه على الوجه المشروع إلا أننا تكميلا للفائدة وبرهانا قاطعا على حاجة الكنيسة إلى إقامة المجامع العامة لمباشرتها السياسة والتدبير للرعاية وأهم نظام هو عدم تسلیم سر الاعتراف والتصريح بمبادرته لعموم الكهنة خصوصا صغار السن منهم لعدم خبرتهم التامة بفحص الأمراض الروحية ومداواتها وعدم جراءتهم في الصراحة بأعلان الحق خصوصا لدى المقامات الرفيعة والطبقات العالية ولعدم استهانة هؤلاء من جهة أخرى بآطبائهم الروحيين كما هو واقع فعلا الآن وسوء الظن بهم في أمكان الاحتفاظ بخفاياهم المزعجين أعلنها أو عدم الثقة بهم في المقدرة على القيام بالمداواة . ولذلك وجب أن لا يمارس هذا السر إلا شيوخ الكهنة الأكفاء في العلم والتدبير والمعروفون والمشهود لهم بالتقوى وحسن السيرة .

- (١) لكثرة خبرتهم بعلن الخطايا والمعاصي وظروف وأحوال المعترفين .
- (٢) حتى يؤدي للعلم الشيخ واجبه بجراءة وصراحة في أعلان الحق وأمانة في القيام بهذا الواجب بدون محاباة .

(٣) حتى لا يتحقق أسر أو ينهاه به لسبب صغر سن معلم الاعتراف أو يسيء الختن به في عدم الاحتفاظ بسرائر الناس أو لأظهار عجزه لعدم خبرته وأحيطاه في مداواة أمراضهم الروحية .

(٤) لا يجوز اعتراف العلمانيين مطلقاً على الرهبان لعدم خبرتهم بتعقيبات وأحوال العالم وأنواع الأمراض الروحية الملازمنة لظروفهم وتصرفاتهم أو لصعوبية تطبيق قوانين الراهبات على العلمانيين وعدم أماكنهم القيام بها أو ربما صعوبة العلاج أو جبتس يأس المريض أو عجزه عن استعمالها . فتكون نتيجة المريض عكس ما يرجو الطبيب أو خوفاً من تشوش وأرباك أفكار الرهبان بنوع أمراض العلمانيين مما يؤدي إلى سوء العاقبة إلا في الضرورية القصوى كما في حالة خطير الموت فيجوز الاعتراف عليهم وقبول الحل منهم كما من لكتهنه الصغار السن .

(٥) ولأجل الوصول إلى هذه النهاية والحصول على هذا الغرض يجب ويتحتم انتداب شيوخ مقدرين من الآباء الكهنة على التعليم والأرشاد توفر فيهم كفاءة الخبرة بالأمراض الروحية في كل أبرشية على قدر اتساعها أو ضيقها ويعين لكل منهم بعض البلاد . يمررون فيها خصوصاً مدة الأصوم لعمل رياضات روحية بالوعظ والتعليم واستغفارات نظر المسيحيين إلى تأدية سر الاعتراف وقبوله منهم وفرض القوانين والعلاجات الملائمة للأمراض الروحية وأن يكون

لدى كل منهم مذكرات خاصة بأسماء من يستحقون التناول من الأسرار المقدسة ومن يؤخر العمل عنهم إلى أجل قريب أو بعيد مع تمام الحيطة والحرص الدقيق في المحافظة على قدسية وكرامة هذا السر.

(٦) يجب أن يكون آباء الاعتراف على اتصال تام بكلennie ورعاة الكنائس التي يباشرون هذا السر فيها حتى يمكنهم الإيدان لهم بجل ومتناولة من تأخر العمل عنهم وتقريبهم إلى السرائر المقدسة في حالة مداهنة خضرط الموت كما أن يزودوهم بالمعلومات الكافية عن سلوك وتصوفات من هم تحت قانون التوبية ويلاحدوا أثمار توبيتهم ويختاروا بها آباء الاعتراف حتى يكونوا معلميين على ما يوقعونه من أحكام التأديبات وما يستدعي منها اختصاره أو بقاءه لحين انتهاءه . وأن يقدم آباء الاعتراف تقريراً عن عدد المترفرين والمتناولين في كل كنيسة إلى مجتمع الإبروشيات قبل ميعاد انعقادها ليكون دليلاً نيرا على مقدار الانتعاش الروحي بين المسيحيين ويرهانا جلياً على سهر الرعاية ونشاطهم ويتضمنهم أو بالعكس مع مقارنة النسبة في كل سنة .

(٧) ولأجل الوصول إلى الرقى الأخلاقى والقدم الروحى يمكن على توالي الوقت وصول الكنيسة إلى رغائزها وتمتعها بجاجتها ومحلبها من رعاية أبناء فى التعليم كاملى السن مشهود لهم بحسن السيرة والتصرف فى العلم والعمل وبنيقظ الشعوب أيضاً لاختيار من يقوم

برعايته على الوجه الأكمل ويسعون بأقدس واجباتهم نحو الاهتمام
براحة رعايتهم في تدبير معيشتهم والقيام بحاجاتهم المادية ويعرفون
تمام المعرفة "أن يشارك الذي يتعلم الكلمة المعلم في جميع
الخيرات" (غل ٦:٦) .

الفصل السادس

في ما يجب اشتراطه لتنفيذ قوانين التوبة

ومع القيام بما تقدم ذكره من صفات وواجبات آباء الاعتراف وتوفرها
يراعى في تنفيذ قوانين سر التوبة ما يأتي :

(١) عدم السماح لأى معترض بالتناول في يوم الاعتراف لأن ذلك يجعله
أن يجتذل اعترافه ويختفى ما كبر من جرائمه وما ثقل من ذنبه
حتى يصل إلى غرضه كمريض يسرى المرض من كل جسمه
وتمكنـت العلة من جميع أعضائه ولكنـه يتـصنـع الصـحةـ ويدعـى تمامـاـ
الـعـافـيـةـ خـوفـاـ منـ شـمـاتـةـ الآـخـرـينـ أوـ حـفـظـاـ لـمـقـامـهـ وـسـمعـتـهـ بـيـنـ
الـآـصـحـاءـ وـمـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ .

(٢) لضيق الوقت أمام أب الاعتراف فيتعذر عليه فحص المعترض والوقوف
علـىـ مـكـمـنـ دـائـهـ وـأـسـيـابـ عـلـتـهـ وـيـكـوـنـ الـمـعـتـرـضـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـشـبـهـ
بـمـرـيـضـ قـدـمـ نـفـسـهـ إـلـىـ عـيـادـةـ خـارـجـيةـ معـ شـدـةـ مـرـضـهـ وـكـثـرـةـ المـرـضـىـ
وـضـيقـ وـقـتـ الطـبـيـبـ لـذـلـكـ لـأـ وـقـتـ لـدـيـهـ لـدـقـةـ الـفـحـصـ فـيـصـفـ لـهـ دـوـاءـ

كيفما اتفق ربما زاد على أمواضه مرضًا آخر وربما أودي بحياته ويكون بسواء رأيه هو السبب سبباً إذا كان لديه من سعة الوقت ويسار الحال ما يساعدك على الذهاب إلى طبيب خاص في عيادة خاصة تمكن الطبيب من العناية بأمره في دقيقة فحصه ومعرفة أسباب ومرضه فيفصف له ما يلائم من الدواء . هكذا المعترض يأتي إلى أب المعترض وقت التناول ويقدم نفسه ويظهر استعداده للتناول دون أن تكون الفرصة كافية لفحصه وعما إذا كان مستحقاً أو غير مستحق وبذلك ينتصب السرائر بغير استحقاق فيقع تحت مسؤولية التفريط والإهمال لأنك لم يفحص المريض كما ينبغي وأعتبره في جملة الأصحاب بينما هو بخلاف ذلك .

(٣) لذلك كما أن معظم أبناء الكنيسة قد تعودوا التناول مرتين أو مرتين في السنة ويبررون عند اتمامهم ذلك على سر الاعتراف كما على كوبري أو قنطرة توصلهم إلى أغراضهم وتمكنهم من عادائهم يجب أن يكون للاعتراف مواعيد معينة ثلاثة مرات أو أربع مرات في الأصومان المغروضة ولا يقبل اعتراض معلمتنا على المدبج يوم التناول لما تقدم من الأسباب حتى يكون لدى طبيب الأرواح الوقت الكافي في فحص الأمراض ومعرفة مقادرهما وأنواعها وأسبابها وظروفها ووصف العلاجات المناسبة وأن يكون لدى المعترض من سعة الوقت ما يساعدك على مباشرة العلاج واستعمال الأدوية الشافية

وهذه المبادئ طبعا لا تعم ولا يراعى تنفيذها إلا إذا قامت مجتمع
الابروشيات وقررت العمل بها وناقشت الحساب لمن يهمل أو يفرط
فيها من الآباء .

(٤) لأن اعتراف المعترف وقت تناوله دليل ظاهر على أدائه بكمال البر
وتمام الاستحقاق وهذه المظاهر وحدهما كافية لأن تقوم برهانا
على عدم استحقاقه أن لم تكن له خطايا أخرى تلزمه بالاعتراف
وتجعله تحت القانون . ولذلك مع أنه يستحيل جدا أن يخلو مثل
هذا خطأ سواء كان بالفكر أو بالظن أو بأحدى الحواس الباطنة
والظاهرة أو قوله أو عملا وفي هذه الحالة يشبه الفريسي المفتخر
بالبر المدعى بكمال النقاوة والامتياز على غيره وهذا ما ينفيه إلها
ويرفض المتظاهرين به لأنه جل ذكره علمنا قائلا " متى عملتم كل
البر فقولوا أننا عبيد بطالون لأننا عملنا ما يجب علينا " ولذلك يجب
اقناع المعترف بعدم استحقاقه .

(٥) تساهل الكاهن في هذا المقام مع مثل هؤلاء وخصوصا الذين
تعودوا التناول والتقرب من المائدة أسبوعيا في مدة الأصوم يقوم
دليل على عدم أمانته في وكالته ووجبت مسؤوليته على هذا التفريط
مع أنه يجب أن يكون أمينا حكيمـا يعطـي العـلوفـة لـمـسـتـحـقـيـها فـي
حينـها " (مت ٢٤ : ٤٥) .

(٦) لذلك يجب أن يعين آباء مخصوصين لقبول اعترافات آباء الاعتراف وبقية كهنة ورعاة الكنائس الذين تمر عليهم السنون وربما مدى الحياة دون أن يؤدوا اعترافاً أو يشعروا بتقصير في واجباتهم أو أهمال في وکالتهم مع أنهم بشر مثل بقية الناس ولهم عيوب ظاهرة وخطايا معروفة سببت العترة لكثيرين وجعلتهم أن يستبيحوا ارتكاب الشرور اقتداء برعايتهم سيماما إذا كانوا صغار النفوس ومن ضفاء الأيمان وهذا ما يجعله مجتمع الابروشيات في مقدمة أعمالها كما يكون لديها تقارير متواالية عن اعترافات الرعاة والوعية وتسجل في سجلات خاصة لمعرفة حالة تقدم الكنيسة وانتعاشها الروحى في حسن عبادتها ونظماتها وهذا ما أقيم الرعاة لأجله لو أرادوا أن يودوا للأمانة حقوقها انتظاراً لعظيم الأجر وحسن الثواب .

الفصل السابع

في السجلات الرسمية لنظمات الكنيسة

قد رأت الحكومات المنتظمة أن من ضمن نظماتها المنشورة التي تقوم عليها مبادئ الثقافة والنظام ومجاراة تطورات التقدم والرقي أن يكون لها سجلات رسمية لأحصاء عدد رعاياها والوقوف على حالاتهم ومداركهم وعلومهم ومقدار تقدمهم وغير ذلك مما رأت وجوب الأحاطة به من أقدس واجباتها ومكملا لنظمتها وعلى هذا المبدأ الأدبي نرى

أيضاً الكذائس الآخري من تقليدية رسولية أو من أبناء المذاهب الحديبية قد اتبعت هذا النظام وانهজت هذا المبدأ حتى أصبح ميسوراً لكل منها معرفة عدد رعاياها المنتسبين لها . أما كنيستنا القبطية العريقة في مجدها فقد تناقلت عن هذا النظام وأهملت أتباعه وأصبح متقدراً جداً على أي شئ ديني معروفة عدد أبناء رعيته وتمييز المنتسب منهم إلى كنيسته أو المتنتمي إلى مذاهب أخرى وكثيراً ما رأينا بعض المسيحيين يصرخون حباتهم وينزلون خدماتهم إلى مذاهب وكنائس أخرى مغایرة لكتسيتنا في اعتقادها وتعاليمها وأيتون إلينا محظوظين في نعوشهم فيقيهم عليهم الرؤساء الصلوات والجنائز أمواتاً بينما لو سمع الله بتحريلك ألسنتهم لصاحوا من عالم الأموات "أنتا لستنا متكم ولا نعتقد بصلواتكم" ولو كان لنا أحصائيات وسجلات رسمية كنيسية منتظمة تراجع سنوياً لمقارنة الزبادة والعجز لما حصل هذا الخلط في أقدس مواقفنا وأهم نظاماتنا الحيوانية الدينية .

وقد تبّه إلى وجود هذا الحال مؤتمر الجمعيات القبطية فطلب ضمن جدول أعماله وجود هذه السجلات ولكل الرجال أن يتحقق الله أماناً وأماله للنهوض بكنيستنا المحبوبة إلى أعلى درجة المجد الذي كان شعار قديماً وأخصها أثنا .

الأول : - سجل المعدين في كل كنيسة : وهذا ليس غريباً في بابه ولا متقدراً لأننا نجد كنائس المذاهب المسيحية الأخرى من بابوية

وأرثوذكسيّة حتّى البروتستانتيّة الحديثة من غربيّة وشرقيّة على اختلاف
أجناس تابعيها قد أتبعت هذا النّظام وعملت به وقائمة بتنفيذـه في
حينـه . أمـا الـكنـيـسـة الـقبـطـيـة وـهـيـ أـجـدـرـ بـهـ وأـحـقـ بـأـتـابـاعـهـ فـقـدـ أـهـمـلـهـ
وـغـفـلـتـ عـنـهـ وـهـ لـازـمـ لـهـ لـزـومـ النـورـ لـكـلـ ذـيـ عـيـنـينـ .

(١) لأن الكنيسة القبطية لا تعتمد صحة العماد وقدسيّة المععمودية إلا إذا تمت بطريقة التغطيس كما تسلّمت هذا المبدأ التي سارت عليه واتبعته جميع الكنائس في أجيالها الأولى من الرسل الأطهار والإنجيل المقدس وبasher وضعه السيد المسيح المشرع الحقيقي لجميع الأسرار المقدسة وقد كثرت المذاهب المسيحية التي اخترطت أبناؤها بأبناء الكنيسة القبطية جنبا إلى جنب في المعاملات والمواريث والزواج وغير ذلك بل قد أصبحت العائلة المسيحية منقسمة إلى بعض مذاهب وبعض هؤلاء يندمجون بين أبناء الأرثوذكسيّة في كثير من المواقف الدينية الحيوية . كما يريد أحدهم عقد زواج أو تناول السرائر أو مسحة المرضى أو صلوة موتى أو إقامة جناز أو غير ذلك من المراسيم الدينية . فكيف يجوز للكنيسة أتمام تلك المطالبات الدينية لأى شخص دون أن تتحقق صحة عماده ؟ وكيف يمكنها معرفة ذلك دون أن يكون لها سجلات عماد ترجع إليها عند اللزوم ؟ حتى تكون إقامة أسرارها عن صحة لما تعتقد ومع من هم أجدر بذلك . أما إذا جاز لها أن تساوى جميع

المعموديات وتعتبر جميع أبنائها بدرجة واحدة لا تقييم برهاناً أو تقدم دليلاً في أجهاض نفسها على بيان صحة العمامد بالتفطيس دون سواه . وبالتالي فإن جميع المباشرات الدينية مما ذكر كالتناول أو الزواج أو مسحة المرضى أو الصلة على الموتى وأقاممة الجنائزات عن نفوسهم يعتبر مكملاً لصحة المعمودية ويبنى على أساسها لأنها بمثابة الباب الذي يدخل منه الإنسان إلى الحظيرة المسيحية وولادة جديدة له . فكيف تقييم تلك الخدمات وتباشرها لأي إنسان دون تحقيقها عما إذا كان من أبنائها الشريعين أو غير ذلك . وفي حالة العكس تضطر لأعادة عماده وتتمم له بعد ذلك ما يحتاج إليه من كماليات سيما أنها لا تعتقد بوجود كهنوت مسيحي شرعى لدى المذاهب الحديثة ولهذا جميعه فهى في أشد الحاجة إلى أيجاد وأستعمال سجلات العماد في كل كنيسة دون اعتذار أو أهمال .

(٢) ورد في كتاب الطب الروحاني وهو القسم الرابع من هذا الكتاب (باب ٥ فصل ٢) ما يأتي :-

" وأما أخلاق الدم الروحاني فمجامعة الاشبين سواء كان ذلك زبحة أو مزانة لأن الاشبين الذين قبلونا من المعمودية قد صاروا لنا آباء لأن

الرب يقول " من لم يولد من الماء والروح " (يو ٣ : ٥) .

فقد سمي التعبيد ولادة والاشاين لنا آباء وأمهات وأهلهم أهلا
وأولادهم أخوتنا فأن تجرأ أحددهم أن يسامح الآخر فقد أخرج نفسه من
المسيحية .

وقال القانيون الثالث والعشرون لمجتمع نيقية " لا يتزوج المؤمنون
أمهاتهم الروحانيات اللواتي قبلوهم في المعمودية بمنزلة اشایئهم ومن
فعل ذلك منهم فلينزل بمنزلة الوثنى إلى أن يعترف ويندم على خططيه
وتوبه على ذلك عشرون سنة . عشر منها لا يدخلون إلى الكنيسة ولا
يختلطون المؤمنين وعشرون سنتين يدخلون إلى الكنيسة لاستماع الكتب
فقط فإذا كملت العشرون سنة يتوبية خالصة قربوا من الغربان " وهكذا
إلى آخر هذا الفصل فليراجع في موضعه .

واضح هذا القول من أباء الجيل الثالث عشر الذي كانت وظيفة
الاشاين باقية إلى أيامه وبعدها . ولذلك رأى لزوما واجبا تحذير
المؤمنين من الزواج بالقربابة الروحية مثل الجسدية الطبيعية على
التساوء . ومن المعلوم أن هذه النواهي لا تراعى حرمتها ولا ينفذ قانونها
أن لم يكن لها أساس يرجح إليها وقانون يعتمد عليه في عدالة التشريع
وهو سجل العماد المطلوب أيجاده اليوم لا لمعرفة هذه القرابة الروحية
التي انطمحست معالدها واندرست قوانينها وأن كانا نفترخر بها تضليلًا
وبهتانا بل لكي ثبت للذين انفلوا هذا النظام الضروري أن سجل
العماد ليس بدعة في كنيستهم ولا هو بالشئ المعتذر وجوده بل من

المحكمات الدينات لأحياء مجد دارس وأعادة نظام تالد إلى كنيسة مجيدة هي أجرد به من سواها . وقد علمنا بذلك أن حضرة صاحب النيافة العبر الجليل لوکاس مطران كرسى مفلاط وأبنوب قد بدأ في عموم كنائس أبورشيه بغيرس هذا المبدأ القويم وتعهد نمائه مما نزف إلى عموم القراء كبشرى مفرحة وخبر سار يرثاح له كل محب لكتسيته ونرجو أن نرى تعديمه في كل كنائسنا شمالاً وجنوباً في القريب الحال .

(٣) لأن ذلك ميسور ومكن اتمامه في جميع الكنائس القبطية ولا يتعد على أي كان مباشرته وتأديته على أكمل نظام . فقط يحوجه صدور الأمر من الرئيس الدينى كما فى محاضر الزواج مثلاً الذى يؤتمن عليها وينقيمها ويتممها أى قس . كما أن الرئيس الدينى يحاسب القس عليها ومسئله عما إذا رأى تصصيراً فيها أن لم يكن من وجهة المحافظة على النظام وتقدير التناسل الشرعي فالأجل ما يعود عليهم من الفوائد المادية . وعلى أى حال فى أمكان كل كاهن اتمام ذلك ومن يمكنه القيام بأمر فى سبيل النظام الدينى ورقى الكنيسة وتقديمها يمكنه القيام أيضاً بأيجاد سجل يكتسيه لمعروفة من يعتمد عماداً صحیحاً شرعاً وبحقى له قانوناً الممتنى بقيمة خدمات الكهنة فى أى عمل مما تستلزم حياة الروحية .

(٤) إذا كان هذا النظام متبوعاً لدى جميع الكنائس الرسولية والمذاهب الحديثة أيضاً حتى يتيسر معرفة أي شخص وفي أي منها أقبل سر العماد وبذلك يسهل على كل منها معرفة أبنائها واعتماد صحة انتسابهم لها فلماذا تكون الكنيسة القبطية أقل نظاماً وأكثر تأخراً عن بقية مثيلاتها في هذا المضمار الذي لا يكلفها سوى حب وعاتها في إقامته النظام وتغييرهم في رقيها وتقديمها لا لتمتاز عن غيرها أو تسببها بل للتحقّق بها وتساويبها في أهله وأقدس المبادئ الحيوية .

الثاني:- سجل العضوية : وهذا أوسى وأعم من سجل العماد إذ من الضروري أن ثبت فيه أسماء جميع أبناء الكنيسة من رجال وسيدات كبار بوريات وعائلات ومعرفة عدد النقوس التابعة لكل كنيسة .

(١) يعرف منها الراعي قصبة وعد النقوس التي يرعاها والمسنوبة إليه والمسؤول عنها أمام الله والناس ورئيسه أيضاً . وبذلك يمكنه بسهولة معرفة العابدين منها والمقصرين أو المهملين في عبادة الله فيخش ويختلط الأوليين ويقطن وبينه الفاقدين ويسأل عن الفائئب والمرىض وعلى الجملة يكون محظياً أحاطة كاملة بحالة رعيته ونزليل العوائق ويدفع العثرات العائلة في طريق تقديمهم الروحي وثابرتهم على عبادة الله ويعلم نسبة لهؤلاء مع مجموع الرعية المقام عليها حتى يتجدد على الدوام في زيادة محصول الكنيسة الروحي وليس كما هو حاصل الآن من الجهل العميق المطبق . وهو عدم أمكان أي

راعي معرفة عدد رعيته وتقديره وربما له عذر في ذلك عن السؤال
والبحث عن المريض والغائب والشارد الذي هرب من الحظيرة
ويظل الراعي مكتوف اليدين وأيضاً في جموده لا يعرف من شعبه إلا
من أتاه طائعاً أو مضطراً إليه لحاجته إلى اتمام أي خدمة دينية كاملة
تعمد طفلها أو شاب يقصد الزواج أو شخص تعود تناول السرائر أو من
يريد الصلاة على ميت وغير ذلك من الحاجات الاضطرارية الماسة
وعندئذ فقط يباشر الكاهن واجبه وما عدا ذلك لا يهمه من أمر
الضال والبعيد شيئاً ويكتفى بالقول لراحة ضميره "أن ابن الهاك
للهاك يدعى" !!

(٢) إذا وجد مثل هذا السجل واثبتت فيه رعوية كل كنيسة يمكن على
توالي الزمن تدريب كل شخص رجل كان أو امرأة على التعود
والعادة إذا تمكنت أصبحت طبيعة غريزية في الإنسان لا يرى أي
صعوبة في اتمامها أن يقوم الشعب بدفع تبرعات شهرية واشتراكات
دورية من مالهم لأعالة وتنظيم معيشة الرعاة والاهتمام بحاجات
الكنائس وما يلزمها وبذلك يتتوفر موارد الصرف على الضروريات
والكماليات في أهم مرافقنا الحيوية سيما أن هذه المبادئ أصبحت
متبعة ومرعية وسهلة المنال في جميع الطوائف المسيحية وغيرها
أيضاً من الأمم .

نعم أن هذا النظام سيلاقى في الأمة القبطية الآن بعض الصعوبة بادئ ذى بدء لعدم التعود عليه وعدم شعور الكثيرين من أبناء الأمة بهذه الواجبات وتفكك الروابط الأخوية حتى بين الرعاة والرؤساء وبعضهم ولكن متى عادت الوحدة الأخوية والنظام الشامل لرؤساء الكنيسة أولًا من إقامة المجتمع وأيجاد الرابطة المتبينة بين الرؤساء ورؤى في رسامة رجال الكهنة سن الرجلة والكمال وانحصر سر التربية والاعتراف في شبيوخ الكنائس المقדרين علمًا وعملاً وهكذا من النظمات الضورالية (٣) خصوصاً لأن أماهنا أ مثلة حية وحقائق ملموسة وهي المذاهب الحديبية التي تكون مجموعها من أفراد كانوا معنا وبسيرهم على هذا النظام الذى كنا أولى به منهم وأتابع هذه المبادئ التى نحن أحق بها . يعيش رعايتهم فى يسار وبرعون أتباعهم يعيشون ونشاط لتوفر عيشتهم التى لا مورد لها غير التبرعات من القروش القليلة ولهم مدارس نامية متغللة فيها عقیدتهم وأصول اعتقادهم حتى أصبحوا كل يوم فى ازدحام ونحو . بينما الكنيسة القبطية يتناقص عدد أبنائهما ومالها من المدارس الأهلية خال من التعاليم الدينية والمدارس العقائدية حتى لا يكون القول مشوباً بشىء من المبالغة إذا صرخنا

بحقيقة مرة أن مجموع متخرجيها يتربى على غير دين . كما هذا تحت أدرائنا وأمام بصائرنا وأبصارنا ونحن لا نحرك ساكننا ونمر عليه كما على مراح السينما تزول حقائقه من أذهاننا سريعاً فلماذا لا تكون لنا مجتمع عامة رئيسية تفكر في تأثير المجموع ؟ ولم لا توجد بكتائسنا سجلات رسمية بأسماء ومجموع عضويتها ؟ وأى ضرر يعود علينا من تدريب أبناء الأمة وتعودهم على التبرعات والاشتراكات الخيرية لأحياء المشروعات المائة ؟

(٤) ولدينا دليل آخر قائم بين ظهرانيتنا وأمام أبصارنا وهو جمعياتنا القبطية الأرثوذكسيّة الظاهرة في القاهرة والأقاليم التي لها القدح المعلى والفضل الأكبر في تنوير الأذهان بما تقيمه من الاجتماعات الدينية ونشر كلمة الخلاص وما تنشئه من المعاهد الأدبية لتهذيب الأخلاق وما تغرسه في الناشئة من تعليم الألحان الكنسية والعقائد الدينية وكل هذا بفضل تعضيد أبناء الأمة لها مادياً وأدبياً ومساعدتهم لها بالاشتراكات الشهرية والتبرعات الوقية تقديرأ لأعمالها النافعة ومجهوداتها المتميزة ومساعيها الناهضة .

لذلك لا يكون غريباً ولا نبتدع جديداً أو منكراً سيماناً وأبناء الأمة سهلى الانقياد سليمى الطوبة جبلوا على حب الخير لا يمتنعون بتاتاً عن تعضيد جماعة الكنيسة متى رأوا فى رئاستها ومجامعتها العامة غيرة الرعاية الصالحة على تقديم رعيتهم وتعضيد أبناء الأمة على الرقى والنهوض فإنهم بما لهم

من ضمائر حية لا يحجمون عن التعاون مع رؤسائهم على تقدم الكنائس
وانتظام شئونها وتدبير حاجة رعاتها على نظام مشكور .

الفصل الثامن

في مجلس المراجعة

ما يندى الجبين خجلاً ويطاطئ الرؤوس خزياً وعاراً أمام الكنائس
الرسولية الأخرى أن مطبوعاتنا الدينية قد كثر فيها الخطأ الفظيع
والخطل والتطرف ضد تعاليم الكنائس التي تؤدي بها شعائر العبادة
المقدسة . وذلك لأن الذين قاموا بطبعها كانوا غير ملمين بالحقائق
اللاهوتية والعقائد الدينية كما ينبغي . وحسن النية وأخلاقهم في القيام
بهذه الخدمة لا يشفعان في جهلهم الذي يتأثر به المجموع في عبادته
وقيادته و يجعل الكنائس هدفاً لملامة الآخرين . سيمما وقد تطفل على
موائد التأليف والطبع نفر ليس بقليل من محبي الظهور ورواد حب
الشهرة والأعجاب بمقدرتهم في أيامنا الحاضرة من رعاة ورعية ولضيق
ذرعهم بسعة الأطلاع وعدم وقوفهم على أراء علماء البيعة وأقطاب
العقيدة الأرثوذكسيّة دونوا في مطبوعاتهم ودسوا في مؤلفاتهم كثيراً أو
قليلاً مما يخالف الحقيقة المشروعة في صحة المبدأ بل غايروها العقيدة
وهم لا يدركون .

بينما لا نجد لهذه المبادئ أثراً في مؤلفات الكنائس الرسولية الأخرى ومطبوعاتها الجمة الواسعة الموضوعات التي فضلاً عن أن واضعيها من أقطاب علمائها الفطاحل فإنها لا تصدر ولا تصل إلى أيدي الجمهور إلا بعد عرضها على هيئة رئيسية تفحصها جيداً وتصدر لصدورها أمراً صريحاً بموافقتها والبحث على اقتنائها ومطالعتها للأفادة والاستفادة . أما نحن فقد أستنسر بينما البغاث وطار البازى فيما بغير جناح وكثير عندنا أرباب المؤلفات وأزداد مجموع الناشرين ولكن مما يملأ القلب حسرة ويدمع العين دماً أنهم حشوها بما يتنافر مع العقيدة الأرثوذكسيّة ويخالف حقائقها السليمة ولهم في ذلك عذر دفعتهم إليه غيرتهم في المباراة أو حب الظهور . ولذلك فمن الزم الضروريات وانفع الغایات وأقدس الواجبات التي تتفق مع شرف العبادة السماوية وثقافة الشعوب ورقيتها وتقدمها أيجاد مجلس مراجعة للكتب الدينية والمطبوعات العقائدية تتوفّر في أعضائه المقدرة العلمية الدينية والكفاءة والألمام بالعقيدة الأرثوذكسيّة مشهوداً لهم بسعة الأطلاع وطول الاباع في علوم البيعة المقدسة . وحتى يؤدوا عملهم على الوجه الأكمل يجب أن لا يكونوا مسخرين بل من ذوى المرتبات التي تتفق مع كفائتهم وعملهم الشاق وينحصر عملهم في ما يأتي :

- (١) مراجعة الكتب الكنسية أولاً وتصويب ما بها من أنواع الخطأ وأصلاح ما فيها من أغلاط وأصدار منشور بها لأصلاحها حتى يعاد طبعها مصححاً تدريجياً حسب الظروف .
- (٢) مراجعة كتب المؤلفين من أبناء الأمة خصوصاً العقائدية والتنويه بما بها مما يخالف العقيدة الأرثوذكسيّة حتى يصلحه واضعوها على التوالى .
- (٣) عدم طبع أي كتاب ديني أو عقائدي إلا بعد عرضه على المجلس لفحصه ومتى رؤى موافقاً يصدر الأمر بطبعه ونشره .
- هذه أهم أغراض المجلس وأقدس واجباته حقق الله الآمال فإلى الأمام يا رؤساء الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة والرب معكم ما دمتم معه . أحياوا مجتمعكم السنودسيّة والأقليمية لتجدد روابط محبتكم بعضكم مع بعض حتى تفيض روح الألفة والمحبة والسلام منكم لشعبكم . سلموا مقاليد أمور الرعية للأكفاء المقدرين من أبنائكم ليسوسوا رعيتهم كما يتفق مع تطورات الرقي ومدينة الشعوب وحتى يحفظ مركز الكنيسة بين مثيلاتها من الكنائس الرسولية .
- أحيوا سر التوبة والاعتراف لأنه عنوان تقدم الشعب دينياً وأخلاقياً إذا تعهد مبادرته شيوخ الكهنة من الأطباء الحاذقين الواسعى الخبرة والكفاءة في التقوى والفضيلة المقدرون علمًا وعملاً .

أصلحوا ما في كتبكم من أخطاء تغاير العقيدة وتناقض مع حقائقها .
أرفعوا مستوى الرعاة بما يتفق وحالة الأمة من الرقي الأخلاقي والعلمي
والاجتماعي فيكون لهم من عجائب التأثير وحسن القيادة لرعايتهم ما
يوازي رعاية الكنائس الأخرى .

أعرفوا عدد رعيتكم وأسماء أبنائها حتى يمكنكم افتقادهم ولم شعثهم
وجمع شتاتهم واحاطتهم بسور عنایتكم وأجمعوهم بين ذراعي تدبيركم
وقربوهم إلى صدركم الحنون .

أجهدوا أنفسكم قليلاً بالجهاد الحسن لأن الله أقامكم خداماً للرعاية لا
سادة لها ورعاة لا يرادها المراعي الخضراء ومياه الراحة لأن تركوها
في الفيافي والقفار تنهشها الذئاب وتختطفها الوحوش كل هذا نزرعه
على الرجاء وأن لم نحصد أثماره في حياتنا لكننا تقف بجانب كليم الله
على جبل نبو وننظر أرض كنعان وتبين مواضعها ونشتهي مساكنها
ونستعدب مواردها .

ونبتهل إلى رب الكنيسة الصادق في مواعيده أن ييقظها من سباتها ويكلأ
بها بعين رعايته ويمدها بروح من عنده حتى تنہض إلى الأمام وترکض
في ميدان نصرته بشفاعة القديس انطاكيوس الرسولي الذي أهدينا
لروحه الباررة كتابنا هذا .

والمنجد لإلهنا الآب والابن والروح القدس إلى الأبد أمين .

**مسلك الختام
بالمعلومات الصالحة**

افتتحنا هذا الكتاب بنشر بعض الدعوات الأبوية الصالحة التي أمرتنا بها حضرات السادة الآباء الأخبار رؤساء كنيستنا المحبوبة تقديرًا لما يبذله مؤلفه من الأخلاق والتضحية في خدمتها وقد تفعلنها بها خيراً وبما يودنا تباعاً من دلائل الرضا الأبوى وأعتبرناه رائد النجاح ووعدنا أن يجعله مسلك الختام .

ولذا حيث أتنا ببركة هذه الدعوات واستجابتها قد أعاذنا الله على الكمال فندعوا الله أن يديم لنا و علينا رأسة الكنهوت السماوية الطاهرة وبارك بها شعبه المسيحى ونذكر بالاعجاب والشكر ما يأتي :-

ورد من حضرة صاحب النيافة العبر الجليل الأنبا ابرام مطران كرسى البلينا "سرنا جدأ من مجدهم انكم فى وضع الكتاب المفيدة للكنيسة وندعو لحضوركم بالبركة والنرجاح " واشتراك نيافته فى عشرين نسخة .

ورد من حضرة صاحب النيافة العبر السرع الأنبا أغاييوس مطران كرسى صربو وبروط وققمام "يسرنا جداً أن نرى من بين أبناء الكنيسة أمثالكم من يقوم بخدمتها بالمؤلفات التى تشير الأذهان وتروشد الشعب إلى طريق الحق . فإن كتابكم سر التربية البحارى طبعه الآن سيكون له شأن عظيم وهو خير ما يقتضى ويحتفظ به . لذلك نتمنى الشاء المستطاب على همتكم وسائله تعالى أن يوفق لكم بالنجاح حتى يتم طبعه وينظر

في عالم الوجود لخدمة الكنيسة المجيدة " واشتراك قداسته في عشرين
نسخة .

وقال حضرة صاحب النيافة العبر الجليل الأنبا يوساب مطران كورسي
جرجا وبهرهوره في الحفلة التي أقامتها جمعية شكلولاني القبطية تكريماً
لحضور المتفق الجليل صاحب النيافة مطران القدس الشرييف "بركة
أبينا المعظم القديس الأنبا أنطونيوس الذي أشتد بذكره في هذه
الحفلة المباركة تكون معلم وتحجج مقاصدك " واشتراك نيافته في عشرين
نسخة .

وقال حضرة صاحب النيافة العبر الساهر والمجاهد الورع الأنبا كيرلس
مطران كورسي قنا وقوص " الله يساعدك ويعضدك ببناتيك لخدمتكم الكنيسة
في المستقبل كما خدمتها في الماضي " واشتراك قداسته في عشرين
نسخة .

وقال حضرة صاحب النيافة اللوذعى القدير والجبل الأنبا
ثاؤفليس مطران القدس الشرييف والشرفية والمحافظات "رأيت من زمن
مضى كما اطلعت على مؤلفات القديمة وأدعوك بالبركة والنجاح على
قدر تفانيك في الدود عن الغيبة القوية " واشتراك قداسته في عدد كبير
من النسخ لم اذكرة رضوخا لأمره الأبوى وتنفيذها لأراداته تقليدة وقال
حضره صاحب النيافة العبر الورع المفضل الأنبا تيموثاوس الجزيل

لنقوى مطران كرسى الدقهلية " اعجبى بوعظك ومؤلفاتك لأنها دائمًا
مشربة بروح العقيدة الأثرىذ كسيه " واشتراك قداسته فى عشرين نسخة .
و قبلنا بركة صاحب النيافة الحبر الجليل المفضال الأنبا ساويرس مطران
كرسى المنيا والاشمونيين واشتراك فى عشر نسخ .
و قبلنا تبركات حضرة صاحب النيافة الحبر الجليل الأنبا مرقس مطران
كرسى أبو تيج وطهطا واشتراك فى عشر نسخ .
وكذا قبلنا بركة حضرة صاحب النيافة الحبر الجليل والشيخ الوقور الأنبا
متاؤس مطران كرسى الجيزة والقليلوبية وقويسنا واشتراك فى عشر نسخ .
وورد من حضرة الأب الورع القمص غبريان سليمان راعى الكنيسة
القبطية بميت غمر ما يأتى " قد أطلعت كثيراً وتفقهت مراراً بمؤلفاتك
المباركة التى أعدها ذخراً للكنيسة وميراثاً مباركاً يرثه أبناؤها من عصارة
أفكارك النيرة ونتيجة محبتك المتواصلة فليبارك الرب مجهدك وحياتك
السعيدة وأكثر الله من أمثالك " واشتراك حضرته فى عشر نسخ .
وورد من حضرة الآب النشيط التقى القس بولس شنودة راعى الكنيسة
القبطية بطهطا ما يأتى " حقيقى أنك قد غامرت فى ميدان التأليف
فكنت ولا زلت منتصراً على طول الخط . والطائفة ربحت ثمار جهادكم
المقدس وأنت ولا شك قد ربحت التقدير العام والأجر السماوى . بارك
الله فى هذه الهمم العالية والعقل المفكر والنفس المجاهدة " واشتراك
حضرته فى عشر نسخ .

ورد من حضرة الأب الفاضل القس ميخائيل حنا راعي الكنيسة القبطية
بأنسنا ما يأتي " سرت جداً لغيركم وما تبذلونه من الجهد الثمينة في
سبيل تقرير المعتقدات الدينية وأظهارها في ثوبها القشيب بمؤلفاتكم
النفيسة . ومع أن الواجب يحتم علينا أن نتكلّف لخدمة الكنيسة ولكن
حضرتكم قمتم بكل الواجب " واشتراك حضرته في عشر نسخ .
وبالأجمال لو سردنا جميع ما ورد علينا من حضرات السادة الآباء
المتحترمين وأبناء الأمة البررة المخلصين لاضطررنا إلى مضاعفة حجم
الكتاب ويعتبر مديحاً وأعجازاً مما لا يستحقه عاجز مثلى . وإنما اثبتنا ما
تقدّم ذكره فقط تيمناً وتبريكًاً واعترافاً بالشكر وأقراراً بالجميل على ما
قدموا من موازرة وأسدوا من عطف بما لا يسع المؤلف تلقاء كل هذا إلا
أن يضرع إلى مولى النعم والبركات أن يكلاً الكنيسة رؤساعها وبنيتها بعين
رعايته الساهرة أنه على كل شئ قدير وبالأجابة جدير .

والْمَجْدُ لِلثَّالِوثِ الْأَقْدَسِ الْأَبِ وَالْأَبْنِ وَالرُّوحِ الْقَدِيسِ
إِلَهُ الْوَاحِدِ أَمِينٍ

والرجاء في حلم القاريء
أن تجد عيناً فسد الخلا

فهرس الكتاب

- قوانين مختصرة مما رتبه الآباء
- الباب الأول في تمجيد الله تعالى
- " الثاني وهو مقدمة الكتاب
- " الثالث هو داء الكبراء
- " الرابع في القتل
- " الخامس في الزنا وأنواعه والزبحة المحرمة
- " السادس في زنا الكهنة والرهبان والعذارى
- " السابع في مجامعة الذكور والحيوان والسحاق
- " الثامن في السرية والمملوك ومن له مملوكة تزنى
- " التاسع في الامتناع من الزوجة أنها حرام
- " العاشر في الاوقات التي يمتنع على المتزوجين الاجتماع فيها
- " الحادى عشر في الاجتماع بالزوجة من غير الطريق وفي العزل
- " الثاني عشر في اخراج زوجته من بيته أو يفترق منها
- " الثالث عشر في الولوع باليد في عضو التناسل إلى أن يحصل الزرع
- " الرابع عشر في الاحتلام
- " الخامس عشر في السحر والمعزمين وأرباب المغalaة ومن يتحير يوماً على يوم وكتبه الحروز وبقية أحناهم
- " السادس عشر في الجاحدين

- " السابع عشر فى السرقة
- " الثامن عشر فى الربا
- " التاسع عشر فى الذين يتذمرون فى علم الصنعة والزغللين
- " العشرون - فى السب والشتيمة
- " الحادى والعشرون فى الحقد والغصب
- " الثنائى والعشرون فى اليمين صادقاً وكاذباً
- " الثالث والعشرون فى الكذب
- " الرابع والعشرون فى شهادة الزور
- " الخامس والعشرون فى الشرطونية
- " السادس والعشرون فى القرابين والمتقدمين
- " السابع والعشرون فى المعุมودية
- " الثامن والعشرون فى الميرون وشرفه ورسم الهياكل به
- " التاسع والعشرون فى شرف الهياكل وأوانيها
- " الثلاثون - فى آداب الكهنة فى الهيكل
- " الحادى والثلاثون فى القسوس والشمامسة والخدم وملبوساتهم
- " الثنائى والثلاثون فى آداب الكهنة
- " الثالث والثلاثون فى الخصيان والمختونين
- " الرابع والثلاثون فى آداب العلمانيين
- " الخامس والثلاثون فى الكهنة الذين يشتكون للملك ويستغيثون به

" السادس والثلاثون فى الذبيحة ومن نجس المطاعم وتحليل
اللحوm أعنى لحم الخنزير وتحريم الميتة وأنواعه وتحريم ما تخصصت به
عبادة الأصنام

فصل فى تحليل اللحوm بالطبع
تعقيب المؤلف على هذا القسم

القسم الخامس فى سبيل إعادة الكنيسة إلى سابق مجدها
الفصل الأول فى إعادة المجامع المقدسة

" الثاني فى القوانين التى نصت بأقامة المجامع

" الثالث فى مجمع السنودس والغرض منه

" الرابع فى مجامع الابروشيات وفائدةها

" الخامس عدم تسليم سر الاعتراف لعموم الكهنة خصوصاً صغار السن
والرهبان

" السادس فى ما يجب اشتراطه لتنفيذ قوانين التوبة

" السابع فى السجلات الرسمية لنظمات الكنيسة

" الثامن فى مجلس المراجعة

مسك الختم بالدعوات الصالحة